التّسويَة بَينَ الأولاد والأقارب في العَطايا والهِبَات

أحمد ممدوح سعد
أمين الفتوى ورئيس قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية

المقدمة

بسـم الله، والحمد لله البَرِّ الجَوَاد، الذي جَلَّت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، الموفِّق بكرمه لطُـرُق السداد، المـانّ بالتفقه في الدين على مَـن لَطَف به من العبـاد. أحمده أبلغَ الحمد وأكملَه، وأزكاه وأشملَه، وأشهَد أن لا إله إلا الله وحده لا شَريك له الواحد القهّار الكريم الغفّـار، وأشهَد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين، وآل كلٍّ، وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين[1]، وبعد.

فهـذا جزءٌ في مسألة التسوية بـين الأولاد في العطية، وهي من المسائل التي اختَلفت فيها أقـوال المجتهدين، وتباينت فيها أنظارُ المحققين، فذهب الجَمهور من العلماء إلى أنّ هذه التسوية من المندوبـات المستحبات، وذهبت طائفةٌ إلى القول بأنها من جملة الواجبات، وهـذه المسألة كغيرها من مسائل الفـروع الاجتهادية مسألةٌ ظنيـةٌ تحتمل الاختلاف في الرأي تَبَعًا لتفاوت المدارَك والنظر في الأدلة، وكل مجتهد فيها مُثابٌ مأجورٌ عند الله تعالى؛ مصداقًـا لقول النبي صلى الله عليـه وآله وسلم: «**إذا حَكَم الحاكـمُ فاجتَهَد ثم أصابَ فله أَجران، وإذا حَكَم فاجتَهَد ثمّ أخطأ فله أَجر**»[2]. لكنَّ بعض الكاتبين قديمًا وحديثًا –ممَّن مـال إلى القول بالوجـوب– أبَوا إلا أن يجعلوا ما رأوه واستحسنوه هو شرع الله الذيَ لا

١ اقتبسـتُ في افتتاحيتي هنا من افتتاحية الإمام محيي الدين النـووي -رضي الله عنه- لمتن «المنهاج»؛ اقتداء وتيمنًا بهذا الحَبر الجليل.

٢ متفـق عليه: رواه البخاري (٦٩١٩) في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسـنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسـلم (١٧١٦) في كتاب: الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
وفـي فتح الباري ١٣/ ٣١٩ نقلا عن القرطبي: ((بـدأ بالحُكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس؛ فإن الاجتهاد يتقدم الحُكـم؛ إذ لا يجوز الحُكم قبـل الاجتهاد اتفاقًا، لكن التقدير في قوله: «إذا حَكَـم» إذا أراد أن يَحكُم، فعند ذلك يجتهد)) اهـ. قال الحافظ ابن حجر: ((ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية)) اهـ.

ينبغـي أن يكون غيرُه شرعًـا لله، واعتـبروا رأي المخالف قَسيمًا للحـق، وشَنَّعوا بتشنيعات لا ينبغي مثلهـا في مسائل غايتها أنها تـدور بين ظنٍّ راجح وظـنٍّ مرجوح لكنها لا تخـرج عن دائرة الظـن، والذي عليه أهل الحق أن المسائـل المجتَهَد فيها تدور بين الإصابـة والإخطاء بـدون تأثيم لقائلها أصـلا، لا أنها تدور بين الحق والباطل.

فعمَـدتُ إلى كتابـة هذا الجزء في بيـان وجهة الجمهـور وتقرير مذهبهـم والانتصار له، والجواب عن جَميـع الإيرادات الوارِدة عليه، مع ذكر أدلة الخصوم والجواب عنها جميعًا في مباحث أُخَر ذات صِلَة بأصل البحث لا استغناء عنها لإتمام الكلام عليه، فجاء تمامه في عشرة مباحث:

المبحث الأول: في بيان معنى الهبة والعطية، وفيه تحرير محل النِّزاع.

المبحث الثاني: في حكم التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات وبيان أنها مستحبة لا من الواجبات.

المبحث الثالث: في حكاية مذهب مُوجِبي التَّسوية ومناقشته.

المبحث الرابع: في صِفَة التسوية المطلوبَة.

المبحث الخامس: في التفضيل بين الأولاد في العطية لمعنى يقتضي التفضيل.

المبحث السادس: في حكم تسوية الأم بين أولادها في العطية.

المبحث السابع: في حكم تسوية الجَدِّ في عطية أحفاده.

المبحث الثامن: فيما إذا وَهَب ولدَه ثم حَدَث له غيرُه.

المبحث التاسع: في التسوية بين الوالدين في العطية.

المبحث العاشر: في العدل في العطية بين الإخوة والأقارب.

وقـد سرتُ في جميعهـا -بعون الله- على طريقـة المصنِّفين في الخـلافَ العالي؛ بسرد المذاهب واستيفائها ونسبتها إلى أصحابها مـع توثيق ذلك كلـه، ثم بيان أدلة كل فريـق، وذكر مدارك هذه الأدلـة ووجه الدلالة من كل دليل منها، وتوجيه ما يلزمه التوجيه ومناقشـة ما يستوجـب المناقشة، ملتفتًا في ذلـك إلى قواعد علم الأصـول استحضـارًا واستعمـالا -إذ إن مقصودهـا الأعظـم استخـراج الفـروع منهـا وابتناؤها عليهـا-، ومتقيـدًا بقوانين الجدل وآداب البحـث والمناظرة في الأخذ والرَّد، مع مزيد عناية بتحريـر مذهب أئمتنـا الشافعية رضي الله عنهـم أجمعين؛ إذ به تفقهتُ وإليه أنتمي، مُستَمِدًّا مِن الله تعالى في كل حَرفٍ من هذا المصنَّـف المعونة والصيانة واللُّطـف، فجاء -والحمد لله- في نَمَطٍ عجيب، ونسيـج فريد، وهيئةٍ لا أحسب أنني قـد سُبِقتُ إليها، وهو أول مُصَنَّـفٍ مُفرَد في مسألة التسوية بين الأولاد يُقَرِّر رأي الجمهـور[1]، والمنّة لله تعالى وحده، والفضل مواهب، وقد تَظفَر الأواخرُ بما تركته الأوائلُ، وكم ترك الأولُ للآخر.

يقـول الإمام النحوي جمال الدين بن مالك -رَحمه الله تعالى-: ((وإذا كانت العُلوم منَحًا إلهية ومواهبَ اختصاصيّة فغير مُستبعَد أن يُدَّخَـر لبعض المتأخرين مـا عَسُر على كثير مـن المتقدِّمين... فالمُصيبُ في رأيه ونقله ونقده لا يضرُّه تأخُّرُ زمانَه الذي أظهره الله فيه، والمُخطِـئُ الفاسدُ الرأي الفاسدُ الفهم لا ينفعه تقدُّم زمانه)) اهـ بتصرف[2]، فسبحان الفتاحِ العليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وقـد سميتُه: «القولُ البات في حُكـم التسوية بين الأولاد وسائر القرابات في العطايا والهبات»، والحمد لله رب العالمين.

١ وذلك بحسـب اطلاعـي، وبعد البحـث والتقصي، وقـد قَيَّدتُ أوليـةَ الإفراد بالتصنيف بكون البحث يُقَـرِّر مذهب الجمهور وينتصر له، وإلا فإن هناك أكثر من مؤلف مُفرَد في المسـألة، لكنّ جميعها قد نُسِـخ وبُنـي على ترجيح القول بالوجوب، وممن أفرد المسألة بالتصنيف قديمًا: ابن قيم الجوزية؛ حيث قال في كتابه «تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح علله، ومشكلاته» ٩/ ٣٣٥ -عند تعرضه للمسـألة في تعليقه على حديث النُّعمان بن بَشير عمدة الباب-: ((وقد كَتبتُ في هذه المسألة مصنَّفًا مفردًا، استوفيتُ فيه أدلتَهَا، وبينتُ مَن خالف هذا الحديث، ونَقضَها عليهم)) اهـ، ومنهم محمد بـن إسماعيل الأمير الصنعاني؛ حيث قال في سبل السـلام ٢/ ١٣٠: ((وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب، وأطالوا في الاعتذار عن الحديث, وذَكَرَ في الشرح عشرةَ أعذار كلها غير ناهضة -يقصد شـرح القاضي شرف الدين المغربي الموسوم بـ «البَدر التمام»، والذي اختصر منه الصنعانيُّ كتابَه: «سبل السلام»-, وقد كتبنا في ذلك رسالة جواب سـؤال, أوضحنا فيها قوة القول بوجوب التسوية, وأن الهبة مع عدمها باطلة)) اهـ. وكلٌّ من مُصَنَّف ابن القيم ورسالة الصنعاني لم أره مطبوعًا.

ومن المعاصِريـن: الدكتور مصبـاح المتولي حماد في كتابه: «التسـوية بين الأبناء في العطية، بحث فقهي مقارن»، طبع عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م بدار الطباعة المحمدية بالقاهرة، وهو أوعب ما رأيته من حيث الجمع والترتيب، وكذلك الدكتورة إينـاس عباس إبراهيم في بحثها: «هبة الآبـاء لأبنائهم حال الحياة»، والدكتور أحمد محمد السـعد في بحثه: «عطية الآباء للأبناء في الفقه الإسلامي»، وهذان البحثان الأخيران قد طُبعا بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، الأول في السـنة الثامنة- العَدد التاسع عشر- رجب ١٤١٣هـ/ يناير ١٩٩٣م، والثاني في السـنة الثانية عشـرة- العدد الثالث والثلاثون- شعبان ١٤١٨هـ/ ديسمبر ١٩٩٧م، ومن الكاتبين على هذا المنحى أيضًا: الدكتور السيد عبد العزيز العدوي في كتابه: «التسـوية بين الأولاد في الهبة، دراسـة فقهيـة مقارنة»، طبع عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م بمكتبة مروة بمصر.

٢ نقلـه عنه الإمـام الزبيدي في تاج العـروس ١/ ٩٣. ونقل ابـن عابدين في رد المحتار ١/ ٢٨ شطرًا منه، ثم عَلّق عليه قائلا: ((وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتـب المتقدمـين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسـائل؛ لأن المتقدمـين كان مصرف أذهانهم إلى اسـتنباط المسـائل وتقويم الدلائل، فالعالـم المتأخر يصرف ذهنـه إلى تنقيح ما قالوه وتبيين مـا أجملوه، وتقييد مـا أطلقوه, وجمع ما فرقوه, واختصار عباراتهم، وبيان ما اسـتقر عليه الأمر من اختلافاتهم، فهو كماشـطة عروس رباها أهلها حتى صلحت للزواج، تزينها وتعرضها على الأزواج، وعلى كل فالفضل للأوائل، كما قال القائل:

كالبحرِ يَسقيه السَّحابُ وما له ... فَضلٌ عَلَيهِ لأنّه مِن مائِه)) اهـ.

المبحث الأول
في بيان معنى الهبة والعطية
وفيه تحرير محل النّزاع

الهبة في اللغة: هي التَّبَرع والتَّفَضل بما ينفع الموهوب له مطلقًا، سواء أكان الشيء الموهوب مالا أم غير مال؛ قال الله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥]، وقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩][1].

وأصلها من هَبَّ إذا مَر، ومنه هبوب الريح، أي: مروره، والهبة تمر من يد إلى أخرى. ويحتمل أنها من هَبَّ من نومه: إذا استيقظ، وكأن فاعلها قد استيقظ للإحسان[2].

ويقال: وَهَب له هبة، ومَوهِبة -بكسر الهاء-، ووَهْبًا، ووَهَبًا -بإسكان الهاء، وفَتحها-.

وأما الاتِّهاب -بكسر الهمزة، وتشديد التاء-: فهو بمعنى قبول الهبة، كما أن الاستيهاب: بمعنى طلب الهبة. وتُجمَع الهبة على: هبات، ومواهب[3].

وأما الهبة في الاصطلاح: فهي تمليك عَينٍ بلا عِوَض حال الحياة تطوعًا[4].

فنقلها عن معناها اللغوي إلى معناها الاصطلاحي من باب نقل الاسم العام إلى الخاص; لأن الهبة بالمعنى الاصطلاحي لا تكون إلا في المال[5].

وخرج بقولنا: ((تمليك)): العارية والضيافة والوَقف، وبقولنا: ((عَين)): الدَّين والمنفعة، وبنفي العِوَض: ما فيه عِوَض؛ كالبيع، وبـ((الحياة)): الوصية؛ لأن التمليك فيها إنما يتم بالقَبول، وهو بعد الموت، وبـ((التطوع)): الواجب؛ كالزكاة والكفارة ونحوهما[6].

والهبة تطلق ويراد بها خصوص عقد الهبة المفتقر إلى الإيجاب والقبول. والصدقة والهدية من أنواع الهبة أيضًا؛ فالتمليك إن كان بلا عِوَض بقصد ثواب الآخرة كان صدقة، فإن اقترن بنقل الواهب الموهوب بنفسه أو بغيره مع قصد الثواب إلى مكان الموهوب له على وجه الإكرام فهدية أيضًا، أو بدون قصد الثواب فهدية فقط، وعليه فإنه يمكن أن تجتمع الهدية والصدقة فيما إذا انضم إلى تمليك المحتاج بقصد ثواب الآخرة النَّقل إلى مكانه، وقد تجتمع الأنواع الثلاثة فيما لو مَلَّك محتاجًا لثواب الآخرة بلا عوض ونقله إليه إكرامًا بإيجاب وقبول[1].

وفي الكتاب والسنة ذكر الأنواع الثلاثة والندب إليها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، قيل: المراد منها الهبة[2]، وقال الله

١ تبيين الحقائق ٥/ ٩١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩.
٢ تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٥، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٤٧٧، حاشية البجيرمي على الإقناع ٣/ ٢٥٩.
٣ لسان العرب ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤، تاج العروس ٤/ ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، مادة: (و هـ ب).
٤ مغني المحتاج ٣/ ٥٥٩.
٥ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩.
٦ مغني المحتاج ٣/ ٥٥٩.

١ العزيز شرح الوجيز ٦/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٩.
٢ العزيز شرح الوجيز ٦/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٨.
قال الإمام البيضاوي في تفسيره ٣/ ١٦٣ -مع حاشية الشهاب الخفاجي-: ((الجمهور على أنه في السلام... وقيل: المراد بالتحية: العطية)) اهـ.
وممن قال بأن التحية في الآية هي العطية السرخسي في المبسوط ١٢/ ٤٧، ٤٨، والكاساني في بدائع الصنائع ٦/ ١٢٨، والجصاص في تفسيره ٢/ ٣٠٧، ونسبه ابن العربي المالكي في تفسيره ١/ ٥٩٠ إلى أصحاب أبي حنيفة، وقال ابن خُوَيز مَنداد المالكي: ((قد يجوز أن تحمَل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب)) اهـ -بواسطة تفسير القرطبي ٥/ ٢٩٨-، والمفهوم من كلام الفخر الرازي في تفسيره أنه لا مانع من حملها على العطية -وسيأتي-.
والتحية: مصدر حيي، أصلها: تحيية، وزان: تَفعلة؛ كتنمية وتزكية، وأصل الأصل: تحيي بثلاث ياءات، فحذفت الأخيرة وعُوِّض عنها بهاء التأنيث، ونُقلت حركة الياء الأولى إلى ما قبلها، قال الجوهري: ((وإنما أدغمت لاجتماع الأمثال -يعني: لكراهته-، والتاء زائدة)).
وتطلق التحية ويراد منها معانٍ، منها: المُلك، ومنه قول عمرو بن مَعديكَرِب:

أَسيرُ به إلى النُّعمانِ حَتّى ... أُنِيخَ على تَحِيَّتِه بجُندي

يعني: على مُلكه.
وقال زُهَير بن جَنابٍ الكلبي:

ولَكُلُّ ما نالَ الفتى ... قد نِلتُه إلا التَّحِيَّة

أي: إلا المُلك، وعليه فيكون قول القائل: (حياك الله) معناه: مَلَّكك الله، وقولنا: (التحيّات لله) معناه: الملك لله.
ومن معانيها: البقاء، وعليه حَمَل ابنُ الأعرابي بيتَ زُهَير السابق.
ومن معانيها أيضًا: السَّلام. قاله أبو عُبَيد، وقال أبو الهَيثم: ((التحية في كلام العرب ما يُحَيِّي به بعضُهم بعضًا إذا تلاقوا)).
(راجع: تاج العروس ٣٧/ ٥١٥: ٥١٧ مادة: (ح ي ي)، إصلاح المنطق ١/ ٣١٦، خزانة الأدب ٥/ ٢٩٩، روح المعاني ٥/ ١٠٣).
والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ حَمل الآية على العطية يتماشى مع معناها اللُّغوي من إفادة الملك -الذي هو من التملك-، فكأن معناها حينئذ: إذا مَلَّككُم أَحَدٌ شيئًا فكافئوه بأفضل مما أداه إليكم أو بمثله. والتمليك إما أن يكون ببيع أو إرث أو هبة، والأولان لا تتأتى المكافأة فيهما؛ لحصول المعاوضة في الأول، وانعدام المحل في الثاني، فيتَعَيَّن الثالث وهو الهبة والعطية.
ولا مانعَ أيضًا من حمل الآية على السلام ولا تناقض. ولا يظهر ترجيح أحد المعنيين على الآخَر بمعنى اطِّراح الآخر؛ لأنه كما قامت القرينة المعيِّنة لمعنى العطية في نفس الآية، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾؛ من حيث إن الردَّ هو عبارةٌ عن إعادة الشيء، وهو بهذا المعنى يتحقق في الأعيان لا في الأعراض. فإنه قد قامت القرينة الخارجية على أن التحية في الآية هي السلام، وهي ما أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧ -وحَسَّنه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٥٥٧- عن سلمانَ الفارسي رضي الله عنه قال: «جاء رجل فسَلَم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: السَّلام عليكم يا رسولَ الله. قال: وعليك السَّلامُ ورحمة الله، ثم جاء آخر، فقال: السَّلام عليك يا رسولَ الله ورحمة الله. قال: وعليك السَّلام ورحمة الله وبركاته، ثم جاء آخر، فقال: السَّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك، فقال الرجل: يا رسول الله، أتاك فلانٌ وفلانٌ فحييتَهما بأفضل مما حييتني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لن -أو لم- تَدَع شيئًا، قال الله عز وجل: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتَحيَّةٍ فحَيُّوا بأحسَنَ منها أو رُدُّوها﴾، فرددتُ عليك التحية».
فالتحية إما أن تكون حقيقة في العطية وحقيقة في السلام أيضًا، وإما أن تكون حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، وإما أن تكون مجازًا فيهما معًا.
فلو كانت حقيقة في العطية وحقيقة في السلام أيضًا لكانت من باب المشترك اللفظي، وهو ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه، والقاعدة أنه يجوز أن يراد=

=بالمشترك جميعُ معانيه إذا لم يمتنع الجمع بينها، وهو مذهب الشافعي، واختيار القاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار المعتزلي والبيضاوي وابن الحاجب، ونُقل عن مالك، ونقله إمام الحرمين في التلخيص عن مذاهب المحققين وجماهير الفقهاء.
وإذا جَوَّزنا الاستعمال فهل يجب حمل اللفظ الصالح للمعنيين عليهما معًا إذا لم تقم قرينة على شيء؟ قال الإسنوي في التمهيد ص ١٧٧: ((مذهب الشافعي أنه يجب احتياطًا في تحصيل مراد المتكلم؛ لأنا إن لم نَحمله على واحدٍ منهما لزم التعطيل، أو حَمَلناه على واحد لزم الترجيحُ بلا مُرَجِّح)) اهـ.
أما لو كانت التحية حقيقة في أحدهما ومجازًا في الآخر، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، وكذلك حمله عليهما عند الإطلاق؛ كما سلكه في آية اللمس؛ فهي محمولة على الجس باليد حقيقةً وعلى الوقاع مجازًا.
وأما إن كانت التحية مجازًا فيهما، فيكون حملها عليهما معًا من باب استعمال اللفظ في مجازَيْه، وهو جائزٌ أيضًا ما دام المجازان متساويين غير متنافيين -كما هو الحال هنا-.
قال الإسنوي في التمهيد ص ١٨١: ((استعمال اللفظ في... مجازَيْه حُكمه حكمُ استعمال المشترك في حقيقتيه)) اهـ بتصرف.
وقال في جمع الجوامع وشرحه للمَحَلِّي ١/ ٣٩٣ -مع حاشية العطار-: (((وكذا المجازان) هل يصح أن يرادا معًا باللفظ الواحد؟... فيه الخلاف في المشترك، وعلى الصحة الراجحة: يُحمَل عليهما إن قامت قرينةٌ على إرادتهما، أو تساويا في الاستعمال ولا قرينة تُبَيِّن أحدَهما)) اهـ بتصرف.
(راجع: البحر المحيط ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٧، نهاية السول ٢/ ١٢٣، ١٢٤، التمهيد للإسنوي ص ١٧٦، ١٧٧)
ومما يُعَزِّز كونَ التحية في الآية الكريمة يصح أن يُراد بها المعنيان المذكوران أنها وقعت نكرة في سياق الشرط، وهي تفيد العموم كما تقرر في الأصول. (انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع -مع حاشية العطار- ٢/ ١٠، ١١، الكوكب المنير ص ٣٥٧)
والمسلك الذي سلكه الإمام الرازي في شرحه للآية يُرَشِّح ما قررناه أيضًا؛ حيث قال في تفسيره ١٠/ ٢٢١: ((اعلم أن لفظ التحية على ما بيناه صار كناية عن الإكرام، فجميع أنواع الإكرام يدخل تحت لفظ التحية)) اهـ، وعليه فتكون التحية صادقةً على الموهبة والعطية وصادقةً على السلام أيضًا، وهذا هو ما يسميه الأصوليون بـ «عموم المجاز»، وهو استعمال اللفظ في معنىً مجازي شامل للمعنى الوضعي الحقيقي وغيره؛ كأن يراد بلفظ: «أسد» -المستعمل في الرجل الشجاع والحيوان المفترس- مطلق صائل مثلا؛ فإن هذا أمرٌ كليٌّ صادقٌ عليهما صدق المتواطئ على أفراده، والقول بعموم المجاز نوع من أنواع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أيضًا. (انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١/ ٣٩١، حاشية الشَّرْواني على تحفة المحتاج ١/ ٢٨٨)
وقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٠٢١ عن سفيان بن عُيَينة أنه قال في الآية: ((تَرَون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء؛ مَن أحسَنَ إليك فأحسِن إليه وكافئه، فإن لم تجد فادعُ له وأثن عليه عند إخوانه)).
فإن قيلَ: إن السلام هو الحقيقة الشرعية للتحية -بدليل حديث الطبراني السابق-، وهي مُقَدَّمة؛ قلنا: محل تقديم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي هو عند التعارض؛ قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ٢/ ٢٩: ((إذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع في ألفاظ صاحب الشرع، حُمِل على الحقيقة الشرعية)) اهـ، وهنا لا تعارض لإمكان الحمل عليهما معًا.
وحينئذ فيكون الخلاف في حمل الآية على العطية أو على السلام من باب خلاف التنوع لا خلاف التضاد، ويكون كلُّ واحد منهما نوعًا ومثالا للتحية المذكورة في الآية.
وقد أشار الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير -ضمن مجموع الفتاوى ١٣/ ١٨٠- إلى هذا المعنى عند تعرضه لتحليل الخلاف الواقع بين السلف في التفسير، فقال: ((الصنف الثاني -يعني من الخلاف الواقع بين السلف الذي هو في الحقيقة خلاف تنوع لا خلاف تضاد-: أن يَذكر كلٌّ منهم من الاسم العام بعضَ أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه؛ مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ الخبز، فأُرِيَ رغيفًا، وقيل له: هذا. فالإشارة إلى نوعِ هذا لا إلى هذا الرغيف وحده)) اهـ.
ولا يلزمنا إذا قلنا بصحة حمل الآية على الهبة أن نقول: إن الإثابة عليها واجبة، بل هي مستحبة؛ لأنها لو كانت واجبة لكانت معاوضة أو في معناها، والهبة تبرع، وحقيقة التبرع نفي المعاوضة، فتُحمل الآية على الاستحباب في الهبة والعطية، وتحمل على الوجوب في السلام، والله تعالى أعلم.

تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[البقرة: ١٧٧]، وقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو دُعيتُ إلى ذراع أو كُرَاع لأجَبتُ، ولو أُهديَ إليَّ ذراعٌ أو كُرَاعٌ لقَبِلتُ»[١]، وعنه أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تَهادَوا تَحابُّوا»[٢].
قال القاضي سعد الدين الحارثي الحنبلي: ((وجنسُ الهبة مندوبٌ إليه؛ لشموله معنى التوسعة على الغير ونفي الشُّح، والفَضل فيها يَثبُت بإزاء ما قُصد به وجهُ الله تعالى؛ كالهبة للصلحاء والعلماء ونحو ذلك، ولا خير فيما قُصد به رياء أو سمعة)) اهـ[٣].
أما العَطيَّة فهي في اللغة: اسمٌ لما يُعْطَى، والجمع: عَطايا وأَعْطِيَة، وأَعْطِيَاتٌ جمعُ الجَمع. والعطية والنُّحل -كقُفل- مترادفان، ويقال: نُحل، ونُحلى، ونحلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤][٤].
وأما في الاصطلاح: فهي أعم من الهبة، وقد قَسَّم الشافعي رضي الله عنه العطايا؛ فقال: إن تبرع الإنسان على الغير بماله ينقسم إلى مُنَجَّز في الحياة، وإلى مُعَلَّق بالموت. والثاني هو الوصية، والأول ضربان: أحدهما: تمليك محض؛ كالهبات والصدقات، والثاني: الوقف[٥].
والذي يدخل معنا هنا من هذه الأقسام التي ذكرها الشافعي هو قسم التمليكات المنَجَّزة في الحياة.
وإذا عُلِم أن كلام العلماء والنزاع بينهم في حكم التسوية بين الأولاد محلُّه هو العطية، سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفًا أم تبرعًا آخر، فيخرج عنه النفقات الواجبة؛ كالطعام والكِسوة والسُّكنى ونحو هذا.

١ رواه البخاري (٢٤٢٩) في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، ورواه أيضًا في كتاب النكاح (٤٨٨٣)، باب مَن أجاب إلى كُرَاع، بلفظ: «لو دُعيتُ إلى كُرَاع لأجَبتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ كُرَاعٌ لقَبِلتُ».
والكُرَاع -وزان غُراب-: مفرد أكارع، قال الأزهري: ((الأكارع للدابة: قوائمُها)). (المصباح المنير ص٥٣٢، مادة: ك ر ع).
٢ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٩-كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس-، والبخاري في الأدب المفرد ص٢٠٨-باب قبول الهدية-، ورواه الطبراني في الأوسط ٧/ ١٨٩ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه مالك في الموطأ (١٦١٧) عن عطاء بن أبي مسلم الخُراساني مرسلا-كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة-. والحديث حسَّنه الحافظ العراقي وتلميذه الحافظ ابن حجر، كما في فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٧١.
٣ كشاف القناع ٤/ ٢٩٩.
٤ لسان العرب ١٤/ ١٧٣، ١٧٤، المُغرِب في ترتيب المُعرب ص٤٥٨، المصباح المنير ص٥٩٥، مادة (ن ح ل).
٥ العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٤٨.

والنفقـات الواجبـة لا يجب التسويـة فيها؛ لأن المعتـبر فيها هو الكفايـة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلـم لّما اشتكت له هند بنـت عُتبة أنَّ زوجها أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدَها فتأخذ منه وهو لا يعلم، قال لها صلى الله عليه وآله وسلم: «خُـذي ما يَكفيـك ووَلَـدك بالمعـروف»[1]؛ ولأن النفقة تجب علـى سبيل المواساة لدفع الحاجـة الناجزة فتعتبر الحاجة وقدرها، فتختلف النفقة باختلاف حال المُعطَى، وسنِّه، ورغبته[2].

فلـو قُدِّر أن الأنثـى فقيرة والذَّكر غني، فـالأب حينئذ ينفق على الأنثى ولا يلزمه أن يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ أو أن أحد الأولاد صغير والآخر كبير، واحتياجات الصغير تختلف عن احتياجات الكبـير، فإذا أعطى الأول ما يحتاجه أو العكس لم يلزمه أن يعطي الثاني مثله؛ لأن المطلوب هو أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه من النفقة.

أما مـا خَرَج عن حَدِّ الحاجة المعتادة فإنـه يكون بالمعروف، فإذا زاد عن المعروف فهو من باب العطية والنُّحل، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
في حكم التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات
وبيان أنها مستحبة لا من الواجبات

ذهب جماهير علماء الأمصار إلى أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبـة، وأن التفضيل بينهم في ذلك مكـروه في الجملة، وأن العطيـة على وجه المفاضلة لو حصلت فهي صحيحة نافذة، على تفصيـل بينهم في ذلك، وممن قال بهـذا الليث بن سعد، وسفيان الثوري[3]، وهو الأخير من قَوْلَيْ إسحاق بن راهويه[4]، وهو قول القاضـي شُرَيـح[1]، ونَقَل ابن قدامة أن معناه قـد رُوي عن جابر بـن زيد، والحَسَن بن صالح[2]، وهو مذهـب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو المقرّر في كتب مذاهبهم المدونة.

قال في بدائع الصنائع من كتب الحنفية: ((وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النُّحلى)) اهـ[3].

وفي البحر الرائق من كتبهم أيضًا: ((يُكره تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة حالة الصحة إلا لزيادة فضل له في الدِّين)) اهـ[4].

وأما المالكية فقـال الخَرَشي في شرح المختصر: ((وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جُله فمكروه)) اهـ[5].

وجاء في رسالة ابـن أبي زيد وشرحها كفاية الطالب الرباني لأبي الحَسَن المالكي: (((و) من كان له ولدان فأكثر ومعه مال (يُكره) له كراهة تنـزيه علـى المشهور (أن يَهَب لبعض ولده مالَه كله) أو جُلَّـه ما لم يقم عليـه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك؛ مخافة أن تعود نفقته عليهم، والأصل فيما ذكر ما في حديث الصحيحين: «اتّقوا الله، واعدلوا في أولادكم»[6]، (وأما) إذا وَهَب له (الشيء) اليسـير (منه) أي مـن ماله (فذلك سائـغ) أي جائز غير مكروه، وقَيَّدنـا باليسير؛ لقوله في «الجَلاب»: ويكره له أن يَهَب ماله كله إلا أن يكون يسيرًا)) اهـ[7].

وأمـا الشافعية فقـال شيخ الإسلام زكريا الأنصـاري: (((يُكره) للوالـد وإن عـلا (أن يَهَـب لأحـد ولديه أكثر) مـن الآخر (ولو ذَكَرًا))) اهـ[8].

وقـال العلامة الخطيب الشربيني في الإقنـاع: ((يُسَنُّ للوالد وإن عـلا العدل في عطية أولاده بأن يسوي بـين الذَّكر والأنثى؛ لخبر البخاري: «اتّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، ويكره تَركه؛ لهذا الخبر. ومحل الكراهة عند الاستـواء في الحاجة وعدمها، وإلا فلا كراهة)) اهـ[9].

قال مُحَشِّيه العلامة البجيرمي: ((قوله: (في عطية أولاده) أي:

---

١ متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٤٩) -كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخـذ بغير علمه ما يكفيها وولدَهـا بالمعروف-، و(٦٦٤٤) -كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب-، ومسلم (١٧١٤) -كتاب الأقضية، باب قضية هند-، عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

٢ أسـنى المطالب ٣/ ٤٤٣، ٤٤٤، تحفة المحتـاج ٨/ ٣٤٨، مغني المحتاج ٥/ ١٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٠.

٣ المغني ٥/ ٣٨٧.

٤ التمهيد ٧/ ٢٢٧، قال الحافظ ابن عبد البَر: ((وكان إسحاق يقول مثل هذا -أي: المنـع من المفاضلة بين الأولاد في العطية-، ثم رجع إلى مثل قول الشـافعي)) اهـ.
ورَاهْوَيْهْ -بفتح الراء، وبعد الألف هاء ساكنة، ثم واو مفتوحة، وبعدها ياء مثناة من تحتها سـاكنة، وبعدها هاء سـاكنة- لقب أبيه، وسبب تلقيبه بذلك أنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسـية «راه»، و«ويه» معناه وُجد، فكأنه وجد في الطريـق، وقيل فيه أيضًا «راهُويَه» -بضم الهاء، وسـكون الواو، وفتح الياء-. (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٠٠)

١ مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣١٧، المغني ٥/ ٣٨٧.

٢ المغني ٥/ ٣٨٧.

٣ بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، والنُّحلى -كبُشْرى-: العَطيّة. (تاج العروس مادة: ن ح ل)

٤ البحر الرائق ٧/ ٢٨٨.

٥ شرح الخرشي لمختصر خليل ٧/ ٨٢.

٦ رواه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه (٢٤٤٧) -كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة-.

٧ كفاية الطالب الرباني -مع حاشية العدوي- ٢/ ٢٦١، ٢٦٢.
و«الجَلّاب» يطلقه علماء المالكية ويريدون به كتاب «التفريع» للإمام أبي القاسم بن الجلاب، من أئمة المالكية في العراق، المتوفى سـنة ٣٧٨ هـ. والنص الذي نقله عنه شارح الرسالة موجود في «التفريع» ٢/ ٣١٥.

٨ أسنى المطالب ٢/ ٤٨٣.

٩ الإقناع -مع حاشية البجيرمي- ٣/ ٢٧٠، ٢٧١.

سـواء كانت العطية صدقـة، أم هدية، أم هبـة، أم وقفًا، أم تبرعًا آخر)) اهـ[1].

وقـال المُحَقِّق ابن حَجَر الهيتمي: ((إذا ارتكب التفضيل المكروه فالأولى أن يُعطي الآخرين ما يحصل به العَدل، فإن لم يَفعل سُنَّ له على ما حكاه في البحر أن يرجع –أي: في الكل– عند التخصيص، وفي الزائد فقط عند التفضيل، قاله الأذرَعي[2] ... ولا كراهة في التخصيص، ولا يستحب الرجـوع حيث رضي المحروم بذلك لدينه أو لغناه، أو علم منه ذلك بصريح قوله وثقته به، أو أذن ابتداء في الهبـة لأخيه دونـه، أو التمس هو له ذلـك)) اهـ بتصرف[3].

(فصل في بيان أدلة الجمهور)

ويدل علـى ما ذهب إليه الجمهور من استحبـاب التسوية وعدم وجوبها دليل المنقول والمعقول، وذلك في أربعة أدلة على الإجمال:

(الدليل الأول)

ما ورد في الصحيح من حديث النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما أنه قال: «انطَلَق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلـم فقال: يا رسول الله اشهَد أني قد نَحَلتُ النُّعمانَ كذا وكذا مـن مالي، فقال: أكُلَّ بَنيـك قد نَحَلتَ مثلَ مـا نَحَلتَ النُّعمانَ؟ قال: لا. قال: فأشهِد على هذا غيري، ثمَّ قال: أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذًا»[4].

وقـد ورد هذا الحديث في كتـب السنّة بروايـات مختلفة، وهذه الروايـات وإن اختلفت في شيء مـن ألفاظها فإنها لم تختلف من حيث معناها، بل جميعها يرتد إلى معنى واحد.

وهذا الحديث هو عمدة الباب، وقد استدل به من أوجب التسوية كما استدل به من لم يوجبها ولكلٍّ وجهة في الاستدلال به، ونحن هنـا نثبـت دلالته على نـدب التسوية وعـدم وجوبها من خلال رواياته المختلفة، ثم نتبع ذلك بنقض الاستدلال به على الوجوب.

أما دلالته على الندب فذلك من وجوه:

الوجه الأول:

وهـو يظهر في الرواية السابقة، ومحـل الشاهد منها هو قوله عليه الصلاة والسلام: «أشهِد على هذا غيري»؛ فلو كان ما فعله بَشيرٌ حرامًـا لم يكن النبـي صلى الله عليه وآله وسلـم ليأمره باستشهَاد غـيره عليه؛ لأنه صلى الله عليـه وآله وسلم لا يأمر بمحرَّم. والأمر هنـا محمول علـى الإباحة؛ لأن صيغـة «افعَـل»[5] عند الإطلاق تحتمل الوجوب أو الندب، فإن تَعَذَّر حملت على الإباحة.

وهنـا لا جائز أن يحمل الأمر على الوجوب الذي هو الأصل في مدلول صيغة الأمر، ولا على الندب الذي هو أقرب المجازات إلى الحقيقة؛ لاقتضاء قرينة المقام لذلك، فيُحمَل الأمر على الإباحة.

قال القاضي عبد الوهّـاب البغدادي: ((إن دَلّ الدليل على انتفاء الوجوب والندب كان للإباحة))[6].

وقـال الإمـام النـووي: ((ويَحتَمـل –أي: كلام الشارع– عند إطلاقـه صيغة (افعَل) على الوجوب أو النـدب، فإن تعذر فعلى الإباحة)) اهـ[7].

---

١ حاشية البجيرمي على الإقناع ٣/ ٢٧٠.

٢ الأذْرَعي: بفتح الألف، وسـكون الذال المعجمـة، وفتح الراء، وفي آخرها العين المهملة، وهذه النسبة إلى أذرعاتُ: بالفتح، ثم السكون، وكسر الراء، وعين مهملة، وألف، وتاء. كأنه جمع أذرعَة جمع ذراع، جمعُ قلة. وهو بلد في أطراف الشام. (الأنساب للسمعاني ١/ ١٦٦، معجم البلدان ١/ ١٣٠)

٣ الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٦٣.

٤ أصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، وقد رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٦٢٣) –كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة–.
أما عن تعيـين العطية التي أعطاها بَشـير لابنه النُّعمان، فقـد جاء في بعض روايات الحديث أنها كانت غلامًا –كما في رواية الشـيخين وغيرهما للحديث–، وجـاء في رواية ابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٠٦) أنها كانت حديقة. وجمع ابن حبّـان بين الروايتين بـأن حَمَل كلَّ واحدة منهما علـى واقعة مختلفة: فالأولى كانـت عند ولادة النُّعمان، وكانـت العطية حديقة، والثانيـة كانت بعد أن كَبِر النُّعمـان، وكانت العطية عبدًا. قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل كلام ابن حبان مُعَقِّبًا عليه: ((وهو جَمعٌ لا بأس به، إلا أنه يُعَكِّر عليه أنه يَبعُد أن يَنسـى بَشير بن سَـعد مع جلالته الحكمَ في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسـلم فيستشـهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: (لا أشهد على جَور). وجَوَّز ابن حبّان أن يكون بَشـير ظَنّ نَسخ الحُكم، وقال غيره: يحتمل أن يكـون حَمَل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظَنّ أنه لا يلزم من الامتناع في= =الحديقـة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد. ثم ظهر لي وَجهٌ آخر من الجَمع يَسـلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب؛ وهو أن عَمـرة لما امتنعت مـن تربيته إلا أن يهب له شـيئًا يخصه به وهب الحديقة المذكـورة تطييبًا لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه أحدٌ غيره، فعاودته عَمرة في ذلك، فمطلها سـنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلامًا، ورضيت عَمرة بذلك، إلا أنها خشـيت أن يرتجعه أيضًا، فقالت له: أشـهد على ذلك رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم. تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للإشهاد مرة واحدة، وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يَقُص بعض القصة تارة ويَقُص بعضها أخرى، فسمع كلَّ ما رواه، فاقتصر عليه، والله أعلم)) اهـ (فتح الباري ٥/ ٢١٢، ٢١٣).
وسيأتي قريبًا توجيه جواب بشير بن سعد عن الاستفهام المُجَرَّد بـ«بلى».

٥ المـراد بصيغة: (افعَل) في الاصطلاح الأصولي ليس خصوص ما كان على هذا الوزن، بل المراد بصيغة: (افعـل) لفظها وما قام مقامها من الصيغ الدالّة على الأمر والطلب، ومنها: صيغة: (أفعِل) التي هي وزان قوله صلى الله عليه وسـلم: «أشهد».
قال الزركشي في البحر ٣/ ٢٧٥: ((وإنما خَصّ الأصوليون (افعَل) بالذكر؛ لكثرة دورانه في الكلام)) اهـ. وانظر ٣/ ٢٧٤، ٢٧٥ منه أيضًا، وكذلك حاشية العطار ١/ ٤٦٣، والبناني ١/ ٣٦٦ على شرح المحلي لجمع الجوامع.

٦ البحر المحيط ٣/ ٢٩٧.

٧ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٦٦.

الوجه الثاني:

وهـو في الرواية الوارد فيها أن بَشيرًا لمـا استشهَد النبي صلى الله عليـه وآله وسلم على نُحله لابنـهَ، وعَلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لم يُسَوِّ بـين سائر بنيه في ذلكَ النُّحل، قال له: «أَيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بَلى . قال: فلا إذًا»[1].

وفي أخرى: «أكلَ ولـدك أعطيتَه هذا؟ قال: لا، قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى، قال: فإني لا أَشهَد»[2].

وفي روايـة: «إن لهم عليك من الحَق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحَق أن يَبَرُّوك»[3].

وفي رواية: «اعدلوا بين أولادكم في النُّحْل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللُّطف»[4].

وفي رواية: «سَوُّوا بين أولادكم في العطية، كما تحبون أن يسووا بينكم في البر»[5].

فهذه الروايات قد دلت على أن الأمر بالتسوية للاستحباب دون الوجـوب؛ للتعليـل في الأوليين بـإرادة الأب أن يستـوي أبناؤه في بـره، وما في الباقي من تشبيه التسويـة بين الأولاد في العطية بالتسويـة منهم في بر الوالدين، والتسوية في البر لما كانت ليست واجبـة على الأولاد، بل مندوبًا إليهـا، لم تكن التسوية في العطية واجبة على الآباء، بـل مندوبًا إليها؛ فكان هذا التشبيه قرينة تدل على أن الأمر للندب، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ينبه الصحابي بذلك على مراعاة الأحسن[6].

الوجه الثالث:

وهو في الرواية المتفق على صحتها، وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبشير بـن سعد رضي الله عنه: «**أكلَّ وَلَدِك نَحَلتَ**

---

١ رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.
و(بَلَى) من حـروف التصديق، قال الفيروزآبادي فـي القاموس -[فصل الباء، باب الواو والياء ٤/ ٢٩٩]- هي: ((جواب استفهام مَعقودٌ بالجَحدِ تُوجِبُ ما يُقالُ لَك)) اهـ.
وقال الأزهـريُّ: ((إنما صارت (بلى) تتصل بالجَحد؛ لأنها رُجُوعٌ عن الجَحد إلى التَّحقيق، فهو بمنزلة: (بَل)، و(بَل) سَـبيلُها أن تأتي بعد الجَحد، كقولك: ما قام أخـوك بل أبوك. وما أكرمتُ أخاك بل أباك، وإذا قال الرجل للرجل: ألا تقوم؟ فقال له: بلى. أراد: بل أقوم، فزادوا الألف على (بَل)؛ ليحسـن السكوت عليها؛ لأنه لو قال: (بَل) كان يتوقع كلامًا بعد (بَل)، فزادوا الألف؛ ليزول عن المخاطب هذا التوهم)) اهـ. [بواسطة: لسان العرب ١٨/ ٩٥]
وقاعـدة (بلى): أنها مُختَصَّـة بالنَّفي وتُفيد إبطالَه فلا تأتـي إلا بعده، ولا تقع بعد الإثبات، وهـي في هذا بخلاف (نعم)، التي تأتـي لتصديق الخبر نفيًا كان أو إثباتًا، وهذا كله يُشـكل على لفظ رواية مسلم هذه، وقد وقع مثله أيضًا عند البخـاري (٦٢٦٦) -في كتـاب: الأيمان والنذور، باب: كيـف كانت يَمين النبي صلى الله عليه وآله وسـلم- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه: «**أترضَونَ أن تكونوا رُبُعَ أهل الجَنَّة؟**» **قالوا: بَلَى.**
وروى مسـلم أيضًا (٢٩٤) -في كتاب: صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسـة- أن عمرو بن عبسـة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نَعَم، أنتَ الذي لَقِيتَني بمَكَّة»، قال: فقلت: بَلَى.
فهذه الروايات جميعًا قد استُعمِلت فيها (بلى) للجواب عن الاستفهام المجرد، وهو خلاف القاعدة المذكورة.
وجواب هذا الإشـكال أن يقال: إن (بلى) و(نَعَـم) يَتَقارَضان؛ بمعنى أنه يَصح أن تُسـتَعمَل (نَعَم) في موضع (بلى) وتأخذ حكمها، وتستعمل (بلى) في موضع (نَعَـم) وتأخذ حكمها. وقد نَصَّ البغداديُّ في خزانة الأدب (١١/ ٢١٢) على وقوع التقارض بين (نَعَم) و(بلى).
وكما ورد استعمال (بلى) في موضع (نَعَم) في الحديث الشريف فقد وَرَدَ استعمال (نَعَم) في موضع (بلى) فيه أيضًا؛ كما في رواية المسند (٥/ ٣٩)، وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم خَطَبَ الناسَ بمنى، فقال: «**ألا تدرون أيَّ يَوم هذا؟**» **فقالوا: اللهُ ورسـولُه أعلم. فسكت حتى ظَنوا أنه سيسميه بغير اسمهِ، فقال: «أَلَيسَ بيَوم النَّحر؟» فقالوا: نَعَم.**
ومنه أيضًا قولُ جَحدَر بن مالك الحنفي:

أَلَيسَ اللَّيلُ يَجمَعُ أمَّ عَمروٍ ... وإيّانا فذاكَ بنـا تَداني
نَعَم وتَرى الهلالَ كما أراهُ ... ويَعلُوها النَّهارُ كما عَلاني

وكذلـك وقع اسـتعمال (نَعَم) في موضع (بلى) في كلام لسـيبويه في باب: ما يجري عليه صفةُ ما كان من سببه من «الكتاب» (٢/ ١٩)؛ حيث قال: ((وإن زعم زاعـمٌ أنه يقول: مَرَرتُ برَجُل مُخالط بَدَنه داءٌ، ففرقَ بينه وبين المُنَوَّن. قيل له: ألسـتَ تعلم أنّ الصفةَ إذا كانت للأوَّل فالتنوينُ وغيرُ التنوين سـواءٌ، إذا أردت بإسـقاط التنوين معنى التنوين، نحو قولك: مررتُ برَجُل مُلازم أباك، ومررتُ برَجُـل ملازم أبيك أو ملازمك، فإنه لا يَجِدُ بُـدًّا من أن يَقول: نَعم، وإلاّ خالف جميـعَ العربَ والنحويين. فإذا قال ذلك قلت: أفلسـتَ تَجعلُ هذا العملَ إذا كان مُنَوَّنًا وكان لشـيء من سـبب الأول، أو التبس به بمنزلته إذا كان للأول؟ فإنه قائل: نعم)) اهـ.
قال أبو حَيَّان الأندلسـي في تذكرته بعد أن نقل كلام سـيبويه: ((قد لَحَّنَ ابنُ= =الطَّرَاوة سـيبويه في اسـتعماله (نَعَم) في هذين الموضعـين، وقال: إنّما هو موضـع (بلى) لا موضع (نَعَم). وهو كما قال في أكثر ما يوجد من كلام النُّحاة، وهو لا شك أكثر في الاستعمال...ولكن قد يوجد مع ذلك خلافه)) اهـ بتصرف بواسطة خزانة الأدب ١١/ ٢٠٢.
واختصاص (بلى) بالنَّفي ليس متفقًا عليه؛ فقد نقل الدَّمَاميني في شـرحه على مغنـي اللبيـب ١/ ٢٣٥ أن الرضي قد حكى عن بعضهم جواز اسـتعمالها بعد الإيجاب. ونَصَّ ابن هشام في مغني اللبيب ١/ ١٥٤، ومُحَشِّيه العلامةُ الدسوقي ١/ ١٦٥، ١٦٦ على أن اسـتعمال (بلى) لإجابة الاستفهام المُجَرَّد مُستَعمَلٌ لدى العرب، إلا أنه قليلٌ نادرٌ.
وعليـه فهي لغـةٌ جائزةٌ فـي الجُملة -ما دام قـد أُمِن اللَّبس-، ولكنها ليسـت بالفصيحة.

٢ رواها مسـلم في صحيحه (١٦٢٣) -كتاب الهبات، بـاب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة-.

٣ رواها أبو داود في سـننه (٣٥٤٢) -كتاب البيـوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل-.

٤ رواها البيهقي في سننه ٦/ ١٧٨ -كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب ما يسـتدل به على أن أمره بالتسـوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجـاب-، وابن حبان في صحيحـه ١١/ ٥٠٣ -كتاب الهبة-. قال المناوي في فيض القدير ١/ ٥٥٧: ((إسـناده حسـن)) اهـ، وهذه الرواية نسبها الحافظ في الفتح ٥/ ٢١٤، ٢١٥ لمسلم، وليست فيه، ولم يذكرها المِزِّيُّ ضمن روايات مسلم للحديث في تحفة الأشراف ١١/ ١٥.

٥ رواها الطحاوي في شـرح معانـي الآثار ٤/ ٨٦ -كتاب الهبـة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض-.

٦ انظر: شـرح معاني الآثار ٤/ ٨٦، المفهم ٤/ ٥٨٦، فتـح الباري ٥/ ٢١٥، إعلاء السنن ١٦/ ٩٩.

مثلَه؟ قال: لا، قال: فارجعه»[1].

فقولـه صلـى الله عليه وآلـه وسلـم: «ارجعه»[2] دليـلٌ على أن هـذه الهبة وقعـت صحيحة وخرجت من يد بَشـير بن سعد أبي النُّعمـان؛ فلو كانت غير صحيحة لم يكنَ للأمر بَالارتجاع معنى؛ لأنها حينئذ تكون ما مضت ولا صَحَّت فيرتجع، وكان أن يقال له –كمـا يقول الشافعي–: ((إعطاؤك إياه وتركه سواء؛ لأنه –أي: النُّحـل– غير جائز، فهـو على أصل ملـكك الأول. أشبه من أن يقال: «ارجعه»))[3].

إذا ثَبَـت هذا فنقول: إنـه يَلزم من وقوع الهبة صحيحة أن تكون جائـزة[4]؛ وذلك أن الصِّحَّة عنـد الأصوليين هي: موافقة وقوع الفعل ذي الوجهين الشرعَ[5]؛ فالفعل الذي يقع تارة موافقًا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعًا من الأركان والشروط، وتارة مخالفًا له لانتفاء ذلك –عبادة كان أو عقدًا– صحتُه: موافقته الشرعَ[6]، وكـون الشيء يوافق الشـرع يقتضي أنه مأذون فيـه منه، والإذن ينافي المنع الذي هو مُقتَضَى التحريم.

قـال الإمام أبـو إسحـاق الإسفراييني: ((كلُّ صحيـح جائزٌ من حيث كونُه مأذونًا في فعله، وليس كل جائزٍ صحيحًا، ككثيرٍ من المُباحات)) اهـ[1].

وهذا الاستنباط الدقيق هو ما أدركه عالم قريش الإمام الأَجَلّ محمد بـن إدريس الشافعـي رضي الله عنه حيث قال عنـد عدّه لأنواع الدلالات والفوائد المستخرجة من حديث النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهمـا: ((فيه دلالـة على أمور... ومنهـا أن إعطاءَه بعضهم جائز، ولولا ذلك لما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فارجعه»)) اهـ[2]، فمقتضـى عبارة الإمام أنه اعتبر الجـواز فرعًا عن الصحة المدلول عليها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارجعه».

فـإن قيل: إن الصحَّة والمعصية يمكن اجتماعهما، كما في الطلاق في الحيض، والصلاة في المغصوب، فالأول واقعٌ مع ثبوت الإثم، والثانيـة صحيحةٌ –إن تمت شروطها وأركانها– مع ثبوت الإثم، فيثبت بذلك أن هناك صحيحًا لا يوافق الشرع.

قلنا: هذا الإطلاق ممنوع؛ فقولنا: إن الصحَّة موافقة وقوع الفعل ذي الوجهـين الشرعَ، المـراد بالموافقة فيه موافقـة خاصة، وهي استجماع الشيء ما يعتبر فيه ركنًا أو شرطًا، لا مطلق الموافقة التي هي استجمـاع الشيء ما يعتبر فيه على وجـه الركنية أو الشرطية أو غيرهمـا، فالطـلاق في الحيض قد استجمع مـا يعتبر فيه شرعًا مـن كونه صـادرًا من زوج مكلف إلى آخر ما يعتـبر فيه مما فَصَّلَه الفقهاء، وأما الخلوُّ عن الحيَض فلم يعتبر فيه لا ركنًا ولا شرطًا، وإن كان واجبًـا في نفسه حين الطلاق لمعنىً خارج عن ماهية الطلاق –وهو الإضرار بالمرأة من حيث تطويل العدة عليها–، وفرقٌ بين مـا يُعتبر في الشيء بأن يكـون ركنًا له أو شرطًا فيه وما يجب معه مـن غير اعتباره كذلـك. فالحاصل أن هنا أمرين: حلُّ الطلاق، والاعتداد به. والخلوُّ عن الحيض معتبرٌ في حلِّه لا في الاعتداد به، كمـا أن الصلاة لا يُعتبر في الاعتداد بهـا اجتناب غصب سُترتها أو مكانهـا وإن اعتبر ذلـك في حلِّها، فتصح بسُترة مغصوبة وفي مكان مغصـوب وتكون معتدًّا بها مع الحرمـة، فالحرمة عارضةٌ فيهما لصفات عارضة، وأحكام الصفات لا تنتقل للموصوفات، وأحـكام الموصوفـات لا تنتقل للصفات، كما قـرره القرافي في الفروق[3]، فالصحة والمعصية لا يمكن اجتماعهما من جهة واحدة.

---

١ متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٤٦) –كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد–، ومسـلم (١٦٢٣) –كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة– عن النُّعمان بن بَشير رضي الله عنه.

٢ قوله عليه الصلاة والسـلام: «ارجعه» بهمزة الوصـل لا بهمزة القطع، كما قد يُتَوَهَّم، وسـبب هذا الوَهَم التباس الثلاثي المزيد بالهمزة: أرجع يرجع إرجاعًا، والأمـر منه: أرجِع –بالقطع– بالثلاثي المجـرد: رَجَع يرجع رَجْعًا؛ والأمر منه: ارجع –بالوصل–.

قال ابن مالك في ألفيته عند كلامه على زيادة همزة الوصل:

والأمرِ والمصدرِ منه وكذا ... أمرُ الثلاثي كاخشَ وامضِ وانفُذا

ولعَلّ سبب ذلك اللَّبس تَوَهُّم لزوم: (رَجَع)، والصواب خلافه؛ كما يقول صاحب تاج العـروس: ((أيّ (رَجَـعَ) كان: لازمًـا أو واقعًا فمصدره لازمًـا: الرجوع، ومصدره واقعًا –أي: متعديًا–: الرَّجْع)) اهـ.

فالفعل رجع له مصدران، يقال: رجع يرجع رَجعًا، بمعنى الإعادة، ويقال: رجع يرجع رجوعًا، بمعنى العود. يقال: رجعته رجعًا، فرجع رجوعًا.

ومن الرَّجع قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾[التوبة: ٨٣]، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾[المؤمنون: ٩٩]، ومن الرُّجوع قوله تعالى: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾[المنافقون: ٨]، وقوله: ﴿فَلَمَّا رَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيهِمْ﴾[يوسف: ٦٣].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبَشير: «ارجعه» من الأول الذي بمعنى الإعادة، لا من الثاني الذي بمعنى العود، والله أعلم.

(ينظر: الألفية مع شرح ابن عقيل ٤/ ٢٠٧، تاج العروس ٢١/ ٦٥، ٦٦، مادة: ر ج ع)

٣ الأم ٨/ ٦٣٠.

٤ غير خافٍ أن الجواز كما يَصدُق على الإباحة فإنه يَصدُق على الكراهة، والجامع هو حصول الإذن.

٥ راجع: المحصول للرازي ١/ ١١٢، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٤، جمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ٩٩ –مع حاشية البناني–.

٦ شـرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٩ –مع حاشية البناني–، أصول الفقه لغير الحنفية لشيخنا الحسيني يوسف الشيخ –رحمه الله تعالى– ص ٤٧.

١ البحر المحيط ٢/ ٢٤.

٢ الأم ٨/ ٢٣٤.

٣ قـال في الفـروق ٢/ ١٨٣، ١٨٤: ((القضاءُ على الصفة لا يَلـزم أن يَتَعَدَّى إلى الموصوف وبالعكس، فيصح أن يقال: شُرب الخمر مَفسدة، ولا يصح أن يقال: شارب الخمر مَفسدة. ويصح أن يقال: شارب الخمر ساقط العدالة, ولا يصح أن يقال: شُرب الخمر ساقط العدالة. فظهر أن أحكام الصفات لا تنتقل للموصوفات، وأحكام الموصوفات لا تنتقل للصفات)) اهـ.

ويراجع هنا ما نقله العلامة البَنَّاني في حاشـيته على شـرح جمع الجوامع (١/ ١٠٠، ١٠١) من إجابة العلامة ابن قاسـم العبَّادي عمّا أورده الناصر اللقَّاني على تعريف صاحب جمع الجوامع للصحَّة.

قـال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ((المعصية والصحَّة متنافيان؛ لأن معنـى الصحَّة تَرَتُّب الآثار المشروعة على الشيء، فلا يجتمع المشروعية والمعصية في ذات واحدة بالنسبة إلى شيء واحد))[1].

فإن قيل: سَلَّمنا أنّ الصحة والمعصية لا يمكن اجتماعهما من جهة واحـدة، إلا أنّ الهبة المذكـورة في الحديث وإن كانت قدَ وَقَعَت صحيحة، لكنّ هذا ليس إلا لاستيفائها الشروط والأركان، وهذا لا يَنفـي عنها أنها ممنوعةٌ مُحَرَّمة، والحُرمةُ فيها للوَصف العارِض، وهو دفعها لبعض الأولاد دون بعض.

قلنا: الرواية المذكورة دَلَّت على صحة الهبة، والأصل أن الصحة يَلـزَم عنها الجـواز –كما قَرَّرنـاه–، وأما اعتبـارِ تخصيص أحد الأولاد بالهبة وصفًا عارضًا يقتضي الحرمة فهو أوّل المسألة، ولا بُدَّ له من دليلٍ آخر غير رواية حديث النعمان، وإلا كان الاستدلال بهـا مصـادرةً على المطلـوب[2]؛ إذ كأن المعترض يقول حينئذ: (روايـة حديث النعمان تدل على صحة الهبة دون جوازها؛ لأن التخصيص ممنوع).

وأما تعريض الحافظ ابن حَجَر –رحمه الله تعالى– في فتح الباري بالاستـدلال بهذه الروايـة بقوله: ((الذي يَظهـر أنّ معنى قوله: «ارجعـه» أي: لا تُمضِـ الهبةَ المذكورة، ولا يَلـزَم من ذلك تقدم صحّـة الهبة)) اهـ[3]، فـلا يظهر؛ لأن حمله الرجـع على المعنى المذكـور في كلامه خـلاف المفهـوم في الاستعمال المتبـادَر إلى الذهن، والحمل على المتبادَر أولَى.

وإنمـا أمر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بَشيرًا بالرجع في هبته؛ لأن الوالـد له أن يرجع في وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلـك، لكن استحباب التسوية رَجَح على ذلك، فلذلك أمره به، والله تعالى أعلم.

الوجه الرابع:

وهو في الرواية الوارد فيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبـي النُّعمـان: «**ألكَ وَلَدٌ غيره؟ قال: نعـم، وصفّ -النبي صلى الله عليه وسلم- بيده بكفه أجمع كذا ألا سَوَّيتَ بينهم**»[4]، فتلك الروايـة تشير إلى أن الحـثَّ على التسوية بـين الأولاد في العطية إرشادي، وأنه صَدَر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجه المشورة، وأن ذلك لو فعله أبو النُّعمان لكان أفضل وأحسن، لا أنه واجب وحَتم؛ لإفادة «ألا» هنا معنى التحضيض، والتحضيض وإن تَضَمّن الطلب إلا أنه لا جزم فيه، فلا يمكن استفادة الوجوب منه[1].

وقـد حاول أبـو محمد بن حزم –رحمه الله تعـالى– التعكير على الاستدلال بهـذه الرواية بتضعيفه أحد رجـال السند، وهو فطْر بـن خليفة الكوفي، وبأنها وردت من طريق آخر جاء فيه أن النَبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبَشير رضي الله عنه: «**هل لك بنون سواه؟ قال: نعم. قال: سَوِّ بينهم**». قال ابن حزم: ((فهذا إيجاب للتسوية بينهم)) اهـ[2].

أما محاولة توهين هذه الروايـة بفطْر بن خليفة فمردودة؛ فحديثه مخـرّج في البخاري والسـنن الأربعة، وقد وثقـه الحفاظ الكبار؛ كأحمد بن حنبل، ويحيى القَطَّان، ويحيى بن معين، والدارقطني، والنَّسائي، والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.[3] ومن تَكلَم فيه –كالجوزجَاني– فإنما كان ذلك من أجل ما رمي به من التَشَيُّع. قـال الحافظ ابن حَجَر –رحمه الله–: ((وممن ينبغي أن يُتَوقف في قبـول قوله في الجَرح: مَن كان بينه وبين مَن جَرَحه عداوةٌ سببها الاختـلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمـل ثَلب أبي إسحاق الجُوزجاني لأهـل الكوفة رأى العَجَب؛ وذلك لشدة انحرافه في النّصب وشهرة أهلها بالتَشَيُّع، فتراه لا يتوقف في جَرح من ذَكَره منهـم بلسان ذَلقة وعبارة طَلقة... فهـذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوَثّق رجلاً ضَعَّفه قُبِل التَوثيق)) اهـ.[4]

وأما اعتراضه بالرواية الأخرى الواردة لهذا الحديث بلفظ: «سَوِّ بينهـم»[5] فالأمر فيها مصـروف عن الوجـوب إلى الاستحباب بضميمـة الأدلة الأخـرى، على أنّ مَدار الروايتـين على فطر بن خليفـة، وقد اختلف الـرواة عنـه في النقل؛ فعنـد النسائي جاء

---

١ البحر المحيط ٣/ ٣٨٣.

٢ المصادرة علـى المطلوب هي: جَعل المطلوب مُقَدِّمةً في إثبات نفسـه، أو يقال هـي: جَعل إحدى مقدمتي الدليل عين النـتيجـة بتغيير ما؛ كأن يقال: هذه نقلة وكل نقلـة حركة، ينـتج أن هذه حركة، فالصغـرى هنا عين النتيجة، وقد بُدِّلَت الحركة بما يرادفها، وهـي: النقلة. (كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة للفتني ص ١١٠)

٣ فتح الباري ٥/ ٢١٤.

٤ رواه النسائي في سننه (٣٦٨٥) –كتاب النُّحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النُّعمان–.
قال السِّندي في حاشيته على سنن النسائي ٦/ ٢٦٢: ((قوله: (وصف بيده بكفه أجمع كذا) لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية)) اهـ.

١ «ألا» تأتي في اللغة لمعان، منها: العَرض والتحضيض، وكل منهما يفيد الطلب، إلا أنه في العرض يكون الطلب رفيقًا لينًا، وفي التحضيض يكون الطلب مقرونًا بحَثٍّ، فالتحضيض أشد وأبلغ من العرض، والسياق هو الذي يحدد أي المعنيين هو المراد.
(الجنـى الداني في حروف المعاني للمـرادي ص٣٨٢، ٣٨٣، تاج العروس ٤٠/ ٣٧٨، ٣٧٩، باب الواو والياء-فصل الياء، الكوكب المنير ص٢٥٣)
وانظر معنى هذا الوجه شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٨٦.

٢ المحلَّى ٨/ ١٠٣، ١٠٤.

٣ تهذيب الكمال ٢٣/ ٣١٤، ٣١٥، مقدمة فتح الباري ١/ ٤٣٥.

٤ لسان الميزان ١/ ١٦.

٥ رواه النسائي في سننه (٣٦٨٦) –كتاب النُّحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النُّعمان–، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٦٨ –أول مسند الكوفيين، حديث النُّعمان بن بَشير–، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٩٨ –كتاب الهبة–.

الحديث بلفظ: «ألا سَوَّيت بينهم»، وعنده من طريق آخر بلفظ: «سَوِّ بينهم»، وقد وردت رواية أخرى عن فِطر بن خليفة عند أحمد في مسنده من طريق آخر وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبَشير: «**هل لك من ولد سواه؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيتَ مثل أعطيتَه؟ قال: لا. قال فطر: فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا، أي: سَوِّ بينهم**». فهذه الرواية صريحة في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بالتسوية بلفظ، وإنما بإشارة منه تفهم إرادة المساواة[1]، فيُحتَمَل أن هذا هو ما حدث ثم عَبَّر كل واحد من الرواة بعد ذلك بما فهم من إرادة المساواة، فقال بعضهم: «ألا سَوَّيت بينهم»، وقال الآخر: «سَوِّ بينهم»، ويكون ذلك من باب الرواية بالمعنى، ويزيد هذا الاحتمال قوة ما أورده مسلم في صحيحه أن محمد بن سيرين قال: ((إنما تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم»))، فلا يمكن مع هذا الاستدلال برواية: «سَوِّ بينهم» الأخيرة على الوجوب اعتمادًا على مجرد صيغة الأمر الواردة بها.

(الدليل الثاني)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُلُّ أَحَد أَحَقُّ بماله من والده ووَلَده والناس أَجمَعين**»[2]، فهذا الحديثُ يقرر أصل إطلاق تصرف الإنسان في ماله.

قال الفيومي في المصباح المنير: ((قولهم: (هو أَحَقُّ بكذا) يُستعمل بمعنيين، أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة، نحو زيد أحق بماله، أي: لا حَقّ لغيره فيه. والثاني: أن يكون أفعل التفضيل، فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره، كقولهم: زيد أحسن وجهًا من فلان، ومعناه ثبوت الحسن لهما وترجيحه للأول، قاله الأزهري وغيره. ومن هذا الباب: «الأيِّم أحق بنفسها من وليها»[1]، فهما مشتركان ولكن حقها آكد)) اهـ[2].

والحديث على المعنى الأول الذي ذكره الفيومي واضح يقتضي استيعاب الحق كله، وأما على المعنى الثاني فيشير إلى أنه وإن كان هناك شيء من الحقوق قد يثبت للغير في مال المرء –كالنفقة الواجبة للوالد أو الولد، والزكاة للمستحق مثلا– إلا أن هذه الحقوق –التي قد لا تثبت أصلا في حق بعض الناس لعدم المستوجب لها– إذا قيست بسائر حقوق الإنسان في التصرف في ماله بكافة أنواع التصرفات كانت غيضًا من فيض، وكان حق صاحب المال في التصرف فيه هو المترجح وإن كان للآخر فيه نصيب.

قال مُحَشّي التُّحفة الشيخ عبد الحميد الشَّرْواني[3]: ((مدلول أفعل التفضيل الزيادةُ على كل ما عداه مما يشاركه في أصل المعنى، فلا يُتصور معه مشاركٌ ولا أبلغ)) اهـ[4].

أما اعتراض ابن القيم على الاستدلال بهذا الحديث، وقوله إنه من باب الاستدلال بالمتشابه في مقابلة المُحكَم غاية الإحكام –يقصد حديث النُّعمان بن بَشير–[5]، فهو خلاف التحقيق. ونحن نمنع أن يكون الاستدلال بحديث: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بماله» من باب الاستدلال بالمتشابه، وكذا نمنع أن يكون حديث النُّعمان من قبيل المُحكَم؛ أما حديث: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بماله» فنَصٌّ في معناه، ودلالته واضحة غاية الوضوح وليست مبهمة، فلا يكون مجملا، وكذلك ليس هو بالمؤول، والمجمل والمؤول هما نوعا المتشابه[6]. والذي يتوجه عليه التأويل هو حديث النُّعمان لا حديثنا، فدعوى أن حديث النُّعمان مُحكَم غاية الإحكام دعوى لا برهان عليها، بل نقول: إن حديثنا هو المُحكَم لا حديث النُّعمان، على أن حديث

١ العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أي: أشار أو أخذ، وقال برجله، أي: مشى أو ضرب، وقال بالماء على يده، أي: صَبَّه، وقال بثوبه أي: رفعه.
قال الشاعر:

وقالت له العَينان سَمعًا وطاعَةً

أي: أومأت. وكل ذلك على المجاز والاتساع. (النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٢٤)

٢ رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٣٥ –كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك–، ومن طريقه البيهقي في سننه ١٠/ ٣١٩، عن حِبّان بن أبي جَبلة مرفوعًا –كتاب المكاتَب، باب من قال: يجب على الرجل مكاتبة عبده قويًا أمينًا، ومن قال: لا يجبر عليها–, قال البيهقي: ((هذا مرسل, حِبّان بن أبي جَبلة القرشي من التابعين))، ورواه البيهقي ٦/ ١٧٨ من طريق آخر عن عمر بن المنكدر مرفوعًا مرسلا بلفظ: «كُلُّ ذي مال أَحَقُّ بماله» –كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب–. وقد اختلف الحفاظ في هذا الحديث؛ فصحَّحه ابن حزم في المحلَّى ٨/ ١٠٤، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير، وأعلّه الذهبي بالانقطاع كما نقله عنه المناوي في فيض القدير ٥/ ٩ وتابعه في التضعيف، وقد عَدّ ابن القيم هذا الحديث في إعلام الموقعين ١/ ٢٥١ من جوامع الكلم المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١ نص حديث شريف رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢١) –كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت–.

٢ المصباح المنير ص١٤٤، مادة: (ح ق ق)، وانظر: المجموع للنووي ٢/ ٣١٧.

٣ الشَّرْواني: بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح الواو، وفي آخرها النون. نسبة إلى «شَروان»، وهي بلدة من بلاد داغستان، بناها أنو شروان، فأسقطوا «أنو» للتخفيف، وبقي «شَروان». (الأنساب للسمعاني ٧/ ٣٢٧)

٤ حاشية الشَّرْواني على تحفة المحتاج ١/ ٣٤ –مع التحفة، وحاشية ابن قاسم العبادي–.

٥ إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٦.

٦ نهاية السول ٢/ ٦١ –مع حاشية بخيت–، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٥٠، ٣٥١ –مع حاشية العطار–.

حديث النُّعمان دليل لنا لا علينا، ومدلوله يوافق مدلول حديث: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بماله» ولا يخالفه، والله تعالى أعلم.

(الدليل الثالث)

مـا جاء أن أبا بكر رضي الله عنه فَضَّل عائشة رضي الله عنها بأن نَحَلهـا جادَّ عشرين وَسْقًا من مالـه بالغابة[1]، فلما حضرته الوفاة قـال: ((والله يا بُنَية ما من الناس أحدٌ أَحَبّ إليَّ غنىً بعدي منك، ولا أَعَـزّ عليّ فقرًا بعدي منك، وإني كنـتُ نَحَلتُك جادّ عشرين وَسْقًـا، فلو كنت جَدَدتيـه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنمـا هما أخـواك وأختاك، فاقتسمـوه على كتاب الله. قالـت عائشة: فقلتُ: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركتُه، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقـال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أُراها جارية))[2].

وكذلـك فَضّل عمر ابنـه عاصمًا رضي الله عنهمـا بشيء أعطاه إيـاه، وفَضّل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولد أم كلثوم، وقيـل: إنه فَضَّل ابنتـه من أم كلثوم رضي الله عنهـا بأربعة آلاف درهـم، وقطـع ابن عمر رضـي الله عنهما ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، وعن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنـه كان مع ابن عمر إذ اشترى أرضًا مـن رجل من الأنصار، ثم قال له ابـن عمر: ((هـذه الأرض لابني واقد؛ فإنـه مسكين))، نحله إياها دون ولده[3].

والاستدلال بهذه الآثار ليس من باب الاحتجاج بأفعال الصحابة ومعارضـة السُّنّة بها، كما اعترض به أبو محمد بن حزم على من استَـدَل بذلك، فقال: ((أمّا ما مَوّهـوا به عن الصحابة رضي الله عنهـم فكله لا حجة لهم فيه؛ لأنه لا حجـة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)) اهـ[4]. وإنما مَوطن الحجة في أنهم فعلـوا ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقـل أنه قد عارضهم أحد منهـم أو أنكـر عليهم، ففيه قرينة ظاهرة علـى أن الأمر بالتسوية للنـدب وأنها ليست واجبـة. قال البيضـاوي: ((وقُرِّر ذلك ولم يُنكر عليهم، فيكون ذلك إجماعًا))[5]، أي: سكوتيًّا، وهو حُجّة عنـد الجمهور ومنهـم الشافعي وأكثر أصحابـه[6]، والاستدلال بمثل ذلك شائعٌ مُتكرر في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها، بل واستعمله ابن حزم نفسه في مواطن من المَحَلَّى[7].

أما الاحتمالات التي طرحها الإمام الموفّق صاحب المغني، وقال:

---

١ الغابـة -بالغَين المعجمة، وبعد الألف باء موحدة-: موضع مشـهور بالمدينة. (البناية شرح الهداية للعيني ٩/ ١٩٩)

٢ رواه مالـك في الموطأ (١٤٣٨) -كتاب الأقضيـة، باب ما لا يجوز من النُّحل-، والبيهقـي في سـننه ٦/ ١٧٨ -كتاب الهبات، جماع أبـواب عطية الرجل ولده، باب ما يسـتدل به على أن أمره بالتسـوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجـاب-، وعبد الرزاق في المصنّف ٩/ ١٠١ -كتـاب الوصايا، باب النُّحل-، وصَحّحه الحافظ في الفتح ٥/ ٢١٥.
و نَحَلها: أي أعطاها، والمراد به التسـمية بدون التسليم والقبض. والوَسْق: وِقر بعير، وهو ستون صاعًا.
وقوله: ((ما من النـاس أحد أحب إليّ غنىً بعدي منك، ولا أعز عليّ فقرًا بعدي منك))، أي: أنت التي غناك أحب إليّ من غنى غيرك، ويَشُق ويشتد علي فقرك أكثر مما يَشُق ويشتد علي فقر غيرك.
وفي تفسـير قوله: ((جادّ عشرين وَسْـقًا)) وجهـان؛ إما على أنها صفة للثمرة الموهوبـة، فتقديره: وهبها عشـرين وَسْقًا مجدودة -أي: مقطوعة-، وإما على أنها صفة للنخل التي وهب ثمرتها، فمعناه: وهبها ثمرة نخل يجد منها عشـرون وَسْقًا. ويُرَجّح المعنى الثاني ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٠٢) أن أبا بكر قال لعائشـة رضي الله عنهما: ((يا بنية إني نحلتك نحلا من خيبر، وإني أخاف أن أكـون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكونـي حزتيه فرديه على ولدي))، فقالت عائشة: ((يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها)).
وقوله: ((إنما هو اليوم مال الـوارث))، أي: الورثة؛ فقد سمى بعد ذلك جماعة، وإنما فعل ذلك لأنه جنسٌ يَصلح للجمع. ويريد بقوله هذا أن حق الوارث قد تعلّق بالمال، فيمنع ذلك الحيازة؛ لأنه علم أن ذلك مرض موته. والله أعلم.
وقولـه: ((إنما هما أخواك وأختاك)) معنـاه: إنما يرثني أنت وأخواك وأختاك، فأمـا أخواها فهما: عبد الرحمن ومحمد ابنا أبي بكر، وأما أختاها: فأسماء وأم كلثـوم ابنتا أبـي بكر، وأم كلثوم هي التي كانت حَملـاً في وقت كلام أبي بكر، فقالت عائشة: من أختاي تعني؟ إنما لي أخت واحدة وهي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال: هي ذو بطن بنت خارجـة، يعني الحمل الذي في بطن بنت خارجة، فإني أظـن الحمل بنتًا لا ابنًا. وبنـت خارجة هي زوجة أبي بكر، واسمها: حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي هريرة الأنصاري، وكانت حاملاً حال كلام أبي بكر.
وفي هذا الأثر كرامتان لأبي بكر، إحداهما: إخباره بأنه يموت في ذلك المرض؛= =حيث قال: ((إنما هو اليوم مال وارث)). والثانية: إخباره بمولود يولد له، وأنه أنثى. قال التاج السُّبكي: ((والسِّر في إظهار ذلك استطابة قلب عائشة رضي الله عنها في استرجاع ما وهبه لها ولم تقبضه، وإعلامها بمقدار ما يخصها؛ لتكون على ثقـة منه، فأخبرها بأنه مال وارث، وأن معهـا أخوين وأختين لهذا، ويدل على أنه قصد اسـتطابة قلبها ما مَهّده أولا من أنه لا أحد أحب إليه غنى بعده منها. وقولـه: (إنما هما أخواك وأختاك)، أي: ليس ثَمّ غريب ولا ذو قرابة نائية، وفي هذا من الترفق ما ليس يخفى، فرضي الله عنه وأرضاه)) اهـ.
(ينظر: المنتقى شـرح الموطأ ٦/ ٩٤، ١٠٣، أوجز المسالك للكاندهلوي ١٤/ ١٨١، المغـرب في ترتيب المعـرب للمطرزي ص٧٧ -مـادة ج د د-، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٣٢٢)

٣ الأم ٨/ ٢٣٤، شرح معاني الآثار ٤/ ٨٨، سنن البيهقي ٦/ ١٧٨، المحلى ٨/ ٩٨، وقال العيني في عمدة القـاري (١٣/ ١٤٧) عن رواية نحل عبد الرحمن بن عوف لابنته من أم كلثوم أربعة آلاف درهم إنه قد رواها عبد الله بن وهب في مسـنده بلاغًا. وأثر ابن عمر الأول حَسّنه التهانوي في إعلاء السنن ١٦/ ٩٤.

٤ المحلّى ٨/ ١٠٥.

٥ فيض القدير ١/ ١٢٧.

٦ البحر المحيط ٦/ ٤٥٧، ٤٥٨ وفيه النقل عن النووي في شـرح الوسيط قوله: ((لا تَغتَرّن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بـل الصواب من مذهب الشـافعي أنه حجـة وإجماع. وهو موجـودٌ في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع؛ كتعليقة الشـيخ أبي حامد، والحـاوي، ومجموع المحاملي، والشـامل، وغيرهم)) اهـ.

٧ منها تقريره جواز أن يبسط في القبر تحت الميت ثوب بأنه قد فعله الصحابة في دفن الرسول صلى الله عليه وسلم بإجماع منهم , لم ينكره أحد منهم. (المُحَلَّى ٣/ ٣٩٢)

إنـه يَتَعيَّن حَمـلُ أثر نُحل أبي بكـرٍ عائشةَ علـى أحدها، فجُلُّها احتمالاتٌ ضعيفةٌ مخدوشة.

فقـد قال: إنه يحتمل أن يكون أبو بكر قـد خَصَّ عائشة بعطيته لحاجتهـا وعجزها عـن الكسب والتسبب فيه، مـع اختصاصها بفضلهـا وكونها أم المؤمنين زوج رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلـم وغير ذلك من فضائلها، أو إنه يحتمل أن يكون قد نحلها ونحـل غيرها مـن ولده، أو نحلهـا وهو يريـد أن ينحل غيرها، فأدركـه الموت قبل ذلك. قال ابـن قدامة: ((ويتعين حمل حديثه علـى أحد هذه الوجـوه؛ لأن حمله على مثل محـل النِّزاع منهيٌّ عنـه، وأقل أحواله الكراهـة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات)) اهـ[1].

أمـا احتمال أن يكون أبو بكر قد نحـل عائشة ونحل غيرها من أولاده فغـير وارد؛ لأن الفَرض في هذا الاحتمـال حتى يستقيم جوابًـا أن يكون أبو بكر قد نحـل أولاده جميعًا بالتساوي، ولو كان ذلـك كذلك لما كان ثَمّ داع؛ لأن يطلـب من عائشة أن ترد ما وهبها إياه.

فإن قيل: بل أعطاهم لا على وجه التسوية. قلنا: احتمال لا دليل عليـه، ويظل معـه الإشكال قائمًـا؛ لأن النـزاع ليس في مطلق الإعطاء، وإنما في وجوب أن يقترن الإعطاء بالتسوية في المعطَى.

وأمـا احتمال أنه نحلها وهو يريـد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك، فمدفوعٌ بأنـه لو كان ذلك كذلك لفعله أبو بكر دون حاجة منه لأن يرتجع من عائشة ما وهبها إياه.

وأمـا الاحتمال الأول، وهو أن أبا بكر قد خَصّ عائشة؛ لحاجتها وفضلها فهو أقوى الاحتمالات المذكورة، ودليله ما ذكره ابن قدامة.

ولا يظن ظـانٌّ أن تقويتنا لهذا الوجه في تأويـل أثر أبي بكر يَكرّ بالبطـلان على استدلالنـا به على عدم تحـريم المفاضلة في العطية بـين الأولاد –من حيث إن دعوانا عامة والأثر محمول على حال معينـة–؛ لأن الدليل على جواز المفاضلة بـين الأولاد في العطية ليس هو نفس فعل الصديق رضي الله عنه، بل هو إقرار الصحابة لمـا فعله بلا نكير منهم حتـى صار إجماعًا سكوتيًّـا كما ذكرنا. والصحابة كان إقرارهم وسكوتهم عن صورة التفضيل من حيث هو تفضيل، وإذا كان أبو بكر قد فَضّل عائشة للمعنى المشار إليه، فهـو معنى خفي لا يُدرَك إلا أن يُصَـرِّح هو به، فإن لم يُصَرَّح به لم يرفـع ذلك عن الصحابة لزوم الإنـكار والنصح إن كان التفضيل عندهم ممنوعًا محرمًا، فلما سكتوا ولم يَستفصلوا عَلِمنا أن تركهم للإنكار كان لعدم اعتبارهم التفضيل محرمًا.

وبهـذا يظهر أن صنيع فقهـاء الشافعية في ذكرهـم هذا الأثر في معرض الاستدلال على عدم تحريم المفاضلة بين الأولاد في العطية ثم ذِكرُهـم في موضع آخر أن تفضيـل الصحابة رضي الله تعالى عنهـم محمولٌ علـى تفاوت الأولاد في الحاجـة لا تناقضٍ فيه[1]؛ فحملهم تفضيل أبـي بكر وغيره من الصحابة على ما ذَكروا هو حمـل اجتهـادي أدّاهم إليـه السبر والتقسيم، أمـا ذكرهم له في معرض الاستدلال على عدم تحريم المفاضلة بين الأولاد فمحمول على ما مَر.

قـال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في حاشيته على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع –عند قول الماتن فالشارح: (((وقيل): قوله –أي: الصحابـي– حجة (إن انتشر) من غـير ظهور مخالف له)) –: ((نقلـه الأصوليون عن القديم، وظاهـر كلام ابن الصبّاغ أنه في الجديـد أيضًا، وعليه فتضعيف المصنـف له من حيث إنه قول صحابي، لا من حيث إنه انتشر وسكت الباقون عليه، فإنه حينئذ حجة، وعليـه يُحمل كلام أئمتنا فيما يقع مـن الاحتجاج به من ذلك)) اهـ[2].

وأما قول ابن قدامة: إنه يَتَعَيَّن حمل أثر أبي بكر على أحد الوجوه التي ذكرها؛ لأن الظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات، فـيَرِد عليه أنّ الكراهة تزول إذا كان القصـد بيان الجواز، فينتفي تَعَيُّنَ حَمل الأثر على أحد هذه الأوجه[3].

والعجـب أن الإمام الموفَّـق قد اعترض بمثـل اعتراض ابن حزم، بـأن قـول أبي بكـر لا يعارض قول النبـي صلى الله عليـه وآله وسلـم ولا يُحتَج به معه[4]، في حين أنه هـو نفسه يرى أن الأب إن خَصّ بعض أولاده لمعنى يقتضـي تخصيصـه، كحاجة، أو زمَانـة، أو عمى، أو كـثرة عائلة، أو اشتغالـه بالعلم أو نحوه من الفضائـل، أو صرف عطيته عـن بعض ولده لفِسقـه، أو بدعته،

١ المغني ٥/ ٣٨٧، ٣٨٨.

١ انظر مثلا: مغني المحتاج ٣/ ٥٦٧.

٢ حاشـية شيخ الإسـلام ٤/ ٣٥، وعنه: العلامة الشيخ محمد بخيت في حاشيته على نهاية السول ٤/ ٤٠٩.

٣ انظر: إعلاء السنن للتهانوي ١٦/ ٩٥، التلويح على التوضيح ١/ ٧٣.
وارتكاب المكروه لبيان الجواز وَقَع من النبي صلى الله عليه وسلم كما في وضوئه مرة مرة [رواه البخاري (١٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما- كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة]. قال الأصوليون: إنّ فعله صلى الله عليه وسـلم المكروهَ لبيـان الجواز أفضل في حقه، ولا يكون مكروهًـا حينئذ؛ لأنه قيام بواجب؛ من حيث إنه بيان للمشـروع، وبيان المشـروع واجب عليه صلى الله عليه وسـلَم. (انظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/ ١٢٩)
ومقام ارتكاب المكروه لبيان الجواز كذلك يُتصَوَّر ويصح في حَقِّ أكابر الصحابة والعلماء والصالحين ممّن هم في محل الائتسـاء والقـدوة بأقوالهم وأفعالهم، كأبي بكر رضي الله عَنه.

٤ المغني ٥/ ٣٨٧.

أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فإن ذلك يجوز؛ واحتج على ذلك بأثر أبي بكر رضي الله عنه المذكور، وقال في حديث بَشير: إنه قضيةُ عَين لا عُمومَ لها[1].

وهو بذلك قد ارتكب ما اعتَرَض به من الاستدلال بأثر أبي بكر، وخالف رواية حديث النُّعمان بن بَشير التي استدل بها على وجوب التسوية، والتي فيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فاتّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»[2]، وهي من حيث الأمر بالتسوية بلا قيد مطلقةٌ تشمل جميع الأحوال، ومن حيث التعبير بالجمع المعرَّف بالإضافة تفيد عموم الأولاد كلهم، سواء أكانوا متساوين في الحاجة وغيرها أم متفاضلين.

قال العلامة التهانوي مُعَلِّقًا على كلام ابن قدامة: ((فالعجب أن يجوز له تخصيص قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقييده بحديث أبي بكر، ولا يجوز لنا تأويل ما فيه من الأمر على معنى الندب دون الوجوب بهذا الحديث بعينه! فمن أين له أن يرده علينا بأن قول أبي بكر لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحتج به معه؟)) اهـ[3].

وهناك وجه أخير في الاستدلال بفعل أبي بكر وغيره من الصحابة على عدم وجوب التسوية من جهة أخرى غير ما قَرَّرناه، وهو ما سَلَكه الشيخُ التهانوي؛ حيث يرى أن هذه الأفعال مُفَسِّرةٌ لحديث النُّعمان بن بَشير لا مُعارِضةٌ له[4]؛ ووَجْهُه أنه يصعب أن تَخفَى هذه السُّنّة عن جميع هؤلاء، ويعرفها النُّعمان وحده.

وأما قول الحافظ ابن حجر: إن عروة قد أجاب عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، وأنه يجاب بمثل ذلك عن قصة عمر[5]، فيجاب عنه بأنّا لو سلّمنا أنّ إخوة عائشة كانوا راضين، فأم كلثوم ابنة أبي بكر التي كانت حَملا وقت كلامه وقال عنها: ((ذو بطن بنت خارجة)) لم تكن راضية، بل لا يُتصور منها الرضا أصلا وقتئذ. ولا دليل على أنه لو لم يكونوا راضين لم يكن أبو بكر ليفعل ذلك، فتأثير رضاهم من عدمه دعوى لا بُدَّ لها من دليل. ثم إن كان عروة قد نقل ذلك في قصة أبي بكر، فما الدليل على رضا إخوة عاصم بن عمر عندما نحله عمر دونهم؟ ولو ثبت رضاهم سألنا ثانية: فما الدليل على تأثيره في الجواز؟[6]، والله تعالى أعلم.

١ المغني ٥/ ٣٨٨.
٢ سبق تخريجه.
٣ إعلاء السنن ١٦/ ٩٥، ٩٦.
٤ إعلاء السنن ١٦/ ٩٥.
٥ فتح الباري ٥/ ٢١٥.
٦ إعلاء السنن ١٦/ ٩٣.

(الدليل الرابع)

وهو النظر والقياس، ولنا فيه ثلاثة مسالك:

أولها: أن نقول: إن الإجماع قد انعقد على جواز عطية الرجل مالَه لغير ولده، فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم[1].

وهذا من باب القياس الأَولَى، وهو: ما كان الفرع فيه أولَى بالحُكم من الأصل لقوة العلّة فيه، مثل: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولَى بالتحريم من التأفيف؛ لشدة الإيذاء[2].

وقد اعترض الحافظ ابن حَجَر –وهو ممن يميل إلى الوجوب– على الاستدلال بهذا القياس بأنه قياس مع وجود النَّص، أي: قياسٌ فاسد الاعتبار. قال: ((ولا يَخفَى ضَعفُه)) اهـ[3].

ويجاب عن اعتراض الحافظ بمَنع أن يكون القياس مُعارِضًا للنَّص، بل هو موافق لمدلول الروايات الواردة المفيدة عَدمَ وجوب التسوية؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أشهِد عليه غيري»، وقوله: «ارجعه»، وقوله: «ألا سَوَّيت بينهم» –باللفظ أو بالإشارة–، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر: «كُلُّ أَحَد أَحَقُّ بماله»[4].

وأما الروايات الأخرى التي فَهِم منها الخصوم الوجوب؛ كرواية: «لا أشهَد على جَور»[5]، ورواية: «سَوِّ بينهم»[6]، ورواية: «اعدلوا بين أبنائكم»[7] وغيرها، فهي مُؤَوّلة عندنا على الندب؛ جمعًا بين الأدلة، وسيأتي بسط الكلام عليها عند مناقشة أدلة الخصوم.

وهذا هو معنى كلام العَيني في دفعه اعتراض الحافظ، حيث قال: ((أما إذا عُمل بالنَّص على وجه من الوجوه، ثم إذا قيس ذلك الوجه إلى وَجه آخر، لا يقال إنه عَمَلٌ بالقياس مع وجود النَّص، فافهم!)) اهـ[8]، فالإمام العيني أجاب بما يسمى عند الأصوليين بالقول بالموجَب، وهو: تسليم الدليل مع بقاء النِّزاع، بأن يظهر

١ بداية المجتهد ٢/ ٢٦٨، شرح البخاري لابن بطّال ٧/ ١٠٠، التمهيد لابن عبد البَر ٧/ ٢٣٠، وذكر فيه أنه استدلال الشافعي وغيره، ووصَف العيني في العمدة ١٣/ ١٤٧ هذا الاستدلال بأنه هو الجواب القاطع.
٢ أصول الفقه لشيخ شيوخنا العلامة الشيخ محمد أبي النور زهير –رحمه الله تعالى– ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠.
٣ فتح الباري ٥/ ٢١٥.
٤ سبق تخريج جميع هذه الروايات.
٥ متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٠٧) –كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جَور إذا أشهد–، ومسلم في صحيحه (١٦٢٣) –كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة–.
٦ سبق تخريجها.
٧ يأتي تخريجها.
٨ عمدة القاري ١٣/ ١٤٧.

عدم استلـزام الدليل لمحل النِّـزاع[1]. فكأنه يقـول: نحن نقول بموجَب النص، إلا أن مدلوله لا ينافي ذلك القياس.

فيتحَصَّل معنا بذلك أربعة أجوبة عن دعوى فساد الاعتبار:

أولها: منع ظهور دليل الخصم في إفادة الوجوب.

الثـاني: تأويـل دليـل الخصـم؛ بصرفه عـن المعنى الظاهـر المفيد للوجوب؛ جمعًا بين الأدلة.

الثالث: القول بالموجَب.

الرابع: معارضة نصوص الخصم بنصوص أخرى موافقة لمقتضى القياس؛ كحديـث: «كلُّ أحَـد أحَقُّ بمالـه»، وروايات حديث النُّعمان السابقة التي دَلّت على عدم وجوب التسوية.

وقد نَصّ الأصوليون على أنه يكفي في الإجابة عن القَدح بفساد الاعتبار أحد هذه الأجوبة الأربعة.

قـال الزركشـي في البحـر: ((وجوابـه -أي: القَـدح بفسـاد الاعتبار-: الطعن في مستنده، أو منع ظهوره، أو التأويل، أو القول بالموجَـب، أو المعارضة بنَصٍّ آخر ليسلم القياس، أو يتبين أن هذا القياس مما يجب ترجيحه على النَّص بوجـوه الترجيح)) اهـ[2].

ثانيهـا: وهو مسلكٌ آخر في تأويـل الألفاظ الواردة في روايات حديـث النُّعمان التي يفيد ظاهرها وجـوب التسوية غيرَ مسلك الجَمع بين الروايات، فنقول: إن هذا الظاهر مُؤَوَّلٌ بنفس القياس المذكور، والتأويل بالقياس صحيحٌ جائز؛ لأن ما جاز التخصيص بـه جـاز التأويـل بـه[3]، وتخصيص النَّصـ بالقياس جائزٌ عند الجمهور، وهو منقـول عن الأئمة الأربعة وغيرهم، ونقل الشيخ أبـو حامد الإسفراييني الإجماع على جـوازه في القياس الجلي، وقَطَـع به الماوردي والرويـاني[4]، وقياس الأولى -ومنه القياس المذكـور- من أنـواع القياس الجلي الـذي يُقطع فيـه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع[5]، فيصح التأويل به بلا إشكال.

والتأويل الممنوع هو ما عاد على النص بالإبطال، أما حمل ظاهر اللفظ علـى معنى محتمل مرجـوح بدليل فهو تأويـل صحيح ما دام قد وافـق وضع اللغة، أو عُرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع[1].

وقد التفت الإمام أبو الوليد بن رشد -رحمه الله تعالى- إلى ذلك المعنى، فقـال: ((سَبَبُ الخلاف في هذه المسألة: معارضة القياس للفظ النَّهي الوارد[2]، وذلك أن النَّهيَ يَقتضي عند الأكثر بصيغته التحريمَ، كما يَقتضـي الأمرُ الوجوبَ، فمن ذهب إلى الجمع بين السمـاع والقياس حَمَل الحديـث على النـدب، أو خَصّصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خـلاف عند القائلين بالقياس أنه يجـوز تخصيص عموم السُّنّة بالقياس، وكذلك العدول بها عـن ظاهرها، أعني: أن يُعدَل بلفظ النهـي عن مفهوم الحظر إلى مفهـوم الكراهية. وأمـا أهل الظاهر فلما لم يَجُـز عندهم القياس في الشـرع اعتمـدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحـريم التفضيل في الهبة)) اهـ[3].

ثالثهـا: أن نقـول: كما أن مُطلَـق الهبة مشـروعٌ فالمكافأة على الهبة مشروعةٌ أيضًا، بـل مندوبٌ إليها، فإذا وَهَب شخصٌ لآخر شيئًـا فإنه يُشرَع لهذا الأخـير أن يُكافـئ الأوَّل ويُثيبَه على هبته إياه؛ بأن يهب لـه فوقها أو مثلها، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النسـاء: ٨٦]، والتحيـة في الآيـة يَصح أن يراد بهـا العطية والهبة كما يصـح أن يراد بها السـلام -كما سبق بسطه وتقريره-[4]، وثبت أن النبي صلى الله عليـه وسلم كان يَقبَل الهديةَ ويُثيبُ عليها[5]، أي يجازي المهدي ويكافئه[6]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلـم قال: «مَن لا يَشكر الناسَ لا يَشكر الله»[7]، وعن جابر بن عبـد الله رضـي الله عنه أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال: «**مَن أعطـيَ عطاءً فوَجَـدَ فليَجز به، فإن لم يَجد فليُثـن، فمَن أثنى بِـهِ فقد شَكَرَه، ومَن كَتَمَه فَقد كَفَـرَه**»[8]، وفي لفظ آخر: «**مَن أوتي إليه مَعروفٌ فوَجَـدَ فليكافئه، ومَن لم يَجِد فَليُثنِ به، فإن**

١ حاشـية العطار على شـرح جمع الجوامع ٢/ ٣٦٠، ٣٦١، الكوكب المنير شـرح مختصر التحرير ص٥٧٢.
وشـاهد القـول بالموجَـب من القـرآن: قولـه تعالـى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقـون: ٨] جوابًـا لقول المنافـق: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فسُـلِّم له الإخراج الذي هو موجَب الدليل ومقتضاه، مع بقاء النـزاع فيمن هو الأعز ومن هو الأذل، فأثبت الله تعالى أن العزة موجودة، لكنها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين.
٢ البحر المحيط ٧/ ٣٩٩.
٣ البحر المحيط ٥/ ٤٦.
٤ البحر المحيط ٤/ ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٥.
٥ أصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠.

١ الكوكب المنير ص ٤٤١، البحر المحيط ٥/ ٤٤.
٢ ورد لفظ النهي في رواية مسـلم لحديث النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما -وقد سـبقت-، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبَشير رضي الله عنه: «أكلَّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النُّعمان؟ قال: لا. قال: فأشـهد على هذا غيري. ثم قال: أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البِر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا».
٣ بداية المجتهد ٢/ ٢٦٨.
٤ في المبحث الأول المعقود لبيان معنى الهبة والعطية وتحرير محل النِّزاع.
٥ رواه البخاري (٢٤٤٥) عن عائشـة رضي الله عنها في كتاب الهبة، باب المكافأة على الهبة.
٦ انظر: فتح الباري ٥/ ٢١٠.
٧ رواه الترمذي (١٩٥٤) في كتاب البر والصِّلَة، باب ما جاء في الشكر لمَن أحسَنَ إليك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: ((هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)).
٨ رواه أبـو داود (٤٨١٣) في كتاب الأدب، باب في شـكر المعـروف، والترمذي (٢٠٣٤) بنحـوه في كتاب البر والصِّلَة، باب ما جاء في المُتَشَـبِّع بما لم يُعطَه، وقال: ((هذا حديث حَسَنٌ غريب)).

أثنى به فقد شَكَره، ومَن كَتَمَه فقد كَفَرَه»[1].

وهبـةُ بعضِ الأولاد للأب من جملة الهبـات المشروعة الجائزة؛ لعموم الأدلَة الـواردة الدالة على مشروعية الهبـة والندب إليها، بـل إن في الهبة للأب معنىً زائدا يجعلهـا مُقَدَّمةً على غيرها من الهبات، وهو لـزوم إكرامه وبره والإحسان إليه وإدخال السرور على قلبه وخاطِره.

فـإذا كانت كلُ هبة جائزة يجوز للمُتَّهب فيها أن يكافئ الواهب عليهـا شرعًا، وكانَت هبةُ بعضِ الأولاد للأب جائزة شرعًا، فإنه ينـتج أنه يجوز للأب أن يكافئ بعض الأولاد على هبته إياه.

وهذه المكافأة من الأب لهذا البعض غير واجبة؛ إذ إنها لو كانت واجبـة لكانت معاوضة أو في معنى المعاوضة، لكن التالي باطل، فبطل المُقَـدَّم –وهو كون المكافأة واجبـة– وثبت نقيضه –وهو عدم الوجوب–[2].

أمـا الملازمة: فلأن المعاوضة مقتضاهـا أن كل واحد منهما يبذل للآخـر شيئًا في مقابل شيء يبذله الآخر له؛ لأنها مفاعلة، وصيغة المفاعلـة أصلها أن تكون لصدورِ الفعل من اثنين يفعلُ كل منهما لصاحبه مثل ما يفعله الآخر، فكلُ واحد فاعلٌ ومفعولٌ مِن حيث المعنى؛ نحو: المضاربة والمشاتمة والمدافعة[3].

وأمـا الاستثنائية: فلأن موضوع الهبة هو التبرع، وحقيقة التبرع نفي المعاوضة.

وإذا كانت المكافأة والإثابة على مجرد الهبة غير واجبة فإنها تُكَيَّف على أنها هبة مبتـدأة[4]، وإذ قد جاز تخصيص بعض الأولاد بها في هذه الحال فإنه يجوز في غيره من الأحوال ولا فرق؛ إذ الكل هبة مبتدأة.

وهـذا المقرَّر هـو قضية كلام الإمـام أبي الحسن المـاوردي أحد كبـار أئمة الشافعيـة العراقيين؛ حيث يقـول في كتابه «الحاوي» مستـدلا على عدم تحـريم المفاضلة: ((لأنه لما جـازت هبة بعض الأولاد لـلأب، جازت هبة الأب لبعضِ الأولاد)) اهـ[1]، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

في حكاية مذهب مُوجِبي التَّسوية ومناقشته

القول بوجـوب التسوية والعدل بين الأولاد في العطايا والهبات هو مذهب أحمد[2]، وأحد قـولي إسحاق بن راهويه[3]، ورواية عـن مالك[4]، وقال به بعض المالكيـة[5]، وحُكي عن الثَّوري[6]، وهو قول طاوس، وابن المبارك[7]، ورُوي معناه عن مجاهد، وابن جُريـج، وعطـاء[8]، وحكاه ابن حـزم عن النَّخَعـي، والشَّعبي، وشُرَيـح، وعبـد الله بن شـداد بن الهـاد، وابن شُبرُمـة من فقهاء السلف [9]، وبه صَـرّح البخاري[10]، واختاره أبو حاتم بن حِبَّان من الشافعية[11]، وهو مذهب أهل الظاهر جميعًا[12].

ونُقل القول بالوجوب أيضًا عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة[13]، وعنه أن التسوية تجب إن قَصَد بالتفضيل الإضرار[14].

ثم اختلف هؤلاء الموجبون؛ فمنهم من رأى أن الوالد إن خالف فلم يُسَوّ بين أولاده فهبته تلك باطلة وفعله هذا مفسوخٌ مردودٌ أبدًا، وأنه إن مات فالتعديل بين الأولاد دَينٌ عليه يُقضَى من رأس ماله.

وقال بهذا الإمام أحمد في رواية اختارها جَمعٌ من أصحابه[15]، وكذلـك هو مذهب أهل الظاهر[16]، وذكر الحافظ ابن حَجَر في الفتح أنه المشهور عن القائلين بوجوب التسوية[17].

---

١ رواه البيهقي في السـنن الكبرى ٦/ ١٨٢ –كتاب الهبات، باب شـكر المعروف– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٢ وهذا هو ما يسمى عند المناطقة بـ»قياس الخلف»، يقول شيخنا العلامة الدكتور عوض الله حجازي –رحمه الله تعالى– في كتابه «المرشـد السـليم» ص ١٨٤: ((قياس الخلف: هو القياس الذي يثبت المطلوب بإبطال نقيضه؛ وذلك لأن الحق لا يخرج عن الشـيء أو نقيضه، فإذا بطل النقيض تعين الأصل، وهو المطلوب)) اهـ. وسمي هذا القياس بقياس الخَلف –بضم الخاء، أي: الباطل– لا لأنه باطل في ذاته، بل لأنه ينتج الباطل على تقدير كذب المطلوب، أو يسـمى قياس الخَلف –بفتح الخـاء–؛ لأنه يثبت المطلوب من الخلف، أي: لا بالاسـتقامة، بل يعطيه بعد إبطـال نقيضه؛ ولذلك سمي القياس المنتج للمطلوب مباشـرة بـ»القياس المسـتقيم». (شرح الرسالة الشمسـية لشيخ مشـايخنا العلامة الشيخ محمد شمس الدين إبراهيم –رحمه الله تعالى– ص ٢٦٣).

٣ المصباح المنير ص ٥٢٥، الذخيرة للقرافي ٦/ ١٢٥، ١٣٧.

٤ أسنى المطالب ٢/ ٤٨٥.

١ الحاوي ٧/ ٥٤٥.

٢ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٦، كشاف القناع ٤/ ٣١٠.

٣ التمهيد ٧/ ٢٢٧، فتح الباري ٥/ ٢١٤.

٤ القوانين الفقهية ص٢٤١.

٥ فتح الباري ٥/ ٢١٤، نيل الأوطار ٦/ ١٠.

٦ فتح الباري ٥/ ٢١٤، المفهم ٤/ ٥٨٦.

٧ المغنـي ٥/ ٣٨٧، ونَقَل فيه قول طـاوس: ((لا يجوز ذلك, ولا رغيف محترق))، وانظر: المفهم ٤/ ٥٨٥.

٨ المحلَّى ٨/ ٩٧.

٩ المصدر السابق ٨/ ٩٧.

١٠ فتح الباري ٥/ ٢١٤.

١١ صحيح ابـن حبان ١١/ ٥٠١، مغني المحتـاج ٣/ ٥٦٧، فتاوى ابن حجر الفقهية الكبرى ٣/ ٣٦٣.

١٢ المحلَّى ٨/ ٩٥.

١٣ رد المحتار ٤/ ٤٤٤.

١٤ رد المحتار ٤/ ٤٤٤، نيل الأوطار ٦/ ١١.

١٥ الإنصاف ٧/ ١٤١.

١٦ المحلَّى ٨/ ٩٥، ١٠٥.

١٧ فتح الباري ٥/ ٢١٤.

ومنهـم من رأى أنها تصح، وأنه يجـب على الأب أن يرجع عن هبتـه تلـك أو يَعُـمّ أولاده بالنُّحْلة، فإن مات قبـل التعديل ثبتت العطيـة للولـد المُفَضَّل، ولم يكـن لباقي الورثـة أن يرجعوا عليه، وهذا هو معتمد مذهب الحنابلة[1].

وفيما يلي بيان ما استدل به القائلون بالوجوب، مع مناقشته دليلا دليلا.

(فصل في أدلة مُوجِبي التَّسوية ومناقشتها)

استدل القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا على مذهبهم بعدة أدلة، عِدَّتها ثلاثة أدلة على الإجمال:

(الدليل الأول)

استدل موجبو التسوية بحديث النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما الذي استدل به الجمهور على عدم الوجوب، ولَكن مِن أوجُهٍ أُخَر.

الوجه الأول:

وهو في بعض روايات حديث النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما، وفيهـا قول النبـي صلى الله عليه وآلـه وسلَم لبَشير –لـما علم أنه نَحَـل ابنه النُّعمان دون باقي ولـده–: «ارجعه»، وفي لفظ آخر: «اردُده». قالـوا: فالأمر بالارتجاع والرد إنما كان؛ لأن الهبة على هذا الوجه ممنوعة محرمة[2].

ونحـن نمنع أن يكون قوله عليه الصـلاة والسلام: «ارجعه» دالا على وجوب التسوية وتحريم المفاضلة، بل نَدَّعي أنه دليلٌ لنا على عـدم التحريم؛ لأنه يدل على أن الهبة قد وقعت صحيحة مما يلزم عنه جوازها، وقد سَبَق تقرير ذلك مطولا عند الكلام على الوجه الثالث في الدليل الأول من أدلة المجيزين.

وروايـة: «اردُده» لا تخالف رواية: «ارجعـه»، بل هي بمعناها؛ فالـردُّ في اللغة صَرْف الشيء ورَجْعُـه[3]، ومنه الرِدَّة –أعاذنا الله تعالى منها– وهي: الرجوع عن دين الإسلام والانصراف عنه.

وقولنا بالجواز لا ينافي قولنا بكراهة التفضيل؛ لوجود قدر مشترك بين الجواز والكراهة، وهـو الإذن في الفعل[4]. فيُحمَل الأمر في هذا الحديث على الإرشاد استدراكًا للمكروه لا المحرّم، فيكون الأمر هنا أمر ندب لا أمر وجوب.

الوجه الثاني:

وهو فيما ورد في بعض روايات حديث النُّعمان بن بَشير من قول النبـي صلى الله عليه وآلـه وسلم لبَشير لمـا استشهده على عطيته لابنه: «أشهِد على هذا غَيري»[1].

قالـوا: وهـذا الأمر من النبي صلى الله عليـه وآله وسلم قد خرج مخـرج التهديـد، وذلك مثـل قوله تعـالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلـت: ٤٠]، وقولـه: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجۡرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦]، ولا يَصح بحال أن يُحمَل على الإباحة؛ لأنه قـد سُمِّي في الحديث جَورًا، وأمَر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برَدِّه، ومُحال مع هذا أن يأذن الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الشهادة على ما هذا شأنه[2].

وهذا التوجيه والاستدلال منهم يُناقش من وجوه:

أولها: لا نُسَلِّم أن قوله عليه الصلاة والسلام لبَشير: «أشهِد على هـذا غَيري» يُفيـد التهديد؛ لأن التهديد هـو التَخويف والتوعد بالعقوبـة[3]، وهـذا المعنى واضـح في الآيتـين المذكورتين نظيرًا للحديث؛ فقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ واضح أن الأمر فيه مُستعمَلٌ في التهديد، أو في الإغراء المُكنَّى به عن التهديد، وجملة: ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعيدٌ بالعقاب علـى أعمالهم على وجه الكناية، ونظيره مـا يقوله الملك المهيب عنـد الغضب الشديد إذا أخذ يعاتب بعض عبيده، ثم يقول لهم: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾، فإن هذا مما يدل على الوعيد الشديد[4].

وقوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجۡرِمُونَ﴾، أي: ليس أكلكم وتمتعكم بلـذات الدنيا بشيء؛ لأنه تمتع قليل، ثم مأواكم العذاب الأبـدي. وجملـة: ﴿إِنَّكُم مُّجۡرِمُونَ﴾ خبرٌ مُستعمَـلٌ في التهديد والوعيد بالسوء، أي: إن إجرامكم مُهْوٍ بكم إلى العذاب[5].

أمـا رواية حديث النُّعمان بن بَشير المستَـدَل بها فليس فيها شيء مـن هذا، وسياقها لا يحتملـه؛ فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُخَوِّف بَشيرًا أو يتوعده بعقوبة حتى يقال بحمل الأمر فيها على التهديـد، بل الأمر فيهـا يفيد الإباحة؛ لأن القاعـدة أنه إذا تَعَذّر

---

١ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٦، الإنصاف ٧/ ١٤٠، ١٤١.
٢ المغني ٥/ ٣٨٧، المحلَّى ٨/ ٩٩، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٣٣٤. والرواية الوارد فيها لفظة: «ارجعه» سبق تخريجها، والأخرى الوارد فيها لفظة: «اردده» رواها مسـلم في صحيحه (١٦٢٣) –كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة–.
٣ لسان العرب ٤/ ١٥٢، مادة (ر د د).
٤ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١/ ٢٢٦.

١ سبق تخريجها.
٢ المغني ٥/ ٣٨٧، ٣٨٨، المُحَلَّى ٨/ ١٠٠، ١٠١، حاشـية ابن القيم على سـنن أبي داود ٩/ ٣٣٤، إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٥، فتح الباري ٥/ ٢١٤، ٢١٥.
٣ لسـان العـرب ٤/ ٤٤٥، المصباح المنير ص٦٣٥، مادة (هـ د د)، التلويح على التوضيح ١/ ٢٩٣.
٤ تفسير الفخر الرازي ٢٧/ ١٣٢، التحرير والتنوير ٢٤/ ٣٠٥.
٥ التحرير والتنوير ٢٩/ ٤٤٥، ٤٤٦

الحَمل على الحقيقة تَعَيَّن المجاز، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام المذكور قد وَرَدَ بصيغة الأمر، وهي حقيقة في الوجوب، فلما تَعَذَّر حَملُها على حقيقتها، تَعَيَّن حَملُها على المجاز. وكلٌّ من التهديد والإباحة مجازان لها، لكنهما مجازان متنافيان لا يجوز الحَمل عليهما معًا؛ فالتهديد هنا يقتضي التَّرك، والإباحة تقتضي التخيير بين الفعل والتَّرك، فتعارضا، فقُدِّمَت الإباحة؛ لأنها أقرب المجازات إلى الحقيقة بعد الندب.

وقد تقدم النقل عن القاضي عبد الوهاب والإمام النووي في أنه إذا دَلّ الدليل على انتفاء الوجوب والندب كان للإباحة. ولذلك قال النووي في شرحه على صحيح مسلم مُجيبًا عن استدلال الخصم برواية: «أشهد عليه غيري»: ((فإن قيل: قاله تهديدًا. قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا)) اهـ[2].

وهذا الذي قَرَّرناه هو ما فهِمه شيخ الإسلام وإمام الدنيا الإمام محمد بن إدريس الشافعي من الحديث، حيث قال: ((رُوي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: «أشهد غيري»، فهذا يَدُلُّ على أنه اختيار)) اهـ[3]. وتَذَوُّق مَن هو مثل الشافعي للعربية ومدلولات الألفاظ إنما هو تَذَوُّقُ عربيٍّ قُح لم تخالط مداركه شوائبُ العُجمة، فَفَهْمُه مُقَدَّمٌ على فَهم غيره من هذه الحيثية، وقد اعتبر فطاحلُ اللغة وأئمتها قولَ الشافعي في اللغة حُجةً فيها؛ فقال الإمام عبد الملك بن هشام –صاحب المغازي–: ((قول الشافعي حُجّة في اللغة))[4]، وكان إذا شك في شيء من اللغة بعث إلى الشافعي فسأله عنه[5]، ولما لقي ابنُ هشام الشافعيَّ قال: ((ما ظننتُ أنّ الله يَخلُق مِثل الشافعي))[6]، وابن هِشام هذا هو الذي يقول فيه الربيعُ: إنه كان بمصر كالأصمَعي بالعراق[7]، ويصفه المُزَني بأنه كان علامة أهل مصر باللغة والشعر[8]، وروى ابن أبي حاتم عن الإمام اللغوي ذي الفنون أبي عبيد القاسم بن سَلام أنه قال: ((كان الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة أو من أهل اللغة)) –الشك من ابن أبي حاتم–[9]، وقال فيه الإمام اللغوي أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني –تلميذ الأخفَش والأصمَعي، وشيخ ابن دُريد والمُبَرِّد–: ((الشافعي أعلم باللغة منّا))[1]، وقال ثَعلب: ((إن الشافعي رحمه الله من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه))[2]، وإنما ذكرتُ هذه الأقوال كلها ليَتَبَيَّن قدر الشافعي عند أئمة اللغة، وأن فهمه فيها وتذوقه لها معتبرٌ مُقَدَّم على فهم وتذوق غيره ممن لم يبلغ مبلغه في العربية –التي هي لسان الشرع الشريف– أو يدرك شأوه في سبرها والوقوف على مراميها.

ثانيها: سَلمنا أنه يدل على التهديد، ولكن لا نُسَلِّم أن مدلول التهديد منحصرٌ في التحريم، قال في جمع الجوامع وشرحه للعلامة المحلّي –عند ذكره المعاني التي تَرِد لها صيغة الأمر–: (((والتهديد) ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، ويَصدُق مع التحريم والكراهة)) اهـ. قال العلامة العَطّار مُعَلِّقًا على عبارة المحلي: ((وَجْهُ الصِّدق أنّ التهديد للمنع، والمنعُ يكون للتحريم والكراهة)) اهـ[3].

فإن قيل: التهديد هنا منصرفٌ إلى التحريم؛ لأنه قد سُمِّي في الحديث جَورًا، وأَمَرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردّه، فهذه قرينةٌ تفيد إرادة التحريم من هذا التهديد.

قلنا: طريقة الجَمع بين الروايات أولَى من طريقة الترجيح بينها؛ لأنه لا يُلجأ للترجيح إلا عند تعذر الجَمع، والجمع يقتضي تأويل ما وَرَدَ وظاهرُه إفادةُ الإيجاب، وصرفه عن هذا الظاهر إلى الندب، فنحمل الأمر بالرَّد على الاستحباب، ونحمل وصفه عليه الصلاة والسلام لهذا الفعل بالجَور على إرادة أنه مكروه، وأنه قد سماه جَورًا باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب؛ فالجَور مطلق الميل عن الاستواء والاعتدال فهو أعم من أن يكون حرامًا فقط، فيشمل المكروه أيضًا.

ويؤكد ذلك أن الرواية التي فيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فأشهد عليه غيري» هي التي رَبَط فيها بين النَّهي عن المفاضلة بين الأولاد وبين رغبة الأب في أن يستوي أبناؤه في بره؛ وتمامها –كما في صحيح مسلم– أن بَشير بن سعد رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله، اشهَد أني قد نحلتُ النُّعمانَ كذا وكذا من مالي. فقال: «أَكُلَّ بنيكَ قد نحلتَ مثل ما نحلتَ النعمان؟» قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري». ثم قال: «أَيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذًا». والتسوية في البر لما كانت ليست واجبة على الأولاد،

١ المحصول للرازي ٥/ ٤٣٠، البحر المحيط ٣/ ١٠٥، ١١٣، كشف الأسرار ٢/ ٨٧، وانظر: فتح الباري ٤/ ٣٣١.
٢ شرح مسلم ١١/ ٦٦.
٣ الأم ٨/ ٦٣٠.
٤ تكملة المجموع للسبكي ١١/ ٢٠٢.
٥ تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٩، ٥٠.
٦ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٢٩.
٧ تكملة المجموع للسبكي ١١/ ٢٠٢.
٨ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٢٩.
٩ آداب الشافعي ومناقبه ١/ ١٠٢.

١ تكملة المجموع للسبكي ١١/ ٢٠١.
٢ المصدر السابق ١١/ ٢٠٢.
٣ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١/ ٤٦٩.

لم تكن التسوية في العطية واجبة على الآباء –كما سبق تقريره–.
قال الحافظ ابن عبد البَر: ((وأما قصة النُّعمان بن بَشير هذه فقد رُوي في حديثه ألفاظ مختلفة، أكثرها تدل على أن ذلكَ على الندب لا على الإيجاب))، وذَكَر بعض الألفاظ الواردة في روايات هذا الحديث مما قدمنا، ثم قال: ((فهذه الألفاظ كلها، مع قوله: «أشهد على هذا غيري»، دليلٌ واضح على جواز العطية)) اهـ[1].

ثالثها: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يَتَوقَّى الشهادة على ما له أن يَشهَد عليه، وعلى الأمور التي قد كانت؛ فالشهادة أمرٌ يضمنه الشاهدُ للمشهود له ويلتزم له به، فله أن لا يَضمن ذلك وألا يلتزم به، ويكون امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يشهد لئلا يصير ذلك سُنّة[2].

رابعها: وهو ما أجاب به الإمام أبو جعفر الطحاوي من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أشهد عليه غيري» يحتمل أن يكون معناه: أي إني أنا الإمام، والإمامَ ليس من شأنه أن يَشهد، وإنما من شأنه أن يَحكم. وارتضَى هذا الجواب الإمام أبو الحسَن بن القَصّار شيخ المالكية وقاضي بغداد[3].

وتُعُقِّب هذا الجواب بأنه لا يَلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يَشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تَعَيَّنَت عليه[4].

وهذا التعقُّب في الحقيقة هو المتعقَّب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تتعيّن عليه الشهادة هنا، فلا بأس من امتناعه عن تحمُّلها، خاصة وقد وُجد معنًى تشريعي لامتناعه.

قال العَيني في شرح البُخاري ناقضًا هذا التعقُّب: ((لا يَلزم أيضًا أن لا يمتنع من تحمُّل الشهادة؛ فإن التحمُّل ليس بمُتعيِّن، لا سيِّما في حق النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن مقامه أجَلّ من ذلك، وكلامنا في التحمُّل لا في الأداء)) اهـ[5].

وكذلك فإن مقصود الشهادة –وهو الإثبات الحاصل بالأداء– لن يحصل إذا كان قد تحملها صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه هو الحاكم، فلا يمكن رَدُّها عند غيره.

وما قاله ابن حزم في نَقض هذا الجواب قد جانبه فيه التوفيق؛ حيث قال في مُحَلاه: ((وزادِ بعضهم ضلالا وفرية فقال: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أشهد على هذا غيري» أي: إني إمام، والإمام لا يشهد. فجمعوا فِريتين، إحداهما: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقويله ما لم يَقُل، فليتبوأ من أطلق هذا مقعده من النار. والثانية: قولهم: إن الإمام لا يَشهَد. فقد كذبوا وأفكوا في ذلك، بل الإمام يشهد؛ لأنه أحد المسلمين المخاطبين بأن لا يأبوا إذا دعوا، وبقوله عز وجل: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، فهذا أمرٌ للأئمة بلا شكّ ولا مرية. والعجب من قلّة حياء هذا القائل ومن قوله، ومذهبه أن الإمام إذا شَهد عند حاكم من حُكّامه جازت شهادته، فلو لم يكن من شأنه أنَ يشهد لما جازت شهادته)) اهـ[1].

وهو في كلامه هذا قد جمع بين سَوأتين، الأُولَى: التَّهَوُّر، والثانية: سوء الأدب مع أئمة الدين.

أما الأولَى: فإنه في كلامه هذا يتعقب الإمام أبا جعفر الطحاوي –وإن لم يصرِّح باسمه–، والطحاوي لم يقل: إن ذلك هو معنى الحديث على جهة القطع، حتى يُرمَى بتقويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل، بل قد طرحه كمعنى محتمَل للحديث، لا ترفضه اللغة، وتحتمله قرائن الأحوال.

وابن حزم قد بنى نقضه وسَورته الغضبية على أن الطحاوي قد قال: ((إنّ الإمام لا يَشهد))، ولكنّ الطحاوي لم يقل هذا، بل نصّ عبارته: ((الإمام ليس من شأنه أن يَشهد وإنما من شأنه أن يَحكم))، وبَونٌ شاسعٌ وفَرقٌ واضحٌ بين العبارتين؛ فعبارة الطحاوي تفيد أن الأصل في الإمام الحُكم بين المتقاضين لا تَحَمُّل الشهادات، ولا تنفي أنه يجوز له تحمّلها، كما يقال: الشأن في المسلم الصِّدق. يعني أن ذلك هو الأصل فيه وأنه هو حاله الغالب، لا أنه لا يجوز عليه خلاف الصدق. فلا وجه لإلزام ابن حزم للطحاوي بأن مذهبه أن الإمام إذا شهد عند حاكم من حُكامه جازت شهادته، فلو لم يكن من شأنه أن يشهد لما جازت شهادته؛ وعبارة الطحاوي لا تفيد منع الحاكم من الشهادة أو إبطال شهادته بأي نوع من أنواع الدلالة اللفظية؛ لا مطابقة ولا تَضَمُّنًا ولا التزامًا.

وأما الثانية: فواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار؛ فابن حزم قد سَلّ لسانه على الطحاوي واستباح عرضه ورماه بجُملة من التُّهَم الشنيعة؛ كالضلال والافتراء، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقويله ما لم يقل، والإفك، وقلة الحياء. وكل هذا منه بناء على نَقل مَغلوط وفَهم غير سديد.

ولم يَكتَف بهذا بل زاد في الطنبور نَغَمة، وأوغَل في التشنيع

١ التمهيد ٧/ ٢٣٠-٢٣٢.
٢ شرح معاني الآثار ٤/ ٨٥، شرح ابن بطّال على صحيح البخاري ٧/ ٩٩، البيان للعمراني ٨/ ١١١.
٣ شرح معاني الآثار ٤/ ٨٥، فتح الباري ٥/ ٢١٤.
٤ فتح الباري ٥/ ٢١٤، ٢١٥.
٥ عمدة القاري ١٣/ ١٤٥.

١ المُحَلَّى ٨/ ١٠١.

والتعريض بالطحاوي؛ لقوله في الإجابة عن الحديث: ((إن النُّعمان لعلّه كان كبيرًا ولم يكن قد قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع))[1]، فقال ابن حزم: ((ثم أتى بعضهم بما كان الخَرَس أولى به فقال: لعلّ النُّعمان كان كبيرًا ولم يكن قبض النُّحْل. وقائل هذا إما في نصاب التيوس جهلا، وإما منزوع الحياء والدين)) اهـ[2]، ومن رأى طريقة زَين الحفّاظ ومفخرة الشافعية الحافظ ابن حَجَر العسقلاني –رحمه الله تعالى– في تَعَقُّبه للطحاوي عَلم مَبلَغ أدب أهل العلم بعضهم مع بعض في النقاش والرد، وأن اختلاف الأنظار لم يقطع رحم العلم فيما بينهم؛ قال الحافظ: ((ثالثها –أي حُجَج المجيزين–: أن النُّعمان كان كبيرًا، ولم يكن قَبَض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاوي، وهو خلاف ما في أكثر طُرُق الحديث أيضًا، خصوصًا قوله: «ارجعه»، فإنه يدل على تَقَدُّم وقوع القَبض. والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرًا وكان أبوه قابضًا له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض)) اهـ[3]، ومع هذا لم يُسَلِّم له العَيني، وقال: إن الطحاوي لم يقل هذا إلا وقد أخذه من الرواية الوارد فيها أن النُّعمان بن بَشير قال: ((نحلني أبي غلامًا، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأشهده على ذلك ... الحديث)) [4]، وهي تدل على أن النُّعمان كان كبيرًا؛ إذ لو كان صغيرًا فكيف كانت أُمُّه تقول له: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ووَصَفَ كلام الحافظ بأنه طَعنٌ في كلام الطحاوي من غير وَجه ومن غير إنصاف[5]، فكيف به أمام أوابد ابن حزم التي شانَ بها ذكاءه وحفظه.

قالَ الذهبي في ترجمة ابن حزم من السِّيَر: ((بَسَط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجَّج العبارة، وسَبَّ وجَدَع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادًا واستفادة، وأخذًا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدُّر الثمين ممزوجًا في الرَّصف بالخرز المَهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون)) اهـ[1].

وقد أشار إلى شيء من صنائع ابن حزم الإمام أبو بكر بن العربي المالكي –رحمه الله تعالى–، فقال عنه: ((زَعَم أنه إمام الأئمة، يضع ويرفع، ويحكم ويُشَرِّع، يَنسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا؛ تنفيرًا للقلوب عنهم)) اهـ[2].

وقد صَنَّف غير واحد من الكبار في الرد على ابن حزم، منهم: الإمام القاضي عيسى بن سَهل الأندلسي في كتابه: «التنبيه على شذوذ ابن حزم»، ومنهم: الإمام أبو بكر بن العربي في كتابيه: «النواهي عن الدواهي»، و«الغرة»، ومنهم: ابن زرقون الإشبيلي في: «المعلى في الرد على المُحَلى»، ومنهم: الحافظ قُطب الدين الحَلَبي في: «القدح المعَلَّى في الكلام على بعض أحاديث المُحَلَّى»، ولبعض المتأخرين من شيوخ الحنفية في الهند: «السيف المُجَلِّي في الرد على المُحَلِّي».

ولو نُصبت حَلَبة التشنيع لكان ابن حزم فيها هو الخاسر فروعًا وأصولا، ففي الفروع هو ظاهريٌّ جامد ينفي القياس ولا يقول بالتعليل، وقوله في مسألة البول في الماء الراكد معروف، وهو كما قيل: ((فساده مُغنٍ عن إفساده))، وقوله الآخر في أصول الدين بأن القدرة القديمة تتعلق بالمحال شَناعةٌ لا تُتَصَوَّر فوقها شَناعة[3].

الوجه الثالث:

وهو في بعض روايات حديث النُّعمان، وفيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا أشهَد على جَور».[4].

قالوا: قد امتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة عليه، وسماه جَورًا، والجور حرامٌ لا يَحِلُّ إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جَور وكل ظلم، فدَل ذلك على حرمة المفاضلة بين الأولاد في العطية[5].

وهذا الاستدلال مردودٌ من وجوه:

الأول: نَمنع أن يكون كل جَور مُحَرَّمًا، لأن الجَور هو الميل عن القصد والاستواء والاعتدال، فهو بهذا الاعتبار يَصدُق على المكروه كما يصدق على المُحَرَّم؛ فالمكروه مائلٌ عن سَنَن الاستقامة، وخارجٌ

١ شرح معاني الآثار ٤/ ٨٥.
٢ المُحلى ٨/ ١٠١.
٣ فتح الباري ٥/ ٢١٤.
٤ هذه الرواية رواها الدارقطني في سننه ٣/ ٤٢ -كتاب البيوع-، والبيهقي في سننه ٦/ ١٧٦ -كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب السُّنة في التسوية بين الأولاد في العطية-، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/ ٨٤ -كتاب الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض-.
٥ عمدة القاري ١٣/ ١٤٧. ورَدّ عليه الحافظ في انتقاض الاعتراض ٢/ ١٨٢، فقال: ((ومجرد قول الأم لولدها: (اذهب مع أبيك) لا يقتضي الكِبَر المطلوب في الاحتمال؛ فإنه يستلزم البلوغ حتى يمكنه القبض لنفسه، والواقع في كتب المحدثين قاطبة أن النُّعمان ولد في أول سنة من الهجرة أو بعد ذلك، فلم يكمل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فكيف يسوغ لمن اطلع على ذلك وأسنده وتَحَقَّقَه أن يُبرِز الاحتمال العقلي أنه كان عند العطية بالغًا لولا التعصُّب)) اهـ.

١ سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٦، ١٨٧.
٢ سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٩.
٣ كذا وصفه العلامة الكوثري في كتابه: «الإشفاق على أحكام الطلاق» ص٥٦.
٤ سبق تخريجه.
٥ المحلى ٨/ ١٠٠، المغني ٥/ ٣٨٧، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٣٣٤.

عن الاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جَور سواء أكان حرامًا أم مكروهًا. ومَسلَك الجمع بين الأدلة يُعَيِّن معنى الكراهة ويُرَجِّحه، فعدم التسوية وإن سُمّي جَورًا لم يلزم من ذلك أن يكون حرامًا؛ لأن التحريم مبني على القول بوجوب التسوية، وهو ممنوع[1].

الثاني: الاستدلال بامتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة غير صحيح؛ لأنه مبني على حُرمة ما امتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشهادة عليه، وهو ممنوع؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم له أن يمتنع عن الشهادة على المكروه، كما يمتنع عن الشهادة على المُحَرّم، فمجرد تركه الشهادة وامتناعه عنها لا يستفاد منه تحريم؛ ويكون المعنى في امتناعه ألا يصير ذلك سُنّة.

قال الشاطبي في موافقاته: ((أما التَّرك فمَحَلُّه في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع، فتَرْكُه عليه الصلاة والسلام دالٌّ على مَرجوحية الفعل، وهو إما مطلقًا، وإما في حال، فالمتروك مطلقًا ظاهر، والمتروك في حال؛ كتركه الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض)) اهـ[2].

الثالث: اختلف الرواة في هذا الحَرْف، فقال بعضهم: «هذا جَور»، وقال بعضهم: «هذا تَلجئة»[3].

قال في النهاية: ((التَّلجئة: تَفعلَة من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتيَ أمرًا باطنُه خلاَف ظاهَره، وأحوَجَك إلى أن تَفعل فِعلاً تَكرهُه)) اهـ[4].

فالمعنى على هذا: أنه أمرٌ قد أَكرَهَتك عليه امرأتُك، وحَمَلَتك عليه بإلحاحها دون رغبة منك في فعله، فتفسر بهذا رواية: «هذا جَور»، وتُحمل على هذا المعنى، ويَكون الجَور فيها منسوبًا إلى عَمْرَة بنت رَواحَة الأنصارية أم النُّعمان وزوج بَشير رضي الله عنهم أجمعين، لا إلى بَشير رضي الله عنه الذي هو الواهب.

قال ابن الأثير: ((وكانَ بَشير قد أفْرد ابْنَه النُّعمان بشيء دون إخوته حَمَلَتْهُ عليه أمُّه)) اهـ[5].

ويؤيد هذا رواية مسلم، وفيها أن عَمرة سألت زوجها بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوَى بها -أي: ماطلها- سَنَة ثم بدا له، فقالت: ((لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما وَهَبتَ لابني))، فذَهب بَشيرٌ بابنه النُّعمان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال له: ((يا رسول الله، إنَّ أُمَّ هذا بنت رواحة أعجبها أن أُشهدك على الذي وهبتُ لابنها))، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا بَشير، ألَك وَلَد سوى هذا؟»، قال: ((نعم))، فقال: «أكلَّهم وهبتَ له مثل هذا؟» قال: ((لا))، قال: «فلا تُشهدني إذًا؛ فإني لا أشهَد على جَور»[1].

وفي رواية أن بَشيرًا قال: ((يا رسول الله، إنَّ أُمَّ هذا ابنة رَواحَة قاتلتني على الذي وهبتُ له))[2].

وفي رواية أنه قال: ((يا رسول الله، إنَّ عَمرة بنت رَواحَة نَفست بغلام، وإني سميته نعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلَت له حديقة لي هي أفضل مالي، وأنها قالت: أشهِد النبي صلى الله عليه وآله وسلم)).[3].

فهذه الروايات بمجموعها تُبَيِّن بجلاء أن امرأة بَشير هي التي طلبت منه ذلك، ونازعته، وألَحَّت عليه إلحاحًا شديدًا -ويظهر هذا في قول بَشير رضي الله عنه: ((قاتلتني على الذي وهبتُ له))- فأخذ في مماطلتها وتسويف مطلبها مدة[4]، ثم لَبّى طلبها حين أَبَت أن تربي ولده إلا بذلك.

الوجه الرابع:

وهو في الرواية الواردة وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا أشهَد إلا على حَق».[5].

قالوا: فدَلّ ذلك على أن الذي فعله أبو النُّعمان لم يكن حقًّا، وإذ ليس حقًّا فهو باطل وضلال؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ**﴾[يونس: ٣٢][6].

---

١ ينظر: لسان العرب ٥/ ٢٢٤، مادة: (ج و ر)، شرح النووي على مسلم ١١/ ٦٧، فتاوى ابن حَجَر الهيتمي ٤/ ٢٧١، إعلاء السنن ١٦/ ٩٨.

٢ الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٥٩، ٦٠.

٣ اختلاف الرواة في نقل هذا الحرف موجود في رواية الإمام أحمد للحديث في مسنده ٤/ ٢٧٠ -أول مسند الكوفيين، حديث النُّعمان بن بَشير-، وعنه أبو داود في سننه (٣٥٤٢) -كتاب البيوع، باب في الرجل يُفَضِّل بعض ولده في النِّحل-، ومن طريق أبي داود البيهقيُّ في سننه ٦/ ١٧٧ -كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب-.

٤ النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٣٢.

٥ النهاية ٤/ ٢٣٢، وقرّر هذا المعنى أيضًا الإمام التهانوي في إعلاء السنن ١٦/ ٩٨، ٩٩.

١ رواها مسلم في صحيحه (١٦٢٣) -كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة-.

٢ رواها النسائي في سننه (٣٦٨١) -كتاب النِّحل، باب ذكر ألفاظ الناقلين لخبر النُّعمان-، والبيهقي في سننه ٦/ ١٧٦ -كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب السُّنّة في التسوية بين الأولاد في العطية-.

٣ رواها ابن حبان في صحيحه ١١/ ٥٠٦ -كتاب الهبة-.

٤ جاء في رواية النسائي أنها سَنَة، وفي رواية ابن حبان: حول أو حولين، وهذا إما شك من الراوي، أو يجمع بينهما -كما قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢١٢- بأن المدة كانت سَنَة وشيئًا، فجبَر الكسر تارة، فقال: سنتين، وألغَى أخرى، وقال: سَنَة. والله أعلم.

٥ رواها مسلم في صحيحه (١٦٢٤) -كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة-.

٦ المحلّى ٨/ ١٠٣، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٣٣٤، التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٢٨.

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الاستدلال بالرواية المذكورة على تحريم المفاضلة من باب الاستدلال بالمفهوم، فمفهومها أن عدم التسوية ليس بحَق، ولكنّ هذا المفهوم معارَضٌ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أشهد على هذا غيري»، وبقوله: «ارجعه»، وبقوله: «كلُّ أحد أحَقُّ بمَاله من والـده وولده والناس أجمعين».[1]، وهـذه الروايات جميعًا من باب المنطوق الصريح في الإذن –كما سبق تقريره في مواضعه–، والمُـدَوَّن في الأصـول أن المفهوم إنما يكون حجـة إذا لم يعارضه منطوق، فـإن حصل التعارض قُدِّمت دلالـة المنطوق على دلالة المفهوم؛ لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم[2].

الثـاني: أن يقال: إن الحق المذكور في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشهد إلا عليه هو الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلـى مراتب الحق، وإن كان ما دونه حقًّـا[3]، فالمكروه حقٌّ من وجه دون وجه.

ولنا مسلكان في تدعيم هذا الوجه الأخير في الجواب:

فإمـا أن نقول: إنّ طريقـة الجمع بين الأدلة تقتضي منّا أن نَصرف مـا دلّ منها على تحريم المفاضلة ووجوب التسوية بين الأولاد إلى الكراهة في الأول وإلى الاستحباب في الثاني، فيتحتم تأويل هذه الرواية وحملها على المعنى المذكور.

أو أن يُخَـرَّج علـى ما نَصَّ عليـه الأصوليون مـن الحنفية من أنَّ الشيء إذا أُطلِق فإنه يَنصرف للفَرد الكامل[4]. وقوله عليه الصلاة والسـلام: «لا أَشهَد إلا على حَقّ» مُطلقٌ، فيُراد به ما يكون حَقًّا من كل الوجوه، والمكروه ليس كذلك؛ لأنه لما كان حَقًّا من وجه دون وجـه لم يدخل تحت المطلق; لأن المطلق يتناول الكامل الذي هو موجود من كل وجه، فلا يكون المكروه حَقًّا بهذا الاعتبار.

فمن قال بقاعدة المطلَق للكامل فله أن يَنصر هذا الوجه في الجواب بكلٍّ من المسلكين المذكورين، ومن لم يقل به فيكفيه الوجه الأول في تقريره.

إذا تقرر هذا الوجه في الجواب فإنه ينهدم به طريقة السَّبر والتقسيم التـي سَلَكها ابن حـزم لإبطـال مذهب الجمهـور؛ حيث قال: ((ويكفي مِن هذا أن نقول: تلك العطية والصدقة أَحَقٌّ جائز هي أم باطـلٌ غير جائز –ولا سبيل إلى قسـم ثالث–؟ فإن قالوا: حقٌّ جائـز، أعظَموا الفرية؛ إذ أخبروا أنه عليه الصلاة والسلام أبى أن يَشهـد على الحق، وهو الذي أتانا عـن ربنا تعالى بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقـرة: ٢٨٢]، وبقولـه تعـالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقـرة: ٢٨٢]. وإن قالـوا: إنهـا باطلٌ غير جائـز، أعظموا الفرية؛ إذ أخـبروا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَكَـم بالباطل، وأنفذ الجَور، وأمَر بالإشهاد على عَقـده، وكلا القولين مُخرِجٌ إلى الكفر بـلا مِرية، ولا بُدّ من أحدهما)) اهـ[5].

فإن العطية هنا حقٌّ من وَجه دون وَجه، لا حقٌّ مطلق، وهذه هي حقيقة المكروه، فالكَراهة مِن حيـث إنها من أقسام النهي يكون المكروه معها مطلوب التَّرك منهيًّا عنه؛ لكونه مُتَعلَّقًا للنهي، فهو من هذه الحيثية لا يعتبر حَقًّا، ومن جهة أخرى هو مأذون فيه، من حيث إنه لا يعاقب على فعله، فيكون حقًّا من وجه دون وجه.

ومـن هنا قـال الحافظ ابن عبد الـبَر: ((وأما روايـة مَن رَوى عن الشَّعبـي عـن النُّعمان بـن بَشير في هـذا الحديـث: «أكلَّ ولدك أعطيتـه؟ قـال: لا، قال: فـإنِي لا أشهَد إلا علـى حَق»، وكذلك روايـة جابر عن النبي صلى الله عليـه وآله وسلم في قصة النُّعمان بـن بَشير هذه[6]، فيحتمل أن لا يكـون مخالفًا لما تقدم –يعني من

---

١ سبق تخريج جميع هذه الروايات.

٢ المحصول للرازي ٥/ ٤٣٣، الإحكام للآمدي ٤/ ٣١١.

٣ التمهيد لابن عبد البَر ٧/ ٢٣٢.

٤ كشـف الأسـرار ٢/ ١٠٠، التوضيح لصدر الشريعة مع شـرح التلويح ١/ ١٢٤. وهذه القاعدة لا تتماشـى مع ما هو الراجح في أصول الشـافعية من أن العبرة بأقل ما ينطلق عليه الاسـم ويقتضيه، لا بأكثره، وهي المسألة المعروفة بأوائل الأسمـاء وأواخرها، فهـل الواجب هو الأخـذ بأوائل الأسمـاء أو بأواخرها؟ خلافٌ بين الشـافعية من جهة، والحنفية من جهـة أخرى؛ وللمالكية قولان في المسـألة أيضًا حكاهما أبو عبد الله المَقري فـي قواعده ١/ ٣١٧، والذي اختاره القاضـي عبد الوهاب منهم، ولم يذكر القرافي غيـره في التنقيح (٢/ ٦٣٩– مع شـرح الزّجراجي) أن الأمر المعلق على الاسم يَقتضي الاقتصار على أوله، أما متأخـرو المصنفين من المالكية فقـد ذكر بعضهم كميارة في شـرح تُحفة ابن عاصم ١/ ٣٢٣، والخَرَشـي في شـرح المختصر ٨/ ١١٩، والدردير في شـرح المختصـر ٤/ ٣٦٥ –مع حاشـية الدسـوقي– أن الاسـم المطلـق يُحمَل على الكامل من مُسَـمّاه، وهذا يقتضي موافقتهم للحنفية في الأخذ بأواخر الأسماء. ومن ذكر قاعدة انصراف المطلق للفرد الكامل من متأخري الشـافعية كالعلامة نور الدين الشِّبراملّسـي في حاشـيته علـى نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٢، والشـيخ عبد الحميد الشَّـرواني في حاشـيته علـى التُّحفة ٤/ ٢٤٦، فلعله قد سـار على مُقتَضـى القـول الآخر الذي يعتبـر أواخر الأسمـاء دون بداياتهـا، وإلا فإنّ المنصـوص عليه فـي قواعد المذهب كقول راجح أو معتمـد هو ما ذكرت أولا. قال الزركشـي فـي المنثور ٣/ ١٨٠: ((المطلق عند عـدم القرينة ينـزل على أقل المراتب. ولهذا لو باع عبدًا بشرط أنه كاتب، اكتُفي منه بما يطلق عليه الاسم)) اهـ. وقال الإسـنوي في التمهيـد ص٢٦٣: ((الحكم المعلق على الاسـم هل يقتضي الاقتصار على أوله، أو لا بد من آخره؟ فيه قولان، أصحهما: الأول. ومعنى القولين –كما قال القرافي في شرح المحصول والتنقيح– أن الحكم المعلق على معنى كلي= =هل يكفي أدنى المراتب لتحقيق المسـمى فيه، أم يجب الأعلى احتياطًا؟)) اهـ. وقـال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصـول ص٥٨: ((إذا أمر المكلف بفعل أجزأه من ذلك ما يقع عليه اسـم الفعل المأمور به، ولا يجب فعلَ كل ما يتناولهُ عند الشـافعي رضـي الله عنه، واحتج فـي ذلك بأن الأقل مسـتيقن والزيادة مشكوك فيها، فلا يجب من غير دليل. وذهبت الحنفية وطائفة من علماء الأصول إلى أنه لا يجزيه فعل ما يقع عليه الاسم، بل لا بد من فعل كل ما يتناوله اسمه، واحتجوا في ذلك بأن الاسـم ينطلـق على الكل حقيقة وعلـى البعض مَجازًا، والكلام يُحمَل على الحقيقة عند الإطلاق إلى أن يقوم دليل المَجاز)) اهـ.

٥ المحلَّى ٨/ ١٠١.

٦ وهي عند مسـلم (١٦٢٤) –كتاب الهبات، بـاب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة– بلفظ: «فليس يَصلح هذا، وإني لا أشهَد إلا على حَق».

الروايـات الدالة على عدم الوجـوب–؛ لاحتماله أن يكون أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق، وإن كان ما دونه حَقًّا)) اهـ[1].

ويمكن أيضًا نقض كلام ابن حزم من جهة أخرى بإبطال ما زعمه من الحصـر، بإيجاد قسم ثالث، وهو الباطل الجائز؛ فالمكروه من حيـث هـو منهيٌّ عنه باطلٌ علـى معنى قَسيم الحـق، ومن حيث انتفاء الإثم والعقاب عن فاعله هو مأذونٌ فيه. قال العلامة العطار في حاشيتـه على شرح جمع الجوامـع: ((الإذن في الفعل...قَدرٌ مشترك بين الإيجاب، والنَّدب، والإباحة، والكراهة)) اهـ[2].

والمـأذون فيه حـقٌّ وإن تفاوتت أفـراده في الحَقِّيَّة قـوَّة وضعفًا، والمكـروه في أدنى درجات الحَق، كمـا أشار إليه الحافظ ابن عبد البَر في كلامه المذكور آنفًا.

وجَعْل المكروه تارة من قبيل الحق وتارة من قبيل الباطل لا تناقض فيه؛ فحقيقة المكروه واحدة، ولكن اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات، فانفَكت جهة التناقض.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقـد نَقَل الإمامُ البَغَوي في تفسـيره قولَ بعض المفسرين: إن هذه الآيـة في إقامة الشهادة وأدائها. فيكون معنى الآية على هذا: ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا لأداء الشهادة التي تحمَّلوها، قال البَغَوي: ((وهـو قول مُجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جُبير)) اهـ[3]، ونسبه الحافظ ابن كَثـير في تفسيره إلى الجمهور[4]، ويَتَقَوَّى هذا المعنى بـأنَّ «الشاهد» حقيقة فيمن تحمَّل؛ لأنـه لا يسمى شاهدًا قبل التحمل إلا على وجه المجاز، والأصل هو الحمل على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز، وإلا فلا حاجة إلى العدول عنها إليه.

أمـا تحمُّل الشهادة فهو فرض كفاية، فيجوز الامتناع عنه في حق الأفـراد لا في حق المجمـوع، وقد ذكرنا فيمـا مضى المعاني في امتنـاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة، ومنها: أنه لم تَتَعَيَّن عليه الشهادة، وأن مقامه أعلى من ذلك، وأنه لا يشهد على باطل حرامًا كان أو مكروهًا لما فيه من معنى الإقرار، وهو ممتنع. قـال القاضـي أبو يَعلَى: ((إنمـا يَلزم الشاهـد أن لا يأبى إذا دُعي لإقامة الشهادة إذا لم يوجد مَن يَشهَد غيره، فأما إن كان قد تحمَّلها جماعـة، لم تَتَعَيَّن عليه، وكذلك في حال تَحَمُّلها؛ لأنه فَرضٌ على الكفاية كالجهاد، فلا يجوز لجميع الناس الامتناع منه)) اهـ[5].

١ التمهيد ٧/ ٢٣٢.
٢ حاشية العطار ١/ ٢٢٦.
٣ تفسير البغوي ١/ ٢٦٩.
٤ تفسير ابن كثير ٢/ ٥٠٩.
٥ زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٣٣٩.

وأما آية: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهي تنهى عـن المضارّة، والمضارّة هي: إدخال الضُّـرر، و(يُضَارَّ) –في الآيـة– يحتمل البناء للمعلوم وللمجهول، فالآية تحتمل أن يكون الشهيـد مصدرًا للإضرار؛ بأن يُوقِعَ أحدَ المتعاقدين أو كليهما في إضاعـة حَـقٍّ أو تَعَب في الإجابة إلى الشهـادة، أو أن يوقعه أحدُ المتعاقدين أو كلاهما في حَرَج أو خسارة[1]، وعلى أيٍّ من المعنيين لا مدخلية للآية في الاستدلال على مراد ابن حزم؛ ففي خصوص المعنى الأول؛ لانتفاء الضرر عن المستشهد بامتناع النبي صلى الله عليـه وآله وسلم عن الشهادة؛ لأنها غـير مُتَعَيِّنة عليه. وأما انتفاء المعنى الثاني فواضح.

فبان بما سبق تهافـت ما قاله ابن حزم وبطلان ما استَدلّ به جملة وتفصيلا.

الوجه الخامس:

وهـو في الروايات الواردة لحديث النُّعمان وفيها الأمر بالتسوية، كروايـة: «سَـوِّ بينهـم»، وروايـة: «فاتّقـوا الله، واعدلـوا بـين أولادكم»[2]، وحاصل كلام المانعـين أن هاتين الروايتين قد وَرَدَ فيهمـا طلب التسويـة والعدل بين الأولاد بصيغـة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب[3]. وقولـه صلى الله عليه وآله وسلم في الرواية الثانية: «اتّقـوا الله» مؤذنٌ بأن خلاف التسوية ليس بتقوى، وأن التسوية تقوى[4].

ويناقش ذلك بأن الأمر وإن كان الأصل فيه الدلالة على الوجوب، إلا أن ذلك الأصل يُعدَل عنه إذا كان ثَمّ قرينةٌ صارفةٌ له عن إفادة الوجـوب، والجمع بين الأدلة يصرف الأمر بالتسوية والعدل عن ظاهره المفيد للوجـوب إلى استحباب ذلك، كما أن رواية: «سَوِّ بينهـم» قد اختلف الرواة في نقلها بمـا لا ينتهض معه الاستدلال بها، والأمر بالعدل بين الأولاد جاء في رواية مقرونًا بالتسوية في البر، وهي ليست واجبة علـى الأولاد بل مندوبًا إليها، فدَلّ هذا علَى أن الأمر للندب، وقد سبق بسط الكلام على هذا كله.

أما الاستدلال بقولـه صلى الله عليه وآله وسلم: «اتّقوا الله» على وجوب التسوية، فغير مُسلم؛ لأن الأمر بالتقوى كما يشمل فعل المأمـورات وترك المحرمات، فإنه يشمـل أيضًا ترك المكروهات وفعل المندوبات، ولكن الطلب في الأولين جازم، وفي الأخيرين

١ التحرير والتنوير ٣/ ١١٧.
٢ سبق تخريجهما.
٣ المغنـي ٥/ ٣٨٧، المُحَلَّى ٨/ ١٠٤، فتح الباري ٥/ ٢١٥، حاشـية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٣٣٤.
٤ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٥٥.

غير جازم، فالتقوى بالمعنى الأول واجبة، وبالمعنى الثاني مستحبة، وإعمال جميع الأدلة يُعَيِّن المعنى الثاني، والله تعالى أعلم.

الوجه السادس:

وهو في الرواية الواردة وفيها نهيُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبَشير رضي الله عنه عندما قال له: «**أكُلَّ بنيك قد نَحَلتَ مثل ما نَحَلتَ النُّعمان؟ قال: لا. قال: فاشهد على هذا غيري. ثم قال: أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا**»[1].

قال ابن حزم: ((قوله عليه السلام: «فلا إذًا» نهيٌ صحيح كافٍ لمن عَقَل)) اهـ[2].

وما قلناه سابقًا من وجوب إعمال سائر الأدلة نُكَرِّره هنا، ونزيده بسطًا؛ فنقول: إن الدليلين إذا كان ظاهرهما التعارض وأمكن الجَمع بينهما وإعمالهما معًا -ولو بوجه- كان ذلك أولى من إهمالهما أو العمل بأحدهما وإهمال الآخر؛ لأن الأصل هو الإعمال وتكثير الفائدة من كلام الشارع، والإهمال والإلغاء خلاف الأصل، فلا يُلجأ له إلا عند التعارض وتَعَذُّر الجمع بين الدليلين أو الأدلة.

وعليه فإن هذا النهي مصروفٌ عن حقيقته وهي التحريم إلى الكراهة؛ جمعًا بين الأدلة وإعمالا لجميعها، لا سيَّما أن هذه الرواية بعينها قد وردت مقترنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟». وقد سبق بيان دلالته على عدم وجوب التسوية، وأنه من القرائن الصارفة لما كان من الروايات ظاهره الوجوب إلى الاستحباب، والله تعالى أعلم.

(الدليل الثاني)

استدل القائلون بوجوب التسوية بالمعقول؛ فقالوا: إن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فيما بينهم، أو العقوق للوالد الذي قام بالتفضيل، وكلٌّ من قَطع الرحم والعقوق مُحَرَّم، فما يؤدي إليهما يكون مُحَرَّمًا أيضًا، والتفضيل مما يؤدي إليهما، فمُنِع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[3].

وهذا الاستدلال قضيته مسألة سد الذرائع، أو تحريم الوسائل متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، وجوابه: منع اعتبار سد الذرائع، كما هو مذهب الشافعي وغيره من العلماء[1].

وقد أحسن ابن حزم واتّسق مع نفسه حينما لم يذكر هذا الوجه في الاستدلال -مع طول نَفَسه في تقرير وجوب التسوية-؛ لأنه لا يقول بسد الذرائع أصلا، ويرى أنه لا حكم إلا لليقين وحده[2].

كما أن ما ذكروه من المعاني لا يصلح التعليل به؛ لأنه لا يَطَّرد -ومن شرط العلّة أن تكون مُطّردة[3]-، بل يتخَلَّف في كثير من الأحوال والصَور؛ فقد يحصل مع شخص دون شخص، أو لا يحصل شيء منه أصلا في حالة لم يطَّلع عليه أحدٌ غير الموهوب له، فترتُّب المحرَّم عليه غير مُتَعَيِّن.

ولذلك كانت دقّة الإمام ابن دقيق العيد ظاهرة عندما قال بأن الحكمة من طلَب التسوية بين الأولاد هي ما يؤدي إليه التفضيل من الإيحاش والتباغض، وعدم البرّ من الولد لوالده[4]؛ فأطلق عليه وصف الحكمة لا العلّة. والشأن في ذلك هو الشأن في المنع من الجمع بين المرأة وخالتها أو المرأة وعمتها في النكاح؛ فقَطْع باب التباغض والتنافس بين المرأتين حكمة فيه لا علّة له؛ فالمنافسة بين الضرائر مما لا بد منه عادة، والأحكام تتعلق بعِللها لا بحِكَمها.

وبذلك أيضًا يُعلَم الجواب عن القول بأن التسوية بين الأولاد من باب مقدمة الواجب[5]، على معنى أن قطع الرحم والعقوق محرمان، وترك الحرام واجب، فما يؤدي إلى تركه يكون واجبًا، فيَثبُت بذلك وجوبُ التسوية. بأن نقول: كون الشيء واجبًا لأنه مقدمةٌ للواجب يعني تَعَيُّنَه لحصول ذلك الواجب، فلا يتم الواجب إلا به، أما إن كانت مقدمة الواجب غير مقصودة بالذات لم تجب.

ونزيد على ما سبق في الجواب عن هذا الوجه بأن نمنع صدق قاعدة: ((للوسائل حُكم المقاصد)) على ما نحن فيه؛ لأن محلَّها -كما نصَّ عليه العلامة ابن حَجَر المكي- يكون في وسيلة ومقصد كلاهما من فعل شخص واحد، فحينئذ يكون للوسيلة حكم المقصد؛ لاتحاد الفاعل[6].

وإن سَلّمنا -تَنَزُّلا- للمانعين ما عَلَّلوا به المنع هنا توجه عليهم سؤال: لم حرَّمتموه بين الأولاد وأجزتموه بين غيرهم من الأقارب

١ سبق تخريجه.
٢ المحلى ٨/ ١٠٠، وانظر: فتح الباري ٥/ ٢١٥، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٣٣٤.
٣ المغني ٥/ ٣٨٧، فتح الباري ٥/ ٢١٤.

١ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٩٩، شرح الكوكب المنير ص٥٩٦.
٢ الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ١٧٩، وما بعدها.
٣ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٥١.
٤ إحكام الأحكام ٢/ ١٥٤.
٥ انظر: فتح الباري ٥/ ٢١٤.
٦ الفتاوى الحديثية ص١٧٠.

الوارثين؟[1] والتفضيل بين هؤلاء أيضًا قد يُفضي إلى الوحشة والعداوة وقطع الرحم، وهذه المعاني ممنوعة مطلقًا، والأولاد وغيرهم فيها سواء[2].

(الدليل الثالث)

وهو إجماع الصحابة الذي ادّعاه أبو محمد بن حزم وحاول إثباته؛ حيث ذكر بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة فَهِم هو منها إفادتها مُدّعاه.

أولها: أثر سعد بن عُبادة رضي الله عنه وفيه أنه قسم ماله بين بنيه في حياته، فوُلد له بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر فقال له: ما نمتُ الليلة من أجلِ ابن سعد هذا المولود لم يُترَك له شيء. فقال أبو بكر: وأنا والله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نُكلِّمُه في أخيه، فأتيناه فكلَّمناه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدًا، ولكن أُشهدكما أن نصيبي له. قال ابن حزم: ((قد زاد قيس على حقه، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحّة اعتدالها)) اهـ[3].

الثاني: أثر أبي بكر الصديق في عطيته لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما، وفيه قوله: ((يا بنية، إني نحلتُك نخلا من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه، فرُدّيه على ولدي! فقالت: يا أبتاه، لو كانت لي خيبر بجَدادها ذهبًا لرددته)).

الثالث: ما ورد عن معاوية بن حَيدة أن أباه حَيدة كان له بنون لعَلّات أصاغر[4]، وكان له مال كثير، فجعله لبني عَلَّة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك، فخَيَّر عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم، فارتَدَّ ماله، فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم[5].

قال ابن حزم: ((فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يُعرف لهم منهم مخالف)) اهـ[1].

ويناقش الاستدلال بهذه الآثار بالآتي:

أولا: أما أثر سعد بن عبادة رضي الله عنه الذي ذكره ابن حزم مستدلا به على دعواه فهو ضعيف منقطع؛ فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن مَعمَر عن أيوب عن ابن سيرين[2]، وابن سيرين لم يُدرك سعد بن عبادة، ولا أبا بكر، ولا عمر، ولم يسُقه بصيغة التحديث عن قيس بن سعد رضي الله عنهم أجمعين.

هذا من ناحية الإسناد، أما من ناحية المعنى: فالأثر ليس فيه دلالة ولا رائحة دلالة على وجوب التسوية، وغاية ما فيه –لو فرضنا صحته– أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد أشفقا على المولود الجديد، فتشفّعا عند أخيه قيس أن يقسم له شيئًا من المال، وذلك على وجه النصيحة والإرشاد، لا على وجه الحتم والإلزام.

وقول قيس بن سعد لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين: ((أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدًا)) يُبطل استدلال ابن حزم من أساسه؛ فلو كان ما فعله سعد مُحَرَّمًا لم يكن قيس ليقول ذلك، ولو فُرض وفعل لما سكت عنه أبو بكر وعمر دون نصح أو إنكار.

وأما تنازله عن نصيبه لأخيه فهو هبة مُستَأنَفة من باب الفَضل إكرامًا لأخيه، وكرامةً لشفاعة أبي بكر وعمر له عنده، وليس هذا من الإشراك فيما كان أبوه قد وهبه له.

وعليه فمثل هذا الأثر لا يُحتَج به، ولا يقوم معارضًا للأدلة النافية للتحريم.

ثانيًا: وأما أثر أبي بكر رضي الله عنه فإنه يقتضي أنه خَصّ عائشة رضي الله عنها بالهبة دون سائر إخوتها، وأنها لو قَبَضت ما وهبها إياه لكانت الهبة لازمة؛ لأنها لا تتم إلا بالقَبض لا بمجرد العَقد، أما لو لم تكن قد احتازته لم تكن الهبة لازمة، بل تبقى على أصل ملك أبي بكر الأول، فيرشدها حينئذ إلى أداء الحقوق لإخوتها من هذا المال بعد وفاته.

وليس في شيء من هذا ما يَدُلُّ لابن حزم على مراده، بل هو دليلٌ للجمهور على –ما سبق بيانه–؛ فالصِّدِّيق لم يُشِر من قريب أو من

---

١ قال صاحب المغني ٥/ ٣٩٠: ((ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه, ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم سواء كانوا من جهة واحدة, كإخوة وأخوات وأعمام وبني عم, أو من جهات, كبنات وأخوات وغيرهم)) اهـ. إلا أن المتأخرين من الحنابلة قد طردوا وجوب التسوية في غير الأولاد من الورثة، قال البهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٤٣٦: ((يجب على واهب ذكر أو أنثى تعديلٌ بَينَ مَن يرث مِن واهب بقرابة مِن ولد وغيره؛ كآباء، وإخوة، وأعمام، وبَنيهم، ونحوهم في هبة شيء غير تافه)) اهـ.

٢ إعلاء السنن ١٦/ ٩٤، ٩٨.

٣ المُحَلَّى ٨/ ٩٦.

٤ بنو العَلّات -كجَنّات-: هم مَن كان أبوهم واحدًا وأمهاتهم شتى. الواحدة عَلّة -كجَنّة-. (المصباح المنير ص٤٢٦، مادة: ع ل ل).

٥ المُحَلَّى ٨/ ٩٦.

١ المُحَلَّى ٨/ ٩٧.

٢ المصنف ٩/ ٩٨، ورواه أيضًا سعيد بن منصور في سننه ١/ ١١٩ عن عطاء، وعن أبي صالح ذكوان -باب من قطع ميراثًا فرضه الله-، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٣١٥ عن عطاء -كتاب الوصايا، باب الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير كيف ينفق-، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٩٨، ٩٩ عن ابن سيرين، وعطاء، وأبي صالح -كتاب الوصايا، باب في التفضيل في النُّحل-، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٤٧، ٣٤٨ عن ابن سيرين وأبي صالح، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٢٥: ((رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح، إلا أنها مرسلة؛ لم يسمع أحد منهم من أبي بكر)).

بعيد إلى أن ما فعله من تخصيصها بما وهبها إياه هو أمر ممنوع أو هو نادم عليه وأنه يريد أن يصححه قبل أن توافيه المَنيَّة، فضلا عن أنه رضي الله عنه يتنزّه عن اقتحام المحرمات، واستَدلال ابن حزم العجيب بالأثر يلزم منه أن أبا بكر قد ارتكب المحظور ثم أراد تصحيحه، وهذا –فوق أن الأثر لا يدل عليه– فيه ما فيه من نسبة الصديق الأعظم إلى ما يُنَزَّه عنه.

ثالثًا: أما أثر عثمان رضي الله عنه فيَحتَمل أنه فعله على جهة السياسة الشرعية؛ لأنه علم أن هناك ضررًا عظيمًا سينزل بباقي الأولاد من جَرَّاء فعلة أبيهم، والحاكم له ولاية المنع فيما يعود ضرره على الرعية، وله تقييد المباح إذا كان ثَمَّ مصلحة معتبرة، لا سيَّما وأن الأب له شرعًا أن يرجع في هبته لولده، فصار هناك فسحة لرفع الضرر وتصحيح الوضع على وجه التسوية والعدل.

على أنّا نُلزم ابن حزم بتضعيف هذه الرواية، من جهة بَهْز بن حَكيم؛ فهو ضعيف عنده، وقد صَرّح في غير موضع من المَحَلّى بضعفه[1]، وزاد في بعض هذه المواضع الإشارة إلى أبيه حكيم أيضًا، فقال: ((بَهْز بن حَكيم غير مشهور العدالة، ووالده حَكيم كذلك))[2]، وقال: ((حديث بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جده ضعيف))[3]. ومع ذلك فقد أجاز لنفسه أن يورده مستدلا به منتصرًا لمذهبه، ولو كان فاعل ذلك هو أحد خصومه لسلقه بلسان حديد، ورماه باتباع الهوى وبالتناقض وبالتلاعب بالشرع والدين.

وبذلك يثبت بطلان ما حاول ابن حزم أن يرمي إليه من إثبات إجماع الصحابة على وجوب التسوية، ودعواه هذه فوق أنها دعوى باطلة، وأن المدَّعَى هو إجماعهم على العكس –كما سبق تقريره–، فإن أحدًا من العلماء لم يجسر على ادعائها غير ابن حزم.

وهكذا نكون قد أتينا على أدلة الموجبين جميعها بالنَّقض والرد. وبهذا الانفصال يَتبيَّن للناظر أن القائل بالكراهة وعدم التحريم هو الذي صال وجال، وأمَّا القول بالتحريم وعدم الجواز فلم يظهر له وَجهٌ فيه يُجاز، والله تعالى أعلم.

١ المُحَلَّى ٤/ ١٤٨، ١٦٢، ٦/ ٤٧٦، ١٢/ ٢٥.
٢ المُحَلَّى ٦/ ٤٧٦.
٣ المُحَلَّى ٤/ ١٦٢.

المبحث الرابع
في صِفَة التسوية المطلوبة

التسوية المطلوبة بين الأولاد تكون بإعطاء كل واحد منهم مثل ما أُعطي الآخر، لا فَرق في هذا بين ذكر وأنثى، بل تُعطَى الأنثى مثل ما يُعطَى الذَّكَر.

هذا هو أصح الوجهين عند أئمتنا الشافعية، قال الإمام النووي: ((في كيفية العدل بين الأولاد في الهبة وجهان، أصحهما: أن يسوي بين الذَّكَر والأنثى)) اهـ[1]، وهو معتمد المذهب الحنفي، واختيار القاضي أبي يوسف من رجالاته[2]، ورواية عن أحمد اختارها ابن عَقيل والحارثي من أصحابه[3]، ونُقل عن مالك[4]، واختاره القاضي أبو الحَسَن بن القَصَّار من أصحابه[5]، وهو قول ابن المبارك[6]، والثَّوري[7]، ومذهب داود وأصحابه[8]، ونسبه العمراني إلى أكثر أهل العلم[9].

وقال جماعة أخرى من أهل العلم: إن التسوية المطلوبة تكون بقسمة الهبة بين الأولاد على حسب القسمة الشرعية للميراث، فيجعل للذَّكَر مثل حظ الأنثيين.

وممن قال بهذا من الفقهاء والمجتهدين: عطاء بن أبي رباح، وشريح القاضي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة[10]، وهو قول الثوري[11]، ومذهب

١ روضة الطالبين ٥/ ٣٧٩.
٢ شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩، بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٩٦.
٣ الإنصاف ٧/ ١٣٦.
٤ حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٨٨، وقال الحافظ ابن عبد البَر في التمهيد ٧/ ٢٣٤: ((ولا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولا)) اهـ، وما حكاه صاحب المغني عن مالك مخالف لما قرره المتأخرون من فقهاء المالكية؛ قال العلامة الخَرَشي في شرح المختصر ٧/ ٨٢: ((وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جُلَّه فمكروه، ويُكرَه أيضا أن يعطي ماله كلَّه لأولاده ويقسمه بينهم بالسوية إن كانوا ذكورًا وإناثًا، وإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز)) اهـ، وقال العلامة الصاوي في حاشية الشرح الصغير ٤/ ١١٨: ((وكذا يُكرَه أن يعطي ماله كله لأولاده، يقسم بينهم بالسوية إن كانوا ذكورًا وإناثًا, وإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز)) اهـ، ومثله في شرح أبي الحسن على الرسالة ٢/ ٢٦٢ –مع حاشية العدوي–.
٥ البيان والتحصيل ١٣/ ٣٧١، المفهم ٤/ ٥٨٥.
٦ البيان والتحصيل ١٣/ ٣٧١، المغني ٥/ ٣٨٨.
٧ التمهيد لابن عبد البَر ٧/ ٢٣٤، البيان والتحصيل ١٣/ ٣٧١.
٨ المُحلَّى ٨/ ١٠٥، الاستذكار ٧/ ٢٢٨، البيان والتحصيل ١٣/ ٣٧١.
٩ البيان ٨/ ١٠٩.
١٠ المغني ٥/ ٣٨٨، شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩، بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، وبعد أن نقل الكاساني الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في المسألة قال إن محمدًا ذكر في الموطأ أنه ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحل ولا يفضل بعضهم على بعض. وظاهر هذا يقتضي أن يكون قوله مع قول أبي يوسف.
١١ المفهم ٤/ ٥٨٥.

أحمد[1]، وهو مقابل الأصح من الوجهين عند الشافعية[2]، وهو اختيار أبي إسحاق بن شعبان شيخ مالكية مصر في زمانه[3]، وهو الذي نص عليه المتأخرون من المالكية في كتب فروع المذهب[4].

(فصل في أدلة المذهب المختار)

ولنا على دعوى أن التسوية المطلوبة تكون بإعطاء كل واحد من الأولاد مثل ما أُعطي الآخر، لا فَرق بين ذكر وأنثى أدلة عِدّة:

(الدليل الأول)

وهو حديث النُّعمان بن بَشِير رضي الله عنهما، واستدلالنا به من أوجه:

الوجه الأول:

وهو في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبَشير: «**أَكُلَّ ولدك نَحَلتَ مثل ما نَحَلتَه؟ قال: لا، قال: فلا أشهَد على شيء، أليس يَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بَلَى. قال: فلا إذا**»[5].

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب من بَشير أن ينحل كلَّ أولاده مثل ما نحل النُّعمان، ولم يَستَفصل منه عن بقية أولاده، أذكور هم أم إناث؟ فدلَّ هذا على أنه لا فَرق بين الذكور والإناث في التسوية المطلوبة بين الأولاد في العطية. والتَمَسُّك بهذا المعنى مبناه قاعدة الشافعي المشهورة: ((ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يُنَزَّل مَنزلة العموم في المقال))[6]. ومعنى القاعدة: أن قضايا الأعيان إذَا عُرِضَت على الشارع وهي مُحتَمَلة الوقوع على أحد وجهين أو وجوه، وتَرَك الشارع الاستفصال فيها، فتركه الاستفصال فيها دليلٌ أن الحكم فيها مُتّحِدٌ في الوجهين أو الوجوه[7].

وهذا هو معنى ما ذكره الطحاوي؛ حيث قال: ((وفي حديث أبي الضُّحَى: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ألك ولد غيره؟ فقال: نعم. فقال: ألا سَوّيت بينهم؟»[1]، ولم يقل: ألك ولد غيره ذكَر أو أنثى؟ وذلك لا يكون إلا وحُكم الأنثى فيه كحُكم الذَّكَر، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم، فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده)) اهـ[2].

الوجه الثاني:

وهو في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبشير: «**أليس يَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**»؛ فهو دالٌ على إرادة التسوية بين الإناث والذكور؛ لأنه لا يراد من البنت شيء من البر إلا الذي يراد من الابن مثله، فلما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذَّكَر، كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذَّكَر[3].

الوجه الثالث:

وهو في الرواية الواردة في حديث النُّعمان بن بَشير، وفيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فاتّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»[4].

والعَدل -لغة-: السَّوِيَّة؛ قالَ الرَّاغبُ الأصفهاني في مفرداته: ((العدالة والمعادلة لفظٌ يقتضي معنى المساواة، ويُستعمل باعتبار المُضايفة)) اهـ[5]. ومنه: العَديل، وهو المساوي في الوزن والقدر، ويقال: فلان يعدل فلانًا، أي: يساويه، وعَدل فلانًا بفلان: إذا سَوَّى بينهما، وما يعدلك عندنا شيء، أي: ما يقع عندنا شيء موقعك ولا يساويك، وعدل بالله: على المشرِك؛ لأنه ساوَى معبوده بالله تعالى[6].

فالمقصود أن العَدل التسويةُ في كل شيء حتى يقوم المُخَصِّص[7]، فالأمر بالعَدل في الحديث يدل دلالة منطوق على طلب التسوية بين الأولاد، لا فرق في ذلك بين ذَكَر وأنثى؛ فلفظ الولد في اللغة يطلق على الذَّكَر والأنثى[8]، والتعبير بالجمع المُعَرَّف بالإضافة يفيد عموم الأولاد كلهم لا فرق بين ذَكَر وأنثى.

١ كشاف القناع ٤/ ٣١٠، وقال في الإنصاف ٧/ ١٣٦: ((هذا المذهب، نص عليه في رواية أبي داود، وحَرب، ومحمد بن الحكم، والمروذي، والكوسَج، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي طالب، وابن القاسم، وسندي، وعليه جماهير الأصحاب)) اهـ.
٢ روضة الطالبين ٥/ ٣٧٩.
٣ البيان والتحصيل ١٣/ ٣٧١، المفهم ٤/ ٥٨٥.
٤ شرح الخرشي على خليل ٧/ ٨٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١١٨، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٦٢.
٥ اللفظ للنسائي (٣٦٢٠) -كتاب النُّحل، باب ذِكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النُّعمان-.
٦ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٤، ٢٥.
٧ حاشية ابن الشاط على فروق القرافي ٢/ ٨٨.

١ سبق تخريجه.
٢ شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩.
٣ شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩، المغني ٥/ ٣٨٨، إعلاء السنن ١٦/ ١٠٢.
٤ سبق تخريجها.
٥ المفردات في غريب القرآن ص ٣٢٥.
٦ ينظر في ذلك لسان العرب ١٣/ ٤٥٨، وتاج العروس ٢٩/ ٤٤٤، ٤٤٦، مادة (ع د ل).
٧ الفروق ٤/ ٦٣.
٨ المصباح المنير ص٦٧١، مادة (و ل د).

فهذه أوجهٌ ثلاثة في الاستدلال بحديث النُّعمان بن بَشِير رضي الله عنهما.

وقد حاول الإمام ابن قدامة الحنبلي أن يدفع الاستدلال بحديث بَشير على التسوية بين الذكور والإناث، فقال: ((حديث بَشير قضيةٌ في عَين، وحكايةُ حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمُها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بَشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولَعَلّ النبي صلى الله عليه وآله وسلَم قد علم أنه ليس له إلا ولد ذَكَر)) اهـ[1].

أما قوله إن حديث بَشير قضية عَين وحكاية حال لا عموم لها فغيرُ مُسَلَّم؛ وذلك لأمرَين:

أولهما: أن عدم العموم خلاف الأصل في خطاب الشارع من عدم اختصاص الحكم بأحد من المكلفين، ولم يقم دليل ينقلنا عن هذا الأصل.

ولو سَلَّمنا له دعواه لكَرَّ ذلك على أَصل مذهبه في المسألة من إيجاب التسوية بين الأولاد بالبطلان؛ لكون حديث بَشير هو عمدة الباب عنده، فلخصمه القائل بعدم الوجوب أن يدّعي أن حديث بَشير واقعة عين أيضًا.

الثاني: أن الألفاظ التي وَرَد بها حديث النُّعمان بن بَشير في رواياته المختلفة تنفي اختصاص بَشير بالحكم، كقوله صلَى الله عليه وآله وسلم: «فاتّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وقوله: «لا أشهَد إلا على الحق»، وقوله: «لا أشهَد على جَور»، وقوله: «أليس يَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا»[2]، فهذه الألفاظ جميعها تدل عَلى عدم اختصاصه بالحكم، وأنه حكمٌ عام.

وقول ابن قدامة بعد ذلك: ((وإنما ثبت حكمها -أي واقعة النُّعمان- فيما ماثلها))[3] مخالف لما قرّره من كونها قاصرة على بَشير ولا عموم لها.

وأما قوله: ((إننا لا نعلم حال أولاد بَشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعلّ النبي صلى الله عليه وآله وسلمَ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذَكَر))[4]. فيُرَدُّ بأن رواية: «فاتّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» الخطاب فيها لسائر الأمة أعم من أن تختص ببَشير وأولاده.

قال شيخ الإسلام الإمام تقيُّ الدين السُّبكي في جواب سؤال رُفِع إليه: ((متى تساوت الاحتمالات أو تقاربت تمسكنا بترك الاستفصال، وإن أمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عَلم من صورة الحال ما يقتضي الجواب في تلك الواقعة؛ لأن التمسك بلفظه صلى الله عليه وآله وسلم ولفظُه مع ترك الاستفصال يُنَزّل مَنزلة العموم في المقال، والعموم يُتَمَسّك به من غير نَظَر إلى احتمال التخصيص وإنكار إرادته)) اهـ[1].

وكذلك فإن ما قاله ابن قدامة وقرّره لا يتماشى مع أصول مذهب إمامه الإمام أحمد؛ قال المجد ابن تيمية في المُسَوَّدة: ((مسألةٌ: قال الشافعي: ترك الاستفصال من الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حكايات الأحوال مع الاحتمال يُنَزّل مَنزلة العموم في المقال. قلت: وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا، وأمثلة ذلك كثيرة)) اهـ[2].

(الدليل الثاني)

وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ساوُوا بين أولادكم في العَطيّة، ولو كنتُ مُؤثرًا أحدًا لآثرتُ النساء على الرجال»، وفي رواية: «سَوُّوا بين أولادكم في العَطيّة، فلو كنتُ مُفَضِّلا أحدًا لَفَضَّلتُ النساء»[3].

قال التهانوي: ((وهو نَصٌّ في محل النِّزاع فلا يُعدَل عنه)) اهـ[4].

وأجاب ابن قدامة عن هذا الحديث بأن التسوية فيه محمولة على القسمة على كتاب الله تعالى، وأنه يَحتمل أنه أراد التسوية في أَصل العطاء لا في صفته؛ فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه. قال: ((ودليل ذلك قول عطاء: (ما كانوا يَقسمون إلا على كتاب الله تعالى)، وهذا خبرٌ عن جميعهم، على أنَ الصحيح من خبر ابن عباس أنه مُرسَل)) اهـ[5].

١ المغني ٥/ ٣٨٩.
٢ سبق تخريج جميع هذه الروايات.
٣ المغني ٥/ ٣٨٩.
٤ المغني ٥/ ٣٨٩.

١ فتاوى السبكي ٢/ ٣١٨.
٢ المُسَوَّدة في أصول الفقه ص١٠٨، ١٠٩، الكوكب المنير ص٣٦٤.
٣ الرواية الأولى رواها سعيد بن منصور في سننه ١/ ١١٩ -باب من قطع ميراثًا فرضه الله-، والثانية رواها الحارث بن أبي أسامة في مسنده- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهَيثمي ١/ ٥١٢ -كتاب البيوع، باب التسوية بين الأولاد في العطية-، وأخرجها من طريق سعيد بن منصور البيهقيّ في سننه ٦/ ١٧٧ -كتاب الهبات، جماع عطية الرجل ولده، باب السُّنّة في التسوية بين الأولاد في العطية-، والطبَراني في الكبير ١١/ ٣٥٤.
والحديث قوّى إسناده جَمعٌ من العلماء؛ فحسَّنه الحافظ ابن حَجَر في الفتح ٥/ ٢١٤، والإمام الزُّرقاني في شرحه على الموطأ ٤/ ٥٤، والصَّنعاني في سبل السلام ٢/ ١٣٠.
٤ إعلاء السنن ١٦/ ١٠٣.
٥ المغني ٥/ ٣٨٩.

ويُنقض هذا الجواب بأنّ حمل التسوية في الحديث على القسمة على كتاب الله بعيدٌ غاية البعد؛ لأنه مخالف لأصل وضع التسوية المقتضي للمماثلة والمعادلة، قال في المصباح المنير: ((ساواه مساواة: ماثله وعادله قدرًا أو قيمة)) اهـ[1]. وعَجُز الحديث -وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولو كنت مُفَضِّلا أحدًا لفضَّلتُ النساء»- يؤكد ما أفاده الصَّدر؛ فمقابلة التسوية بالتفضيل تُعَيِّن أن التسوية المطلوبة لا تفضيل فيها أصلا.

ودعوى الاحتمال في أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته يردها قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث النُّعمان: «أكُلَّ ولدك نَحَلتَ مثل ما نَحَلتَه؟»[2].

وأما أثر عطاء المذكور فهو معبِّرٌ عن مذهب نفسه في عطية الأولاد من أنها تُوَزَّع حَسَب القسمة الشرعية؛ فقد سُئل: ((أَحَقٌّ تسوية النُّحْل بين الولد على كتَاب الله؟)) قال: ((نعم))[3]. وقوله في الأثر معنا: ((ما نجدهم كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله)). يعني: ما أظنهم ولا أتوقعهم إلا أنهم كانوا يفعلون ذلك، لا أنه يحكي ذلك عن جميع الصحابة أو السلف كما زعم ابن قدامة. ونظير ذلك قول ضُباعة بنت الزبير رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((والله ما أجدني إلا وجِعَة))[4]، أي: متوقعة لحصول وَجَع مُستَقبَل[5].

وأجاب التهانوي عن أثر عطاء هذا بأنه محمولٌ على القسمة في المرض إذا أحَسّ الرجل بموته، قال: ((والكلام في هبة الصحيح دون المريض)) اهـ[6]. فكأن التهانوي بهذا يشير إلى أن الأثر خارج عن محل النِّزاع، والذي يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن هذا الجواب منه ضعيف؛ لأنه يخالف السياق الذي وَرَد فيه الأثر؛ فقد روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده إلى ابن جُرَيج عن عطاء أن سعد بن عُبادة قسم ماله بين ولده، وترك حَبَلا لم يشعر به ومات، فمشَى أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد، فقال: ((أما أمرٌ صنعه سعد فلن أغيره، ولكن أشهدكما أن نصيبي له)). قال ابن جريج: ((فقلت لعطاء: أقَسَم له على كتاب الله؟ قال: ما نجدهم كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله))[1]. ومعروف أن سعد بن عبادة رضي الله عنه لم يسبق موتَه مرضُ موت حتى يقال: إنه قسم ماله فيه أو نحو ذلك[2]. ومع هذا كله فلا يمكن أن تُعارَض به عمومات الأدلة.

وقول ابن قدامة: إن الصحيح في خبر ابن عباس الإرسال، يُفهَم منه أن الرواية الموصولة غير صحيحة، وهو ما لا نقول به ولا نُسَلِّمه، ولنا تقوية أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حَجَر له[3]. وإن سلَّمنا بضعفه وأن الصحيح فيه هو الإرسال لم يُشكل ذلك علينا أيضًا، بل يتوجه الإشكال على الخصم؛ أما عدم إشكاله علينا فلأنه دليل لنا من جملة أدلة، وإبطال الخصم له بمجرده لا تبطل به دعوانا؛ لأن بُطلان الدليل المعَيَّن لا يلزم منه بُطلان المدلول المعَيَّن، ولنا باقي أدلتنا.

أما الإشكال الذي يتوجه على الخصم فهو أنّ اطِّراحه الاحتجاج بالحديث لعلّة الإرسال مخالفٌ لأصول مذهبه؛ فمذهب أحمد قبول مراسيل غير الصحابة والاحتجاج بها؛ قال في التحرير وشرحه لابن النَّجَّار من كتب الأصول الحنبلية: (((وهو) أي: المُرسَل (حُجّة كمراسيل الصحابة) عند أحمد وأصحابه)) اهـ[4]. وفي المُسَوَّدة لآل تيميّة: ((مسألةٌ: الخَبَر المُرسَل حُجّة، نَصَّ عليه في مواضع، وبه قال مالك وأبو حنيفة -حكاه عنه أبو الطَّيِّب، والقاضي في أول مسألة الرضاع في تعليقه-، والكرخي الحنفي، والمعتزلة)) اهـ[5]. وقال ابن القيم عند بيان الأصول التي بنى الإمام أحمد عليها فتاواه: ((الأصل الرابع: الأخذ بالمُرسَل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رَجّحَه على القياس)) اهـ[6].

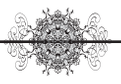

١ المصباح المنير ص٢٩٨، مادة: (س و ي).
٢ إعلاء السنن ١٦/ ١٠٣.
٣ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣١٦ -كتاب الوصايا، باب في الرجل يُفَضِّل بعض ولده على بعض-، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٩٨ -كتاب الوصايا، باب في التفضيل في النُّحل-.
٤ متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٠١) -كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين-، ومسلم (١٢٠٧) -كتاب الحج، باب جواز اشتراط المُحرِم التَّحلُّل بعُذر المرض- عن عائشة رضي الله عنها.
٥ حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ١٦٢.
٦ إعلاء السنن ١٦/ ١٠٣.

١ سنن سعيد بن منصور ١/ ١١٩ -باب من قطع ميراثًا فرضه الله-.
٢ قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٣٥٨: ((ولم يختلفوا أنه وُجِد ميتًا على مَغسَله، وقد اخضَرّ جسده، ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول من بئر، ولا يرون أحدًا:

قَتَلنا سَيِّدَ الخَزرَ ... جِ سَعدَ بنَ عُبَاده
رَمَيناهُ بسَهمَين ... فَلَم نُخطِ فُؤادَه

فلما سمع الغلمان ذلك ذُعِرُوا، فحُفِظ ذلك اليوم، فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد بالشام.
قال ابن سيرين: بينا سعد يبول قائمًا إذ اتكأ فمات، قتله الجن. وقال البيتين)) اهـ.
٣ فتح الباري ٥/ ٢١٤.
٤ الكوكب المنير ص٣١٧.
٥ المُسَوَّدة في أصول الفقه ص٢٥٠.
٦ إعلام الموقعين ١/ ٢٥.

(الدليل الثالث)

مـا ورد أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليـه وآله وسلم، فجاء ابـنٌ له، فقبَّله وأجلسه على فَخـذه، ثم جاءت بنت له، فأجلسها إلى جنبـه، فقال النبـي صلى اَلله عليه وآله وسلـم: «فهلا عدلتَ بينهما»، وفي رواية: «فما عدلتَ بينهما»[1].

فهذا شاهد في الجملة لاعتبار التسوية المطلوبة أنها تكون بإعطاء كلِ واحـد من الأولاد مثل ما أُعطِـيَ الآخر، لا فَرق في هذا بين ذَكَر وأنثى.

قال الإمام الطحاوي: ((أفلا يُرَى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يُفَضِّل أحدهما على الآخر، فذلك دليلٌ علـى ما ذكرنا في العطية أيضًا)) اهـ[2].

(الدليل الرابع)

وهو النظر والقياس، بأن يقال: إنّ عطية الأولاد عطيةٌ في الحياة، فاستوَى فيها الذَّكَر والأنثى، كالنَّفَقة والكسوة[3].

وأيضًا فإنَّ في التسوية تأليفًا للقلوب، وتفضيلُ الذكور قد يورث وَحشة بين الإخوة، فكانت التسوية أولى[4]. والله تعالى أعلم.

(فصل في مناقشة مذهب من قال إن التسوية في الهبة تكون بقسمتها قسمة الإرث)

استـدل القائلون بـأن التسوية المطلوبة في الهبـة تكون بقسمتها كقسمـة الإرث بجملة مـن الأدلة، فيما يلي سردهـا ومناقشتها دليلا دليلا:

(الدليل الأول)

أنّ الله تعالى قَسَم بينهم؛ فجعل للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، وأَولَى ما اقتُدِي به قِسمة الله[5].

وهذا الاستدلال منهم مدفوع بأربعة دفوع:

أولهـا: الفرق بين المـيراث وبين الهبة حال الحيـاة، من جهة أن الأول مختصـ.بما بعد الموت، ولكل حال أحكام[1]، ومن جهة أن الهبة تطوعٌ وليست فرضًا كالميراث[2].

الثاني: أن الشخص في الميراث يكون راضيًا بما فرضه الله تعالى، بخلافـه في الهبة[3]، فالتفضيل فيهـا يورث الوَحشة، ولا كذلك بعد الموت[4].

الثالث: أنّ الذَّكَر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعُصوبة، أما بالرحم المجردة فهما فيه سواء، كالإخوة والأخوات من الأم[5].

الرابع: أنّ التُّهمة في قسمة الميراث مُنتفية، وفي الهبة واردة[6].

(الدليل الثاني)

أنَّ العطيـة في الحيـاة أحد حالَي العطية، فيُجعَـل للذَّكَر منها مثل حـظ الأنثيـين، كحالة الموت، يعنـي الميراث. يحققـه أن العطية استعجـال لما يكون بعد المـوت، فينبغي أن تكـون على حسبه، كمـا أن مُعجِّل الزكاة قبل وجوبها يؤديهـا على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفّارات المعَجَّلة[7].

وهـذا الاستدلال منهـم مردود بـأن قسمة المال بعـد الموت قد فرَضَهـا الله تعالى؛ ويحصل التمليك في الإرث.بمجرد الموت ولو لم يرضَ المورِّث أو المـورَّث، وأما الهبة فهي علـى الاختيار ولا تنعقد إلا برضا طرفي العقد، فافترقا.

والإرث لا يسمـى عطيـة حتى يقـال: إنه أحد حـالي العطية؛ إذ العطية تستدعي وجود مُعطٍ أو واهب ذي أهلية للتمليك، وهذه الأخيرة منتفيةٌ عن الميت.

ولا يصح أن يقال: إن العطية استعجال لما يكون بعد الموت؛ لأنه لا يُدرى من منهما سيُفضي إلى ربه أولا، ولا مَن سيرث مَن.

والأقيسـة المذكورة فاسـدة الاعتبار؛ لأنهـا في مقابلة النصوص الشرعية –السالف ذكرها– الدالّة على استواء الذكور والإناث.

---

١ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩ –كتاب الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض–، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤١٠ –الستون من شعب الإيمان، وهو باب في حقوق الأولاد والأهلين– عن أنس رضي الله عنه.
٢ شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩.
٣ المغني ٥/ ٣٨٨.
٤ بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧.
٥ المغني ٥/ ٣٨٨، الاستذكار ٧/ ٢٢٨.

١ المُحَلَّى ٨/ ١٠٥، إعلاء السنن ١٦/ ١٠٢.
٢ التسوية بين الأبناء في العطية للدكتور مصباح حماد ص٧٢.
٣ أسنى المطالب ٢/ ٤٨٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٦٧.
٤ إعلاء السنن ١٦/ ١٠٢.
٥ الحاوي للماوردي ٧/ ٥٤٤، أسنى المطالب ٢/ ٤٨٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٦٧.
٦ تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٩.
٧ المغني ٥/ ٣٨٨، ٣٨٩، فتح الباري ٥/ ٢١٤.

(الدليل الثالث)

أنّ الذَّكر أحوج من الأنثى؛ من قِبَل أنهما إذا تَزوجا جميعًا، فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذَّكر، والأنثى لها ذلك، فكان أَولَى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففَضّل الذَّكر مقرونًا بهذا المعنى فتُعُلِّل به، ويَتَعَدّى ذلك إلى العطية في الحياة[1].

ويناقش هذا الاستدلال بأن التعليل بما ذُكر ممنوع؛ لعدم الاطّراد، فالإرث ثابت وإن لم يوجد ما ذُكر، كأنْ لا يكون الذَّكر الوارث متزوجًا فلا يكون ملتزمًا بنفقة وَغيرها، أو يكون ذا زوجة غَنيَّة لا تحتاج لنفقته فتُسقطها عنه، أو غير ذلك، ولا يُعَدُّ ذلك مانعًا له من الإرث، والشأن في العلَّة أن يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا. فالمعنى المذكور حكمة لا عَلَّة، والحكمة لا يَلزم اطّرادها، ولا يَضُرُّ تَخَلُّفُها. وهذا المسلك في الدَّفع هو ما يسمَّى عند الأصوليين والجدليين بـ«النقض»، أو «المناقضة»، وهو: تَخَلُّف الحُكم مع وجود العلّة ولو في صورة[2]. وهو من جُملة قوادح العلّة التي يوردها المعترض على المستدل.

ويمكن أن يُدفع هذا الاستدلال أيضًا بأن نقول: إن تفضيل الذَّكر على الأنثى في الميراث مَعدولٌ به عن سَنَن القياس، ومن شروط حُكم الأصل في القياس ألا يكون معدولا به عن سَنَن القياس، وإلا فلا يقاس عليه[3].

والمعدول به عن سَنَن القياس على ضربين:

أحدهما: لكونه لم يُعقَل معناه.

والضرب الثاني: ما عُقل معناه ولكن لا نظير له، سواء أكان له معنى ظاهر أم لا[4]. والتفضيل المذكور إما أن يقال: إنه غير معقول المعنَى؛ كأعداد الركعات، ومقادير الحدود، وغير معقول المعنى لا علّة له فيقاس عليه، أو أن يقال: إنه معقول المعنى لكنه لم يَتَعَدّ إلى محل آخر، والعلّة ما لم تكن مُتَعَدية كان الحُكم مَعدولا به عن سَنَن القياس[5].

كما يَرد على استدلالهم أيضًا القدح بفساد الاعتبار -كسابقه-.

ويَرد عليه أيضًا أن الذَّكر أقدر على الكسب من الأنثى، فكانت أحقَ بالتفضيل، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «لو كنت مُفَضِّلا أحدًا لفضَّلتُ النساء»[6]. والله تعالى أعلم.

١ المغني ٥/ ٣٨٩.
٢ البحر المحيط ٧/ ٣٢٩.
٣ المستصفى ٢/ ٣٢٦.
٤ الكوكب المنير ص٤٨٣.
٥ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.
٦ إعلاء السنن ١٦/ ١٠٢، ١٠٣، والحديث المذكور سبق تخريجه.

المبحث الخامس
في التفضيل بين الأولاد في العطية لمعنى يقتضي التفضيل

أثبتنا فيما سبق بالدليل والتَّعليل أن المفاضلة بين الأولاد في العطية من قَبيل المكروهات، ولكنّ هذه الكراهة تنتفي إذا كانت المفاضلة والتخصيص لمعنًى معتبَر يقتضي التخصيص؛ كأن يَختَص أحدُهم بحاجة، أو مَرَض، أو كثرة عيال، أو اشتغال بالعلم، ونحوه، وكذلك إذا كان حرمان أحدهم لعقوقه أو لفسقه، فلا يكره حرمانه. هذا هو ما قَرّره فقهاؤنا الشافعية، ونقل العلامة ابن حَجَر المكي في فتاويه أن أبا العباس بن الرِّفعة من علمائنا قد بَحَث أن محل كراهة التفضيل إن استوت حاجات الأولاد، بخلاف ما إذا اختلفت؛ لانتفاء محذور إفضاء التفضيل للعقوق حينئذ[1].

وقال العلامة الخطيب في شرح المنهاج: ((تنبيه: محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها، وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يُحمَل تفضيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيما مَرّ، ويُستَثنَى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي، فلا يُكرَه حرمانه)) اهـ[2].

أما انتفاء الكراهة إذا كان التفضيل بين الأولاد لاختصاص أحدهم بحاجة، أو مَرَض، أو كثرة عيال، أو اشتغال بالعلم، ونحوه؛ فذلك لأن القاعدة أن الكراهة تزول بالحاجة[3]، كما أن محذور

١ الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٦٣.
٢ مغني المحتاج ٣/ ٥٦٧.
٣ هذه القاعدة نَصّ عليها العلامة السَّفّاريني الحنبلي في مواضع من غذاء الألباب -كما في ١/ ٣٢٣، ١/ ٤٢٠، ٢/ ١٨، ٢/ ٦٤-، وذكر أنها قاعدة مذهبهم. وهذه القاعدة معقولة جدًا، وفروع الشافعية متضافرة على معناها؛ من ذلك قولهم في تنشيف بَلَل الوضوء والغسل: إنه إن كانت ثَمّ حاجة إليه؛ كخوف برد، أو التصاق بنجاسة، ونحو ذلك، فلا كراهة قطعًا. (المجموع ١/ ٤٨٦)
وقولهم في الحديث بعد العشاء: إنه مكروه، وأن هذه الكراهة محلها إذا لم تَدع حاجة إلى الكلام, ولم يكن فيه مصلحة، أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه. (المجموع ٣/ ٤٤)
وقولهم في الالتفات في الصلاة -الذي لا تحول فيه بالصدر عن القبلة-: إنه إن كان لحاجة لم يُكرَه، وإلا كُره كراهة تنزيه. (المجموع ٤/ ٢٨)
وقولهم في المعتكف إذا خاط ما تدعو حاجته إليه: إنه لا كراهة حينئذ, أما غير المعتكف والمعتكف إذا اتخذ مسجدًا محلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها فهو مكروه، ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا. (المجموع ٦/ ٥٦٢)
وقولهم فيمن أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة: إنه يُكرَه له أخذ شيء من أجزاء بدنه وشعره حتى يُضَحّي، وأن محل كراهة ذلك إذا لم تَدع إليه حاجة، ذكر ذلك جماعة؛ منهم الزركشي. (أسنى المطالب ١/ ٥٤٢)
وقولهم: إنه يُكرَه للقاضي أن يقضي في حال تغير الخُلُق بنحو غضب، وجوع مفرط، وخوف مزعج، ومدافَعَة خَبَث، وكل ما يُشَوِّش الخاطر، ولكن هذه الكراهة تنتفي إذا دعت الحاجة إلى الحُكم في الحال، بل قد يتعين الحُكم على الفور في صور كثيرة. (أسنى المطالب ٤/ ٢٩٨)
ثم وجدت العلامة الشهاب الرملي ينص عليها في حاشيته على أسنى المطالب من كتب الشافعية (١/ ١٨٦) عند كلامه على كراهة دخول الصبيان المسجد، وأنها ليست على إطلاقها، بل تختص بمن لا يُمَيِّز، وبحالة لا طاعة فيها ولا حاجة إليها. قال الرملي: ((والحاجة قد تدفع الكراهة، كالصَّبَّة الصغيرة للحاجة)) اهـ، وينظر: (٢/ ٤٥٠) منه أيضًا.

احتمال إفضاء التفضيل إلى العقوق ينتفي أيضًا في هذه الصور.
وأمـا انتفاؤها إن كان حرمان الابـن لعقوقه أو لفسقه فهو ظاهر أيضًا، ما دام الحرمان رادعًا له عن غَيِّه.
قال العلامة ابن حَجَـر الهيتَمي: ((أما الرجوع عند العدل بينهم في هبة الجميع أو في هِبة بعضهم فمكروه، إلا إن احتاج إليه لدَين أو نفقة عيال –قاله الأذرَعي–، وإلا لمصلحة؛ كأن يكونوا عَقَقَةً، أو يستعينوا بما أعطاه لهم في معصية وأصروا عليها بعد إنذاره لهم بالرجـوع، فلا يكره، كذا ذكره الشيخـان. وقال الإسنوي: بل القياس استحباب الرجوع في الثانية إن لم يكن واجبًا، وبُحث في العاق أن الرجـوع إن زاده عقوقًا كُره، أو أزال عقوقه استَحب، وإن لم يُفـد شيئًـا فيهما أبيـح. قال: ويحتمـل استحباب عدمه. وقوله: (إن لم يكن واجبًا) وافقه فيه الأذرَعي؛ فقال: الذي يظهر أنه إذا عُلم أنه يستعين به في معصية وتَعَيَّن الرجوع طريقًا في كَفِّه أو انكفافَه عنها أنه يجب الرجوع حينئذ، فتأمله تجده حقًّا إن شاء الله سبحانه وتعالى)) اهـ[1].
ويؤيـد ذلك ما ورد عن بعض الصحابة مـن التفضيل، ومن هذا الـوارد ما هو صريـح في الدلالة كأثـر القاسم بن عبـد الرحمن الأنصاري، وفيه أنه كان مع ابن عمر رضي الله عنه إذ اشترى أرضًا مـن رجل من الأنصار، ثم قال له ابن عمر: ((هذه الأرض لابني واقد؛ فإنه مسكين)). نحله إياها دون ولده. فابن عمر رضي الله عنـه قد ذكر أن سبب تخصيصه ابنـه واقدًا هو رفع المسكنة عنه.
ومنـه ما ليـس بصريح في الدلالـة إلا أنه قد احتف بـه ما يجعله مؤيـدًا للدعـوى؛ كتخصيص أبي بكـر عائشة بـأن نَحَلها جادَّ عشريـن وَسْقًا من ماله بالغابة، وأثر عمر في تفضيله ابنه عاصمًا، وعبد الرحمن بن عوف في تفضيله ولد أم كلثوم رضي الله عنهم أجمعين، أمـا نُحل أبي بكر عائشة فليـس إلا لامتيازها بالفَضل –وقـد سبق بيان وجهـه عند الكلام على أدلـة الجمهور–، وأما باقي الآثار فيمكن حملها على أنه قد قامت بالولد المعطى حاجةٌ دون إخوته، ففُضِّل لهذا، والقرينة على ذلك أن الظاهر من حال الصحابة تنـزههم عن مقارفة المحظورات[2].
واستدل ابن قدامة مـن الحنابلة على ذلك بالقياس، فقال: ((لأن بعضهم اختص بمعنًى يقتضـي العطية، فجاز أن يختص بها، كما لو اختصـ بالقرابة)) اهـ[3]، أي: لو قـام معنى في أحد الأقارب يقتضي أن يُعطَى دون غيره من الأقارب، فإن ذلك جائز، فكذلك الابن بجامع القرابة في كلٍّ.
وهذا الذي قررناه قد رُوي نحوه عن أبي حنيفة؛ جاء في الفتاوى الهندية: ((ورُوي عن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– أنه لا بأس به –أي: تفضيـلِ أحد الأولاد على الآخر– إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدِّين، وإن كانا سواء يُكرَه)) اهـ[1].
وبـه قال المتأخـرون من مشايـخ الحنفية؛ قال في مَجمـع الأنهر: ((وإن كان بعضـ أولاده مشتغـلا بالعلـم دون الكسب لا بأس بـأن يفضله على غيره، وعلى جواب المتأخرين لا بأس بأن يعطي مـن أولاده من كان عالمًا متأدبًا، ولا يُعطـي منهم من كان فاسقًا فاجرًا)) اهـ[2].
ونقل أبو الوليد الباجي عن العُتبية أن مالكًا سُئل في الرجل يكون له الولد فيَبَرُّه بعضهـم، فيريد أن يعطيه عطية من ماله دون غيره، فقال: ((لا بأس بذلك))[3].
قال الباجي: ((وعندي أنه إذا أَعطَى البعضَ على سبيلِ الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلـك ويَعرَى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجـه ما مـن جهَة يَختص بها أحدهـم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه، فيَخُصَّ بذلك خيرَهم على مثله، والله أعلم)) اهـ[4].
ولكن الموجود في كتب متأخري المالكيَة –كحاشية العدوي على شرح الرسالة– أنَّ التفضيل بين الأولاد مكروه مطلقًا، لا فرق في ذلك بين أن يكون الولد صغيرًا أو كبيرًا، عاقًّا أم لا[5].
وقـد رُوِيَ عـن أحمد ما يَـدُلُّ على موافقتـه لما قـرّره الشافعية ومتأخرو الحنفيـة من جواز تخصيص بعضـ الأولاد إن كان ثَمّ معنى معتـبر يقتضي التخصيص؛ فإنه قـال في تخصيص بعضهم بالوقـف: ((لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهـه إذا كان على سبيل الأَثَرَة)). والعطية في معنى الوقف[6].
وهـذا الروايـة اختارها بعضـ الحنابلة –وإن كانـت ليست هي المُفتَـى به في المذهب–؛ قال المـرداوي: ((وقيل: إن أعطاه لمعنى فيـه من حاجة، أو زَمانـة، أو عَمًى، أو كثرة عائلـة، أو لاشتغاله بالعلـم ونحوه أو مَنَع بعضـ ولده لفسقه، أو بدعتـه، أو لكونه يعصـي الله بما يأخذه ونحوه جـاز التخصيص. واختاره المصنف –أي: ابـن قدامة المقدسي–، واقتصر عليـه ابن رزين في شرحه

١ الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٦٣.
٢ انظر: المغني ٥/ ٣٨٨، كشاف القناع ٤/ ٣١١، والأثر سبق تخريجه.
٣ المغني ٥/ ٣٨٨، وهذا التعليل يتماشى مع ما اختاره وانتصر له من أن التسوية في الهبات بين سـائر الأقارب –غير الأولاد– لا تَجِب، وسـيأتي بيان المسألة وتقريرها في المبحث العاشر بإذن الله.

١ الفتاوى الهندية ٢/ ٣٩١، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٤.
٢ مجمع الأنهر ٢/ ٣٥٨، وانظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧.
٣ المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٩٤.
٤ المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٩٣.
٥ حاشية العدوي ٢/ ٢٦١، وانظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٥٩.
٦ المغني ٥/ ٣٨٨، الإنصاف ٧/ ١٣٩.

–شـرح مختصر الخرقي– إلا أن تكـون النسخة مغلوطة، وقَطَع به الناظـم –أي: ابن عبد القوي ناظم المفردات–، وقدّمه في الفائق –أي: ابن قاضي الجَبَـل–، وقال: هو ظاهر كلامه –أي: الإمام أحمد–))، ثم قال المرداوي: ((وهذا قوي جدًّا)) اهـ[1].

وأما ما نسبه بعض المعاصرين في بحث له[2] إلى مذهب الظاهرية مـن أنهم يقولون بجواز تخصيص أحَد الأولاد دون باقي إخوته إذا كان ذا حاجة؛ بناء على ما فهمه من عبارة ابن حزم في المُحَلَّى: ((وينفـق على الفقير منهم دون الغنـي)). فلا يصح، وعبارة ابن حـزم لا تُفيـد ما فهمه منهـا، ويظهر ذلك من سياقهـا؛ قال ابن حـزم: ((لا يَحـل لأحد أن يَهَـب ولا أن يَتَصـدق على أحد من ولده إلا حتى يَعطـي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك، ولا يحـل أن يفضل ذكرًا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فَعَل فهـو مفسوخ مردود أبدًا ولا بُـد، وإنما هذا في التطوع، وأما في النفقـات الواجبات فـلا، وكذلك الكسوة الواجبـة، لكن يُنفق علـى كل امرئ منهـم بحسب حاجته، ويُنفـق على الفقير منهم دون الغنـي)) اهـ[3]، فعبارة ابن حـزم تتعلق بالنفقات الواجبة لا بعطايا الأب أو هباته لأولاده كما فَهِم هو.

وذهـب المتقدمون مـن مشايخ الحنفية إلى أنه لـو نحل بعضًا من أولاده وحَـرَم بعضًا فـلا يكون ذلك عدلا، سـواء كان المحروم فقيهًا تقيًّا أو جاهلا فاسقًا[4].

وهو منصوصُ كتبِ متأخري المالكية كما سبق ذكره آنفًا.

والمعتمـد من مذهـب أحمد أنـه لا فرق في امتنـاع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة أو زَمَانة أو عَمًى أو عيال أو صلاح أو علم أو لا، ولا بين كون البعض الآخر فاسقًا أو مُبتدعًا أو مُبَـذِّرًا أو لا. قـال البُهُوتي: ((وهو ظاهـر كلامَ الأصحاب، ونَصّ عليـه في رواية يوسُف بن موسَـى في الرجل له الولد البار الصالح وآخر غير بار، لا يُنيل البارَّ دون الآخر)) اهـ[5].

واستُدل عليه بعموم الأمر بالتسوية في حديث النُّعمان بن بَشير؛ فالنبيَ صلى الله عليه وآله وسلم لم يَستَفصِل بَشِيرًا في عطيته[6].

ولنا أدلتنا السابقة. والله تعالى أعلم.

١ الإنصاف ٧/ ١٣٩، وانظر: المغني ٥/ ٣٨٨.
٢ هو الدكتور مصباح المتولي حماد في كتابه: «التسـوية بين الأبناء في العطية» ص١٢٧.
٣ المحلّى ٨/ ٩٥.
٤ بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧.
٥ كشاف القناع ٤/ ٣١١، وانظر: الإنصاف ٧/ ١٣٩.
٦ المغني ٥/ ٣٨٨، كشاف القناع ٤/ ٣١١.

المبحث السادس

في حكم تسوية الأم بين أولادها في العطية

يُنـدَب للأم أن تعدل بين أولادها في العطايا والهبات، ويكره لها المفاضلة بينهم، كالأب سواءً بسواء.

وقد صَرّح بـأنّ الأم كالأب في مطلوبية العدل بين الأولاد أئمتُنا الشافعيـة ومعهم فقهاء المالكية والحنابلـة على خلاف بينهم هل هو على الوجوب أو الاستحباب.

قال الإمام النووي في الروضـة: ((وإذا وَهَبَت الأم لأولادها فهي كالأب في العدل بينهم)) اهـ[1].

وهـو مُقتضَى عبارة المنهاج؛ حيث قـال: ((ويُسَنُّ للوالد العَدل في عطيـة أبنائه)). فقـد فَسَّر شارحا المنهاج ابـن حَجَر والرملي ((الوالد)) بالأصل وإن علا[2]، الصادق بالأم.

وجـاء في الرسالة وشرحها لأبي الحسن المالكي المسمى بـ «كفاية الطالـب الربَّاني»، من كتـب المالكية: (((و) مـن كان له ولدان فأكـثر ومعه مال (يُكره) له كراهة تنـزيـه على المشهور (أن يَهَب لبعض ولده ماله كله) أو جُلَّه)).

قـال مُحَشِّيه الشيـخ علي الصعيدي العـدوي: ((قوله: (يكره له) أي: للشخص، أي: سواء كان أبا أو لا)) اهـ[3].

وقـال صاحب المغني من الحنابلـة: ((والأم في المَنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب)) اهـ[4].

ولم يَنُص الحنفية علـى التفرقة بين الأب والأم، ولكنّ المفهوم من إطلاقهـم المساواة بينهما في ذلك، قال ابن نجيم في شرح الكنـز: ((يُكره تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة حالة الصحة، إلا لزيادة فضل له في الدِّين)) اهـ[5].

وهذا هو ظاهر عبـارة «المحَلَّى» عمدة كتب الظاهرية، قال فيه: ((لا يَحـلّ لأحد أن يَهَب ولا أن يتصـدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك)) اهـ[6].

ولم نَرَ نقلا صريحًا لخلاف ذلك داخل المذاهب السُّنِّيَّة، وإنما نقله بعضـ فقهاء الإباضية عن مذهبهـم؛ جاء في شرح النيل لأطفيش من كتب الإباضية: (((وفي وجوبها على الأم بين أولادها قولان) ذكرهمـا في العدالة من كتاب النفقات فيهـا، وفي المُشرِك أيضًا، قيل: تجب؛ قياسًا على الأب، وقيل: لا؛ لأن الأمر بالتسوية

١ روضة الطالبين ٥/ ٣٧٩.
٢ تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٧، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٥.
٣ حاشية العدوي ٢/ ٢٦١، ٢٦٢.
٤ المغني ٥/ ٣٨٩، وانظر: كشاف القناع ٤/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٦.
٥ البحر الرائق ٧/ ٢٨٨.
٦ المحلّى ٨/ ٩٥.

ورد في الأب، وأنه خلاف الأم في ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت ومالُك لأبيك»[1]، وليست الأم كذلك، فهي قاصرة عن حُكم الأب)) اهـ[2].

ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اتّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»[3]، **وقوله**: «**اعدلوا بين أولادكم في النُّحْل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللُّطف**»[4]؛ فلم يُفَرِّق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الأبَ والأم في الأمر بالعدل، والأم أحد الوالدَين، فلا يَصح أن يقال: إن الأمر بالتسوية وَرَدَ في الأب دون الأم.

وفي الرواية الأخيرة دلالةٌ على المُراد من وجه آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد رَبَط بين الأمر بالعَدل وبين محبة الوالد أن يستوي أبناؤه في برِّه، ومثلها الرواية الأخرى الواردة وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبَشير: «**أيَسُرُّك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا**»[5]، فرَبَط النَّهي عن المفاضلة بين الأولاد برغبة الأب في أن يستوي أبناؤه في برِّه، ولا فرق بين الأم والأب في ذلك، فيثبت أنه يتعلق بالأم ما يتعلق بالأب من طلب التسوية والنهي عن المفاضلة بين الأولاد.

أما من ناحية النظر: فلا فارق بين الأم والأب يوجب اختلافهما في الحكم، وإذا غَضَضنا الطَّرف عن الروايات السابقة التي تأمر بالتسوية مطلقًا دون أن تفرق بين الأم والأب، فإنَّ مطلوبية التسوية بين الأولاد من الأم ثابتة أيضًا بما يسميه الأصوليون بالقياس في معنى الأصل أو الجمع بنفي الفارق، وفيه ينتفي الفرق المؤثر بين الأصل والفرع بما يوجب اتحادهما في الحكم[6]. ومثاله: قياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بالحديث الوارد في النهي أن يبال في الماء الراكد[7].

وكذلك فإن ما يمكن أن يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة بين الإخوة واردٌ أيضًا في تخصيص الأم بعض ولدها، فدلَّ ذلك كله على أن الأب والأم سواء في حكم التسوية بين الأولاد[1].

أما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أنت ومالُك لأبيك**» على قصور الأم عن الأب، وأنه خلافها في ذلك، فمردودٌ من أوجه:

الأول: أننا نمنع دلالة الحديث المذكور على قُصور الأم عن حُكم الأب، بل نقول: إنَّ هذا النص الوارد في الأب متناول للأم أيضًا بدلالة لَحن الخطاب –من أقسام مفهوم الموافقة عند الأصوليين–، أو ما يطلق عليه الأصوليون من الحنفية: دلالة النَّص. ولَحن الخطاب هو أن يكون المفهوم مساويًا للمنطوق في الحكم، كتحريم إحراق مال اليتيم؛ نظرًا للعلّة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]؛ فإن الإحراق مساوٍ للأكل في التحريم؛ لمساواتهما في الإتلاف[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أنتَ ومالُك لأبيك**» تستوي فيه الأم مع الأب في الحُكم؛ لأنَّ العلّة فيه هي الجُزئيَّة أو البَعضيَّة، فالابن كما أنه جزء الأب وبعضه فهو أيضًا جزء الأم وبعضها، فاستويا في الحكم. ويشهد للتعليل بالبَعضيَّة ما رواه أبو داود في سننه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((يا رسول الله، إن لي مالا وولدًا، وإن والدي يَجتاح مالي))، قال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**».

وعن عُمَارة بن عُمَير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ((في حَجري يتيم، أفآكل من ماله؟)) فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولدُه من كسبه**»، وفي رواية: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[3]. فأجاز النبي صلى الله عليه

---

١ رواه أبو داود في سننه (٣٥٣٠) –كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده– بلفظ: «أنتَ ومالك لوالدك»، وابن ماجه في سننه (٢٢٩١، ٢٢٩٢) –كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده–. قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٣٧: ((هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري، وله شاهد من حديث عائشة)) اهـ، والحديث صحّحه أيضًا الحافظ ابن القطان، وقال المنذري: إن رجاله ثقات –كما في فتح الباري ٥/ ٢١١–.

٢ شرح النيل وشفاء العليل ١٢/ ٦٣.

٣ تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٧، المغني ٥/ ٣٨٩، والحديث المذكور سبق تخريجه.

٤ سبق تخريجه.

٥ سبق تخريجها، وانظر: تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٧.

٦ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٣٨٢.

٧ الحديث رواه مسلم (٢٨١) –كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

١ المغني ٥/ ٣٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٦٧.

٢ جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١/ ٢٤٠، ٢٤١، كشف الأسرار ١/ ٧٣، ٢/ ٢٥٤.

٣ أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، والرواية الأولَى عند أبي داود (٣٥٣٠) –كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده–، وأحمد في مسنده ٢/ ٢١٤ –مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه– وبنحوهما ابن ماجه في سننه (٢٢٩١، ٢٢٩٢) –كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده–، والثانية رواها أبو داود (٣٥٢٨) عن عُمَارة بن عُمَير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها، و(٣٥٢٩) عن عمارة أيضًا لكن عن أمه عن عائشة –كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده–، ورواها النسائي (٤٤٤٩) (٤٤٥٠) –كتاب البيوع، باب الحث على الكسب–، وابن ماجه (٢٢٩٠) –كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده– عن عمارة عن عمته عن عائشة رضي الله عنها أيضًا، لكن دون ذكر سؤال عمة عمارة لعائشة، والرواية الأخيرة رواها الترمذي (١٣٥٨)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) –كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده–. =

وآلـه وسلم للوالد أن يأكل من مال ابنه، وعَلّل ذلك بأن الابن من كسب الأب، أي: لأنه بعضه، وحُكم بعضه كحُكم نفسه.

والفقهـاء –باختـلاف مذاهبهـم– قد نظـروا لاعتبـار البَعضيَّة والجُزئيّـة في كثير من المسائـل والفروع؛ من ذلك مـا نَصَّ عَليه فقهاء الحنفية من أن الرجل إذا ملك ولده من الزنا فإنه يَعتِق عليه؛ لاعتبار الجُزئيّة[٤].

وذكـروا كذلك في النّفقـات أن سبب وجوب نفقة الأقارب هو الولادة؛ لأن بهـا تثبت الجُزئيّة والبَعضيّـة. قالوا: والإنفاق على المحتاج إحياء له، ويجب على الإنسانَ إحياء كله وجُزئه[٥].

ومن المالكية مـن بَنَى عدم إجازة الشريعة شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد على ما بينهما من البعضية، فكأنه حينئذ يَشهد لنفسه؛ فجُزء المـرء في معنى نفسه، وشهادة الإنسـان لنفسه لا تجوز[٦].

وهذا التعليل هنا هو ما عَلّل به علماء الشافعية ذلك أيضًا[٧].

الثاني: أن هذا الاستدلال من قبيـل الاستدلال بما يسمى بدلالة الإشـارة، وهي دلالة اللفظ على ما لم يُقصَد به أصلا، ولكنه لازم له. كما في قوله تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقـرة: ١٨٧] الـدال على صحة صـوم من أصبح جُنُبًا؛ للزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل، الصادق بآخر جزء منه[١].

ولكنـه معارَضٌ بقوله صلى الله عليـه وآله وسلـم: «**اتّقوا الله، واعدلـوا بين أولادكم**»[٢]، الدال بعبارته أن الأم كالأب في العدل بـين الأولاد؛ فالأم أحد الوالدَيـن. والمقَرّر في قواعد الترجيح أن العبارة تُقَدّم على الإشارة عند التعارض؛ لمكان القصد بالسَّوق[٣].

الثالـث: أن الاستـدلال بالحديث المذكور علـى قصور الأم عن الأب في لـزوم التسوية من باب الاستدلال بالمفهوم، والروايات الواردة وفيهـا الأمر بالتسوية بـين الأولاد دون تفرقة بين الوالد والوالـدة من باب المنطـوق الصريح في الإذن، والقاعـدة أنه إذا تعارضـت دلالة المفهـوم ودلالة المنطوق، فالمنطـوق مُقَدَّم على المفهوم؛ لأنه أقوى دلالـة على الحكم من المفهوم؛ لظهور دلالته وبعده عن الالتباس، بخلاف مقابله[٤]. والله تعالى أعلم.

المبحث السابع

في حكم تسوية الجَدّ في عطية أحفاده

يُسَنُّ للجَدّ أن يُسَوّيَ في العطية بين فروعه وإن سَفَلوا، ولو وُجدَ الأحفـاد مع وجود الأولاد، فـإن لم يَعدل لغير عُذر كُره له ذلك، ودليلـه عموم الأحاديـث الواردة في طلـب التسوية بَين الأولاد دون تفرقة بين والد وولد.

وصـورة التسويـة في حالة إعطـاء أولاد الأولاد مـع الأولاد أن يُفرَض الأسفلون في درجة الأعلَين[٥].

هذا هو مذهب الشافعية، ونقلـه الإمام ابن حَجَر في التُّحفة عن أكثر العلمـاء، قال فيها: (((ويُسَنُّ للوالـد) أي: الأصل وإن علا (العـدل في عطية أولاده) أي: فروعـه وإن سَفَلوا، ولو الأحفاد مـع وجود الأولاد علـى الأوجَه، وفاقًا لغـير واحد، وخلافًا لمن خَصَّـص الأولاد، سـواء أكانت تلـك العطية هبـة، أم هدية، أم صدقـة، أم وقفًـا، أم تبرعًا آخر، فإن لم يعدل لغـير عُذر كُره عند أكثر العلماء، وقال جَمعٌ: يَحرُم)) اهـ[٦].

=والحديـث صحّحه مـن الحُفّاظ أيضًا: أبو حـاتم وأبو زرعـة الرازيّان، ومن المتأخرين الحافظان السخاوي والبوصيري، وأما إعلال ابن القَطّان له بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاهما لا يعرفان، فيجاب عنه بورود الحديث عند النسـائي (٤٤٥١، ٤٤٥٢) –كتاب البيوع، باب الحث على الكسـب– من وجه آخر عن عائشة من رواية الأسود بن يزيد عنها.

(ينظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٦، ١٧، المقاصد الحسـنة ١/ ١٧٦، مصباح الزجاجة ٣/ ٣٧، شرح سنن النسائي للأثيوبي ٨٠، ٨١)

وقـول الرجل للنبي صلى الله عليه وسـلم: ((إن والدي يَجتـاح مالي)) –بتقديم الجيم، وآخره حاء مهملة– من الاجتياح، وهو: الاستئصال، وفي بعض النسخ: ((يحتاج)) –بتقديم حاء مهملة، وآخره جيم– من الاحتياج. قال الخطابي: ((معناه يسـتأصله ويأتي عليه. والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحهم، إذا أتى على أموالهم. ومنه: الجائحة، وهي: الآفة التي تصيب المال فتهلكه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شـيء كثير لا يسعه عفوُ ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة، وقال له: «أنت ومالك لوالدك»)) اهـ.

فالحديث على معنى أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شـيء من ذلك وأن يجعل أمره فيه نافذًا كأمره فيما يملك، لا على التمليك منه للأب كسَـب الابن، وذلـك نظير قـول أبي بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسـلم: ((هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله))، فلم يُرِد أبو بكر بذلك أن ماله مِلكٌ للنبي صلى الله عليه وسلم دُونَه، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه.

(ينظر: عـون المعبود للعظيم آبادي ٩/ ٣٢٤، معالم السـنن للخطابي ٣/ ١٦٥، ١٦٦، شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨)

٤ المبسوط ٥/ ٧٦.
٥ بدائع الصنائع ٤/ ٣١.
٦ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٣٨.
٧ تحفة المحتاج ١/ ٢٣٠.

١ تيسـير التحرير ١/ ٨٧، ٨٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٣١٦. قـال العلامة العطار: ((قوله: (للمقصود بـه)، أي: للمنطوق المقصود باللفظ، أعني قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ اهـ.
٢ تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٧، المغني ٥/ ٣٨٩، والحديث المذكور سبق تخريجه.
٣ التلويح على التوضيح ١/ ٢٦١، ٢/ ٢٢٢، كشف الأسرار ١/ ٤٦.
٤ المحصول ٥/ ٤٣٣، الإحكام للآمدي ٤/ ٣١١.
٥ تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٩.
٦ تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٧.

وذهب الحنابلة إلى الوجوب؛ قال المرداوي في الإنصاف: ((وهذا المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقدّمه في الفروع... والصحيح من المذهب: أنه إذا فعل ذلك يجب عليه)) اهـ[1].

ولنا ما قررناه سابقًا من عدم وجوب التسوية بين الأولاد في حق الوالد المباشر، فلأن لا تجب في حق الجَدّ مع فروعه أولى.

وأما الحنفية والمالكية فلم نجد نصوصًا صريحة عندهم في حُكم تسوية الجد بين فروعه في العطية، إلا أنهم أطلقوا استحباب التسوية بين الأولاد وكراهة ضده، دون تفرقة منهم بين الأولاد والأحفاد[2].

وللحنابلة وَجهٌ آخر أن التسوية في العطية مخصوصة بأولاد الصلب، ولا يَسري هذا الحكم في غير أولاد الصلب من بقية الفروع، وهو رأي ابن حزم أيضًا، وعلّله بأن أولاد الصلب لم يأت النَّص إلا فيهم، ولم يأت في ولد الولد، وقد كان لأصحاب النبيِ صلى الله عليه وآله وسلم بنو بنين وبنو بنات، فلم يوجب عليه الصلاة والسلام إعطاءهم ولا العدل فيهم[3].

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**اعدلوا بين أولادكم**»[4]، والولد حقيقةٌ في ابن الصُّلب المباشر ذكرًا كان أو أنثى، ومجازٌ في ابن الابن أو ابن البنت ذكرًا كان أو أنثى، وحَمْل اللفظ على حقيقته ومجازه معًا جائز، كما هو مذهب الشافعي وغيره على ما تقرّر في موضعه من أصول الفقه[5]، فلفظ: «**أولادكم**» يشمل كل الفروع أولادًا كانوا أو أحفادًا، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء**»[6] قرينة دالة على أن الولد يشمل الابن وابن الابن؛ لاشتراك الأب والجد في إرادة استواء الفروع في برِّهم.

ولنا أيضًا القياس؛ بأن نُلحق ابن الابن بالابن بجامع الولادة في كلٍّ، كما في النفقة، وحصول العتق، وسقوط القَوَد؛ فنفقة الابن وإن نَزَل تَلزم الأب وإن علا، كما أن الأبوة مانعٌ من استرقاق الابن وإن نزل، وكذلك فلا قصاص بقتل الإنسان ولده وإن سَفَل، كما هو مقرر في موضعه من كتب الفروع.

فيندفع بذلك قول ابن حزم إن النَّص لم يَرد إلا في أولاد الصُّلب دون غيرهم من أولاد الأولاد. على أننا نوافقه في قوله بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لهم بنو بنين وبنو بنات ولم يوجب عليه الصلاة والسلام إعطاءهم ولا العدل فيهم؛ لأننا نمنع أصلا القول بالوجوب، بل نقول باستحباب التسوية كما سبق بيانه مطولا. والله تعالى أعلم.

١ الإنصاف ٧/ ١٣٧، بتصرف.
٢ بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، شرح أبي الحسن على الرسالة -بحاشية العدوي- ٢/ ٢٦١، ٢٦٢.
٣ المُحلّى ٨/ ٩٦، ١٠٦.
٤ سبق تخريجه.
٥ البحر المحيط ٢/ ٤٠١، ٤٠٢، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار ١/ ٣٩٠-٣٩٢، الكوكب المنير ص٣٦٩، ٣٧٠.
٦ سبق تخريجه.

المبحث الثامن

فيما إذا وَهَب ولدَه ثم حَدَث له غيرُه

إذا أَعطَى الوالد لولده عطية أو وَهَبه هبة ثم وُلد له وَلَدٌ بعد ذلك، فإنه يُستَحب له أن يُسَوّي بين الولد الحادث وبين أخيه أو إخوته في هذه العطية أو الهبة، ويَدُل على ذلك ألفاظ روايات حديث النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فاتّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»، وقوله: «**إنّ لبَنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**». واسم الولد أو الابن يعم السابقَ واللاحق.

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبَشير: «**أكُلَّ ولدك أعطيتَه هذا؟ قال: لا. قال: أليس تريد منهم البِر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى. قال: فإني لا أشهَد**».

وقوله: «**أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا**»[1].

فهاتان الروايتان الأخيرتان قد تَرَتّب فيهما الحُكم على الوَصف بالفاء الداخلة على الحُكم، فدَلّ ذلك على علّية الوَصف، وهذا ما يعتبره الأصوليون في مسالك العلّة من أنواع النَّص على العلّة، وبعضهم اعتبره من الاستدلال على العلة بالإيماء[2]، فعلمنا من ذلك أن العلّة في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك الشهادة على نُحل بشير لابنه النُّعمان هي رغبة الوالد في أن يستوي أبناؤه في بِره، فلما كان الوالد يَرغب في أن يستوي ولده الحادث مع ولده السابق في البِر استُحب له أن يُسَوّي بينهما في العطية؛ بأن يعطي الأخير كما أَعطَى الأول، أو يشركهما معًا فيما أعطى؛ ضرورة طرد العلّة.

وقد دَلّلنا فيما سبق على أن التسوية مطلوبة على وجه الاستحباب لا الوجوب.

وأيضًا قد تقرّر في قواعد الفقه أن الخلاف إذا كان قوي المُدرك تحتمله الأدلة المعتبرة، ولم تُوقع مراعاته في خلاف آخر -كما هو الشأن هنا-، فإن مراعاته مطلوبة والخروج منه مستحب[3]،

١ جميع الروايات السابقة سبق تخريجها.
٢ الإحكام للآمدي ٣/ ٣٢٠، ٣٢١، البحر المحيط ٧/ ٢٤٦، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٣٠٧، الكوكب المنير ص٥١٢.
٣ الأشباه والنظائر ص١٣٦.

وعليه فمراعاة خلاف من أوجب ذلك تثبت الاستحباب أيضًا.

وهـذا الفرع لم يذكـره علماؤنا الشافعية، وكذلـك لم يتعرض له فقهـاء الحنفيـة، ولا المالكية، وذلـك بحسب ما وقفنـا عليه من كلامهم وكتبهم، وإنما قد تَعَرَّض له الحنابلة، وفرقوا بين حالتين:

الأولى: أن يكـون المولود قد حَـدَث على حياة عين أبيه، فيجب على الوالد حينئذ أن يُسَوّي بينه وبين أخيه أو إخوته.

والثانية: أن يكـون المولود قد حَدَث بعد وفاة والده، فيُستَحَب للولـد الموهوب لـه أولا أن يُساوي أخاه الحـادث بعد وفاة أبيه. ولكن ليس للحادث الرجـوع على إخوتـه; لأن العطية لزمت بموت أبيه.

وهـذا عندهم ليس في خصوص الولد الحـادث، بل هو جارٍ في كلّ وريـث حادث؛ جـاء في الإقناع وشرحه للعلامـة البُهُوتي: (((فإن حَـدَث له وارث) بعد قَسْم ماله (سَـوَّى بينه وبينهم) بما تقدم (وجوبًا)؛ ليحصل التعديل. (وإن وُلد له) أي: لمن قَسَم ماله بـين وُرَّاثه في حياته (ولَدٌ بعد موته، استُحِب للمعطى أن يساوي المولود الحادث بعد أبيه)؛ لما فيه من الصِّلة وإزالة الشَّحناء)) اهـ[1].

ويـرى ابن حـزم الظاهري أيضًا وجوب تسويـة الوالد بين ولده الحادث بعد العطية وبين إخوته، ولكنه لم يُفَرِّق بين الولد الحادث في حياة أبيه وبين الحادث بعد وفاته –كما فعل الحنابلة–، وظاهر كلامـه يُفهَم منه وجوب التعديل مطلقًـا؛ قال في المُحَلَّى: ((فإن كان له وَلَدٌ فأعطاهم، ثم وُلد له وَلَدٌ فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو يشركهـم فيما أعطاهـم، وإن تغيرت عين العطيـة –ما لم يَمُت أحدهـم، فبصير ماله لغـيره–، فعلى الأب حينئـذ أن يعطي هذا الولـد كما أعطى غيره، فإن لم يفعـل أعطي مما ترك أبوه من رأس ماله مثلَ ذلك)) اهـ[2].

وقال: ((إن مات الوالد فالتعديل بينهم –أي الأولاد– دَينٌ عليه، فهو من رأس ماله)) اهـ[3].

وكذلـك لم يجعل ابن حزم وجوب التعديـل عامًّا في كل وارث حـادث كما يقول الحنابلـة، بل قَصَرَه علـى أولاد الصُّلب فقَط؛ فقالَ في المُحَلَّى: ((ولا يلزمه ما ذكرنا –يعني من وجوب التعديل بـين الأولاد في العطية– في ولد الولـد، ولا في أمهاتهم، ولا في نسائهـم، ولا في رقيقهم، ولا في غير ولـد، بل له أن يفضل بماله كل من أحب))[4]. والله تعالى أعلم.

١ كشاف القناع ٤/ ٣١١، ٣١٢، وانظر: المغني ٥/ ٣٩٤، الإنصاف ٧/ ١٤١.
٢ المُحَلَّى ٨/ ٩٦.
٣ المُحَلَّى ٨/ ١٠٦.
٤ المُحَلَّى ٨/ ٩٥، ٩٦.

المبحث التاسع
في التسوية بين الوالدين في العطية

تسوية الابن في العطية بين والديه من جملة المستحبات الشرعيّة، كمـا نَصَّ عليه فقهـاء الشافعية، وتعليلُه: مـا في ذلك من جُبرانٍ لخاطرَيهما والبرِّ بهما.

قال العلامة الخَطيب الشربيني في شرح المنهاج: ((ويُسَنُّ أيضًا أن يُسَـوّي الولدُ إذا وَهَب لوالديه شيئًا، ويُكرَه له ترك التسوية، كما مر في الأولاد، فإن فَضَّل أحدَهما، فالأم أولَى؛ لخبر: (إن لها ثُلُثَي البر)[1])) اهـ[2].

ومـا ذكره العلامة الخطيب هو مُعتَمَـد المذهب، ولم يُنقَل قولٌ أو وجهٌ آخر فيه، إلا أن المُحَقِّق ابن حَجَر المكي قد ذكر أن أبا الفَرَج الدارمي من أئمـة الشافعية العراقيين قال: إن الولد إن فضَّل أحد والديه، فلَيفضِّل الأم. وفَهِـم من كلام الدارمي أنه ينفي الكراهة عن التفضيل حينئذ.

وعليـه فيتحصل عندنا وجهان في هـذه الصورة: وجه بالكراهة –وهـو المعتمَـد–، ووجه بعـدم الكراهة –وهـو للدارمي، كما فهمه صاحب التحفة–، والأمر ليس كذلك، وبيانه فيما يلي.

قال المُحَقِّـق المذكور في التُّحفة: ((ويُسَـنُّ للولد أيضًا العدل في عطيـة أصوله، فإن فَضَّل كُره، خلافًـا لبعضهم. نعم في الروضة عـن الدارمي: (فـإن فَضَّل فَالأولَى أن يُفَضِّـل الأم) وأقرّه؛ لما في الحديـث أن لهـا ثُلُثَي البر، وقضيته عـدم الكراهة؛ إذ لا يقال في بعضـ جزئيات المكروه إنـه أولى من بعض، بـل في شرح مسلم عن المحاسبـي الإجماع على تفضيلها في البِر على الأب، وإنما

١ يشير إلى ما رواه ابن ماجه في سننه (٣٦٥٨) -كتاب الأدب، باب بر الوالدين-، وأحمد ٢/ ٣٩١ -باقي مسـند المكثرين، واللفظ له-، والحُمَيدي في مسـنديهما ٢/ ٤٧٦ عن أبي هريرة قال: ((جاء رجل إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، نَبِّئني بأحق الناس مني صُحبة. فقال: «نعم، والله لتُنَبَّأَنَّ»، قال: مَن؟ قال: «أمك»، قـال: ثم مَن؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم مَن؟ قال: «ثم أبـوك»))، فتكرر فيها ذكر الأم مرتين في مقابل الأب مرة واحدة. قال سـفيان بن عيينة -شيخ الحميدي بعد روايته لهذا الحديث-: ((فيَرَون أن للأم الثلثين من البر، ولـلأب الثلث)) اهـ، وبنحوه عن الليث بن سـعد كما في فتح الباري (١٠/ ٤٠٢). وأصـل الحديث متفق عليه رواه البخـاري (٥٦٢٦) كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحُسـن الصحبة-، ومسـلم (٢٥٤٨) -كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، وأنهما أحق به- عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن بذكر الأم ثلاث مـرات. وقد عزا الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٠٢) هـذه الرواية -التي ورد فيها ذكر الأم مرتين فقط- لمسلم في البر والصلة من رواية محمد بن فضيل عن أبيه عن عُمارة بن القَعقاع، ويبدو أن نسـخ الصحيـح مختلفة في نقل هذه الرواية؛ ففي النسـخ المطبوعة من صحيح مسلم -كالمطبوعة السلطانية، ومطبوعة دار الشـعب- الرواية مُثبَتـة بذكر الأم ثلاث مرات، إلا أن محقق مطبوعة الشـعب أشـار في الهامش إلى أنه ورد الحديث في نسخة من مخطوطات الصحيح بذكر الأم مرتين فقط كما نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.
٢ مغني المحتاج ٣/ ٥٦٧.

فُضِّل عليها في الإرث؛ لما يأتي أن ملحظه العصوبة، والعاصب أقوى من غيره، وما هنا ملحظه الرحم، وهي فيه أقوى; لأنها أحوج، وبهذا فارَق ما مَرّ أنه يُقَدَّم عليها في الفطرة; لأن ملحظها الشرف، كما مَر)) اهـ[1].

وظاهر كلام ابن حَجَر أن ما قاله الدارمي وجهٌ آخر في المذهب بعدم كراهة تفضيل الأم، وليس كذلك؛ فما نقله عن الروضة من ذكر الأولوية التي استنبط منها عدم الكراهة لا يوافق ما في الروضة؛ فنَصُّ عبارتها: ((ينبغي للوالد أن يَعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يَعدل فقد فَعَل مكروهًا...إلى أنْ قال: قلت: وإذا وهبت الأم لأولادها فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرنا، وكذلك الجد والجدة، وكذا الولد إذا وهب لوالديه. قال الدارمي: فإن فضَّل فليُفَضِّل الأم، والله أعلم)) اهـ[2].

هذا من ناحية النقل، أما من ناحية المعنى فاستنباطه عدم الكراهة من كلام الدارمي بتعليل أنه لا يقال في بعض جزئيات المكروه إنه أولى من بعض، يجاب عنه بأنه لا مانع من كون بعض أفراد المكروه أخف من بعض[3].

وعليه فيكون كلام الدارمي متعلقًا بما إذا كان الولد ولا بد مُفَضِّلا، فإنه حينئذ يُقَدِّم أمه، ولا يُخرجه ذلك عن حَيِّز الكراهة، بل يكون مرتكبًا للمكروه أيضًا، لكنه أقل كراهة مما لو فضّل الأب، وعليه يُحمَل ما في شرح مسلم عن المحاسبي من الإجماع على تفضيلها في البر على الأب[4]، ولا يتعارض هذا مع المُعتَمَد في المذهب، بل هو تفصيل له وتفريعٌ عليه.

وهذا التحقيق هو خلاصة ما في حواشي التُّحفة، وما في النهاية وحواشيها.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الابن أن يسوّي في العطية بين أبويه؛ قياسًا على الأولاد بجامع القرابة[5]. ونحن نمنع حُكم الأصل في هذا القياس المذكور؛ لأنّا نقول باستحباب التسوية بين الأولاد لا بوجوبها، كما أننا نمنع أن يكون وصف القرابة هو العلّة كما سيأتي بيانه قريبًا.

ولَم يتعرض فقهاء الحنفية والمالكية لهذه المسألة بخصوصها، بحسب ما اطّلعنا عليه من كتبهم.

وما ذكرناه سابقًا من انتفاء الكراهة إذا كان التفضيل بين الأولاد راجعًا لمعنى يقتضي التفضيل نقول به هنا أيضًا بين الوالدين إذا فَضّل الولدُ أحدَهما لمعنى في المفَضَّل؛ كاختصاصه بحاجة أو مرض؛ ودليل ذلك ما قررناه هناك من أن الكراهة تزول بالحاجة، والله تعالى أعلم.

1 تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٨.
2 روضة الطالبين ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩.
3 حاشية الشَّرْواني على التُّحفة ٦/ ٣٠٨.
4 نهاية المحتاج ٥/ ٤١٦.
5 كشاف القناع ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٦، الإنصاف ٧/ ١٣٨.

المبحث العاشر

في العدل في العطية بين الإخوة والأقارب

يُستَحَب للأخ أن يعدل بين إخوته في العطية؛ وقد روى البيهقي عن سعيد بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**حَقُّ كبير الإخوة على صغيرهم حَقُّ الوالد على ولده**»[1]، وعن كَلِيب الجُهَني رضي الله عنه أن النبي صلَى الله عليه وآله وسلم قال: «**الأكبرُ منَ الإخوةِ بمَنزلَة الأب**»[2].

قال العلامة نور الدين علي الشَّبرامَلِّسي[3]: ((المراد أنه كما يُستَحَب للولد التسوية بين أولاده، فكبير الإخوة يُستَحَب له العدل بين إخوته فيما يَتَبرع به عليهم، وهذا بناء على الغالب من أن الكبير كبَرًا يتميز به في العادة عن إخوته يَكفُلهم ويتصرف في أمورهم، وإلا فقد يحصل للصغير من الإخوة شرف يتميز به عن كبارهم، فينبغي له مراعاتهم والعدل بينهم)) اهـ[4].

ولا يخفى ما يترتب على تَحري الأخ العدل بين الإخوة من تأليف لقلوبهم واستجلاب للمحبة والمودة بينهم، ولا ريب أن هذا مما يقصده الشرع الشريف، وكذلك فإنَّ تَحري العدل بين الإخوة فيه خروجٌ من خلاف مَن أوجبه من العلماء، والخروج من الخلاف مستحب -كما هي القاعدة الفقهية[5]-.

وهذه المسألة لم يتعرض لها أحد من فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة

1 رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢١٠ -الخامس والخمسون من شعب الإيمان، وهو باب في بر الوالدين-، وأبو داود في المراسيل ص٣٣٦، وضعّفه الحافظ زين الدين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٦/ ١٠٣٣ -بهامش الإحياء-.
2 رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٩/ ٢٠٠، وابن عَديّ في الكامل ٦/ ٢٤١، والبيهقي في شعب الإيمان -الخامس والخمسون من شعب الإيمان، وهو باب في بر الوالدين-. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٤٩: ((فيه الواقدي، وهو ضعيف)).
3 الشَّبرامَلِّسي، نسبة إلى شبرامَلس، وهي قرية بمصر، تتبع الآن مركز زفتى بمحافظة الغربية. وشَبرا: بشين معجمة، فموحدة، فألف مقصورة، على وزن سَكرى، ومَلَس: بفتح الميم، وكسر اللام المشددة، وبالسين المهملة، مركبة تركيب إضافة أو تركيب مزج. (خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ١٧٧، الخطط التوفيقية الجديدة ١٢/ ٣٢٥)
4 حاشية الشَّبرامَلِّسي على نهاية المحتاج ٥/ ٤١٦.
5 الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦، ١٣٧، وفيه أن لمراعاة الخلاف شروطاً؛ أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، الثاني: أن لا يخالف سُنة ثابتة، الثالث: أن يقوى مُدرَكه؛ بحيث لا يُعَد هفوة.

غير فقهاء الشافعية والحنابلة، وأما فقهاء الحنفية والمالكية فلا ذكر لها في كتبهم بحسب ما اطلعنا عليه منها.

والذي قررناه هو معتمد مذهب الشافعية؛ قال الفقيه ابن حجر في شرح المنهاج: ((ويُسَنُّ على الأوجه العدل بين نحو الإخوة أيضًا، لكنها دون طلبها في الأولاد)) اهـ[1].

وقال العلامة الخطيب: ((والإخوة ونحوهم... لا شك أن التسوية بينهم مطلوبة، لكن دون طلبها في الأصول والفروع)) اهـ[2].

وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب التعديل في العطية بين كل من يَرِث بقرابة من ولد وغيره؛ قياسًا على الأولاد بجامع القرابة، ولأن التخصيص وعدم العدل يورث العداوة وقطيعة الرحم. والقول بوجوب ذلك في الأولاد وغيرهم من الأقارب من مفردات مذهب أحمد[3]، قال ابن مُفلح في الفروع: ((نَصَّ عليه -أي: الإمام أحمد- واختاره الأكثر)) اهـ[4].

وهذا القياس الذي ذكره الحنابلة يُنقَض بمنع حُكم الأصل فيه؛ لأنّا نقول باستحباب التسوية بين الأولاد لا بوجوبها، ولو سَلَّمنا الوجوب في الأصل فلا نُسَلِّمه في الفرع؛ لأننا لا نُسَلِّم أن يكون وَصْفُ القرابة هو العلّة، بل العلّة هي رغبة الوالد في أن يستوي أبناؤه في بِره، كما صُرِّح به في رواية حديث النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما عندما أراد إشهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عطيته لولده النُّعمان، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «**أكُلَّ بَنيكَ قد نَحَلتَ مثل ما نَحَلتَ النُّعمان قال: لا. قال: فأشهِد على هَذا غيري. ثم قال: أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا**»[5]. والتسوية في البر لما كانت ليست بواجبة على الأولاد لم تكن التسوية بينهم في العَطية واجبة على الوالد، فلا يجب عليه أيضًا أن يُسَوّي بين باقي قرابته من باب أولى.

أما قولهم: إن التخصيص وعدم العدل يُورث العداوةَ وقطيعةَ الرحم، فلا يُسَلَّم أيضًا؛ لعدم لزومه أو تَعَيُّنه، وهو إن كان قد يَرِد بين الأولاد لتنافسهم في محبة والدهم، وكونه يَشتَد عليهم تفضيلَ بعضهم، فالشأن في هذا المعنى أن يكون أخفت في الإخوة، ويكون أشد خفوتًا في غيرهم من الأقارب، وإذا كنا لم نعتبر هذا المعنى دليلا على وجوب التعديل بين الأولاد -كما سبق بيانه-، فلأن لا نعتبره في غيرهم من الأقارب من باب أولى.

ومن الفوارق المعتبرة أيضًا بين الأولاد وبين باقي الأقارب أن المعطي إذا خَصَّ بعضَ أولاده بالهبة ثم أراد أن يُسَوِّي بينهم جميعًا فإن له أن يفعل ذلك بأن يسترجع ما أعطاه من ولده أو يسترجع بعضه منه ثم يدفعه لمن لم يعطه منهم في المرة الأولى، وبهذا تتحقق التسوية بينهم، ولا يُمكن ذلك في غيرهم[1]، والدليل على أن الأب له أن يسترجع مِن ولده ما وهبه إياه بينما يَحرُم عليه أن يفعل هذا مع غيره هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحِلُّ لرَجُل أن يُعطي عَطيَّة أو يَهَبَ هبَة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي وَلَدَه، ومَثَلُ الذي يُعطي العَطيَّة ثم يَرجِعُ فيها كمَثَل الكَلب يَأكُلُ فإذا شَبِعَ قاءَ ثم عادَ في قَيئِه**»[2].

قال العلامة المباركفوري: ((هذا ظاهرٌ في تحريم الرجوع في الهبة، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره)) اهـ[3].

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

---

١ تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٨.

٢ مغني المحتاج ٣/ ٥٦٨، بتصرف.

٣ كشاف القناع ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٦، الإنصاف ٧/ ١٣٨، وبعض الحنابلة يرى عدم الوجوب، منهم: الإمام ابن قدامة الذي انتصر له بشدة في المغني ٥/ ٣٨٩، وجُلّ استدلالاته فرع عن القول بوجوب التسوية بين الأولاد. وقال ابن مُفلِح في الفروع ٤/ ٦٤٤: ((زَعَم الحارثي أنه المذهب -أي: القول بعدم الوجوب-، وأنه عليه المتقدمون؛ كالخِرَقي وأبي بكر وابن أبي موسى، وهو سَهوٌ)) اهـ.

٤ الفروع ٤/ ٦٤٤.

٥ سبق تخريجه.

١ انظر: المغني ٥/ ٣٨٩.

٢ رواه أبو داود (٣٥٣٩) -كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة-، والترمذي (٢٢٧٩) -كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة-، والنسائي (٣٧٠٣) -كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك-، وابن ماجه (٢٣٧٧) -كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه- عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: ((هذا حديث حَسَنٌ صحيح))، وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٢١١: ((رجاله ثقات)).

٣ تحفة الأحوذي ٦/ ٣٣٢.
وإنما قال إن ظاهر الحديث التحريم؛ لأن الظاهر هو: ما دَلّ على المعنى دلالة ظَنّية -أي: راجحة- فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحًا، كالأسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع -ولا يحمل عليه إلا مع القرينة-. ونفي الحِلّ ليس نَصًّا في التحريم بمعنى أنه لا يحتمل غيره، بل نفي الحِلّ كما هو دالٌّ على التحريم فإنه يحتمل الكراهة؛ لأن الحلال هو ما استوى طرفاه: الفعل والترك من حيث جواز الإقدام، والمكروه ليس مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك فيصدق عليه أنه ليس بحلال، فيحتمله الحديث احتمالا مرجوحًا، وإنما كان حمل نفي الحِلّ على التحريم هو الراجح لأنه هو المتبادر، قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ١/ ٦١: ((ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحَمل عليه أولى)) اهـ.
(وانظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ٤٦، حاشية السندي على سنن النسائي ٦/ ٢٦٥، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٨٧)

فهرس المراجع

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد الفاسي المعروف بـ (ميارة)، ط. دار المعرفة.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط. مطبعة السنة المحمدية.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، ط. دار الفكر.

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، ط. دار الكتب العلمية.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد بن حزم، ط. دار الآفاق الجديدة ببيروت.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، بتعليقات الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط. دار الصميعي.

٧. آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ط. دار الكتب العلمية.

٨. الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ، ط. دار البشائر الإسلامية.

٩. إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم بن الشاط، (بهامش الفروق للقرافي)، ط. عالم الكتب.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر بن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية.

١١. أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: الأساتذة: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد، ط. دار الشعب.

١٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.

١٣. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ط. دار الكتب العلمية.

١٤. الإشفاق على أحكام الطلاق، للشيخ محمد زاهد الكوثري، ط. مطبعة مجلة الإسلام.

١٥. إصلاح المنطق، لأبي يوسف ابن السكيت، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر وعبد السلام هارون، الطبعة الرابعة، ط. دار المعارف.

١٦. أصول الفقه لغير الحنفية، للشيخ الحسيني يوسف الشيخ، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة بالدراسة، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١٧. أصول الفقه، للشيخ محمد أبي النور زهير، ط. المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

١٨. إعلاء السنن، لمولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي، حققه وعلق عليه: محمد تقي عثماني ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.

١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية.

٢٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع -مع حاشية البجيرمي-، للخطيب الشربيني، ط. دار الفكر.

٢١. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار المعرفة.

٢٢. انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي بن جاسم السامرائي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، ط. مكتبة الرشد بالرياض.

٢٣. الأنساب، لأبي سعد السمعاني، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، ط. مكتبة ابن تيمية.

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي.

٢٥. أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي، ط. عالم الكتب.

٢٦. أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية-مظفرفور-أعظم جراه يوبي (الهند).

٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة: الدكتور/ عمر الأشقر، ط. دار الكتبي بمصر.

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط. دار الكتب العلمية.

٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد، ط. دار الفكر بيروت.

٣١. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د/ حسين الباكري، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

٣٢. البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ، ط. دار الفكر.

٣٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، ط. دار المنهاج.

٣٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ، ط. دار الغرب الإسلامي.

٣٥. تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، ط. الكويت.

٣٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٣٧. التحرير والتنوير، تفسير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط. الدار التونسية للنشر.

٣٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري، تصحيح ومراجعة: الدكتور/ عبد الوهاب عبد اللطيف (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر)، ط. دار الفكر.

٣٩. تحفة الأشراف في معرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ط. المكتب الإسلامي والدار القيّمة.

٤٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب -حاشية البيجرمي على الإقناع-، ط. دار الفكر.

٤١. تحفة المحتاج شرح المنهاج -ومعها حاشيتا ابن قاسم العبادي وعبد الحميد الشرواني الداغستاني- لابن حجر الهيتمي، ط. دار إحياء التراث العربي.

٤٢. تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، تحقيق: د/ محمد أديب صالح، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ، ط. مؤسسة الرسالة.

٤٣. التسوية بين الأبناء في العطية بحث فقهي مقارن، للدكتور مصباح المتولي حماد، ط. دار الطباعة المحمدية.

٤٤. التفريع، لأبي القاسم ابن الجلاب، تحقيق: د/ حسين الدهماني، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ط. دار الغرب الإسلامي.

٤٥. تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين (تفسير ابن أبي حاتم)، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ط. مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.

٤٦. تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين ابن كثير، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرين، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، ط. مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث.

٤٧. التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي، ط. دار الفكر.

٤٨. تكملة المجموع شرح المهذب، للإمام تقي الدين السبكي، ط. المطبعة المنيرية.

٤٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة.

٥٠. التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، ط. مكتبة صبيح بمصر.

٥١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ، ط. مؤسسة الرسالة.

٥٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر المالكي، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٥٣. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين النووي، ط. إدارة الطباعة المنيرية.

٥٤. تهذيب الكمال، للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، ط. مؤسسة الرسالة.

٥٥. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعرف بأمير بادشاه، ط. دار الفكر المصورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥٦. تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، للدكتور محمد شمس الدين إبراهيم سالم، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ط. مطبعة حسان بالقاهرة.

٥٧. الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ، ط. دار ابن كثير اليمامة بيروت.

٥٨. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله القرطبي الأنصاري، ط. دار الشعب بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٥٩. الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، ط. دار الكتب العلمية.

٦٠. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، ط. مصطفى البابي الحلبي.

٦١. حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن نور الدين ابن عبد الهادي السندي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غُدّة، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٦٢. حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (بهامش أسنى المطالب)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٦٣. حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ط. دار الكتب العلمية.

٦٤. حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر، ط. دار إحياء التراث العربي.

٦٥. حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط. دار الفكر.

٦٦. حاشية العلامة أحمد الصاوي على الشرح الصغير لأقرب المسالك إلى مذهب مالك لسيدي أحمد الدردير، ط. دار المعارف.

٦٧. حاشية العلامة مصطفى الدسوقي الملقب بعرفة على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، ط. بولاق.

٦٨. حاشية العلامة نور الدين الشبراملّسي على نهاية المحتاج للشمس الرملي، ط. دار الفكر.

٦٩. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع، تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر الجزائري، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، ط. مكتبة الرشد.

٧٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، ط. دار الكتب العلمية.

٧١. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: الشيخ عبد السلام هارون، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، ط. مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٧٢. الخطط التوفيقية الجديدة، لعلي باشا مبارك، ط. دار الكتب والوثائق القومية.

٧٣. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد الأمين بن فضل الله المحبي، ط. المطبعة الوهبية بمصر ١٢٨٤هـ.

٧٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط. هجر.

٧٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ط. دار الجيل.

٧٦. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)، للشيخ محمد بن علي الأثيوبي المولوي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، ط. دار المعراج الدولية.

٧٧. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م، ط. دار الغرب الإسلامي.

٧٨. رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية.

٧٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د/ أحمد بن محمد السراح، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، ط. مكتبة الرشد.

٨٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للسيد محمود الألوسي البغدادي، ط. إدارة الطباعة المنيرية.

٨١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين النووي، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ، ط. المكتب الإسلامي.

٨٢. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج بن الجوزي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ، ط. المكتب الإسلامي.

٨٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصنعاني، ط. دار الحديث.

٨٤. سنن الإمام ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر ببيروت.

٨٥. سنن الإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر.

٨٦. سنن الإمام أبي عيسى الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرين، ط. دار إحياء التراث العربي.

٨٧. سنن الدارقطني، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط. دار المعرفة.

٨٨. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ، ط. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الدكن.

٨٩. سنن سعيد بن منصور، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى: ١٩٨٢م، ط. الدار السلفية بالهند.

٩٠. سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة: ١٣١٣هـ، ط. مؤسسة الرسالة.

٩١. شرح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني على موطأ مالك، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ط. دار الكتب العلمية.

٩٢. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ط. مطبعة السنة المحمدية.

٩٣. شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٩٤. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ط. مكتبة الإرشاد.

٩٥. شرح بهاء الدين بن عقيل الهمداني على ألفية ابن مالك، بتحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر.

٩٦. شرح سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لابن قيم الجوزية، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ط. دار الكتب العلمية.

٩٧. شرح سيدي أحمد الدردير على مختصر خليل –مع حاشية الدسوقي–، ط. دار إحياء الكتب العربية.

٩٨. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن بن بطال المالكي، ط. مكتبة الرشد بالرياض.

٩٩. شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، ط. دار الفكر.

١٠٠. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، ط. دار المعرفة.

١٠١. شرح مغني اللبيب، للإمام محمد بن أبي بكر الدماميني –مع حاشية الشُّمُنِّي على المغني–، ط. المطبعة البهية بمصر.

١٠٢. شرح منتهى الإرادات، للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط. عالم الكتب.

١٠٣. شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ط. دار الكتب العلمية.

١٠٤. صحيح ابن حبان، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ط. مؤسسة الرسالة.

١٠٥. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط. دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠٧. العزيز في شرح الوجيز المعروف بـ (الشرح الكبير)، لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ط. دار الكتب العلمية.

١٠٨. عطية الآباء للأبناء في الفقه الإسلامي، د. أحمد محمد السعد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت السنة الثانية عشرة العدد الثالث والثلاثون شعبان ١٤١٨هـ ديسمبر ١٩٩٧.

١٠٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للقاضي بدر الدين العيني، ط. مصطفى البابي الحلبي.

١١٠. عناية القاضي وكفاية الراضي (حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي)، لشهاب الدين الخفاجي، ط. دار صادر ببيروت.

١١١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ط. دار الكتب العلمية.

١١٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، ط. مؤسسة قرطبة.

١١٣. فتاوى الإمام تقي الدين السبكي، ط. دار المعارف.

١١٤. الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي المكي، ط. مصطفى البابي الحلبي.

١١٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي المكي، ط. المكتبة الإسلامية.

١١٦. الفتاوى الهندية، للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط. دار الفكر.

١١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة ببيروت.

١١٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)، للشيخ سليمان الجمل، ط. دار الفكر.

١١٩. الفروع، لابن مفلح المقدسي، ط. عالم الكتب.

١٢٠. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد النفراوي، ط. دار الفكر.

١٢١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٢٢. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب المصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢هـ.

١٢٣. القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ط. جامعة أم القرى– معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة.

١٢٤. القوانين الفقهية، لأبي القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي، ط. المكتبة الثقافية ببيروت.

١٢٥. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ط. دار الفكر بيروت.

١٢٦. الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان المعروف بـ «سيبويه»، تحقيق: الشيخ عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ، ط. مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط. دار الكتب العلمية.

١٢٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للشيخ عبد العزيز البخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.

١٢٩. كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة (شرح أرجوزة نتيجة الآداب للمؤلف)، للشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني المكي المدني، الطبعة الأولى: ١٣٠٦هـ، ط. المطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية.

١٣٠. لسان العرب، لأبي الحسن بن منظور الأفريقي، ط. دار عالم الكتب، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م (مصورة عن نسخة المطبعة الميرية سنة ١٣٠٠هـ).

١٣١. لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت.

١٣٢. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي، ط. دار المعرفة.

١٣٣. المجتبى (سنن النسائي الصغرى)، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٣٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي، ط. دار الريان للتراث– دار الكتاب العربي.

١٣٥. مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحنبلي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ، ط. دار الوفاء بالمنصورة.

١٣٦. المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين النووي، ط. إدارة الطباعة المنيرية.

١٣٧. المحصول في أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: د/ طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة.

١٣٨. المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، ط. دار الفكر.

١٣٩. المراسيل، لأبي داود السجستاني، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ط. مؤسسة الرسالة.

١٤٠. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، للدكتور عوض الله جاد حجازي، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ط. دار الهدى للطباعة بالسيدة زينب بمصر.

١٤١. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى: ١٣٢٤هـ، ط. المطبعة الأميرية ببولاق.

١٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط. مؤسسة قرطبة.

١٤٣. مسند الحميدي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية– مكتبة المتنبي.

١٤٤. المُسَوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية: مجد الدين أبي البركات، وشهاب الدين أبي المحاسن، وتقي الدين أبي العباس، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المدني.

١٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي، ط. المكتبة العلمية.

١٤٦. المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، ط. دار الفكر.

١٤٧. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ط. المكتب الإسلامي.

١٤٨. معالم التنزيل (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٤٩. معالم السنن، لأبي سليمان الخَطّابي البستي، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ، تصحيح: الشيخ محمد راغب الطباخ، ط. المطبعة العلمية بحلب.

١٥٠. المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين بمصر.

١٥١. معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط. دار الفكر بيروت.

١٥٢. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

١٥٣. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، دار الكتاب العربي.

١٥٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د/ مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، الطبعة السادسة: ١٩٨٥م، ط. دار الفكر بيروت.

١٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية.

١٥٦. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي عبد الله موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط. دار إحياء التراث العربي.

١٥٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار –بهامش إحياء علوم الدين– للحافظ زين الدين العراقي، ط. دار الشعب.

١٥٨. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط. دار المعرفة.

١٥٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ط. دار ابن كثير– دار الكلم الطيب.

١٦٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ شمس الدين السخاوي، ط. دار الكتاب العربي.

١٦١. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي.

١٦٢. المنثور في القواعد، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: الدكتور/ تيسير فائق، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

١٦٣. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، مع تعليقات شيخ علماء دمياط/ الشيخ عبد الله دراز، ط. دار الفكر العربي.

١٦٤. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. إحياء التراث العربي بمصر.

١٦٥. نهاية السول شرح منهاج الأصول –مع حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي عليه–، للإمام جمال الدين الإسنوي، ط: عالم الكتب.

١٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –مع حاشية الشبراملِّسي–، لشمس الدين الرملي، ط. دار الفكر.

١٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق: د/ محمود الطناحي وطاهر الزاوي، ط. دار إحياء التراث العربي.

١٦٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للقاضي محمد بن علي الشوكاني، ط. دار الحديث.

١٦٩. هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة ببيروت.

١٧٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس ابن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، ط. دار صادر– بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٠٦
المبحث الأول: في بيان معنى الهبة والعطية، وفيه تحرير محل النِّزاع. ١٠٨
المبحث الثاني: في حكم التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات وبيان أنها مستحبة لا من الواجبات. ١١٠
المبحث الثالث: في حكاية مذهب مُوجِبِي التَّسوية ومناقشته. ١٢١
المبحث الرابع: في صِفَة التسوية المطلوبة. ١٣١
المبحث الخامس: في التفضيل بين الأولاد في العطية لمعنى يقتضي التفضيل. ١٣٦
المبحث السادس: في حكم تسوية الأم بين أولادها في العطية. ١٣٨
المبحث السابع: في حكم تسوية الجَدِّ في عطية أحفاده. ١٤٠
المبحث الثامن: فيما إذا وَهَب ولدَه ثم حَدَث له غيرُه. ١٤١
المبحث التاسع: في التسوية بين الوالدين في العطية. ١٤٢
المبحث العاشر: في العدل في العطية بين الإخوة والأقارب. ١٤٣
فهرس المراجع. ١٤٥